

Princeton University Library



32101 074492958

العلاقة الدولية في الحروب الإسلامية

تأليف

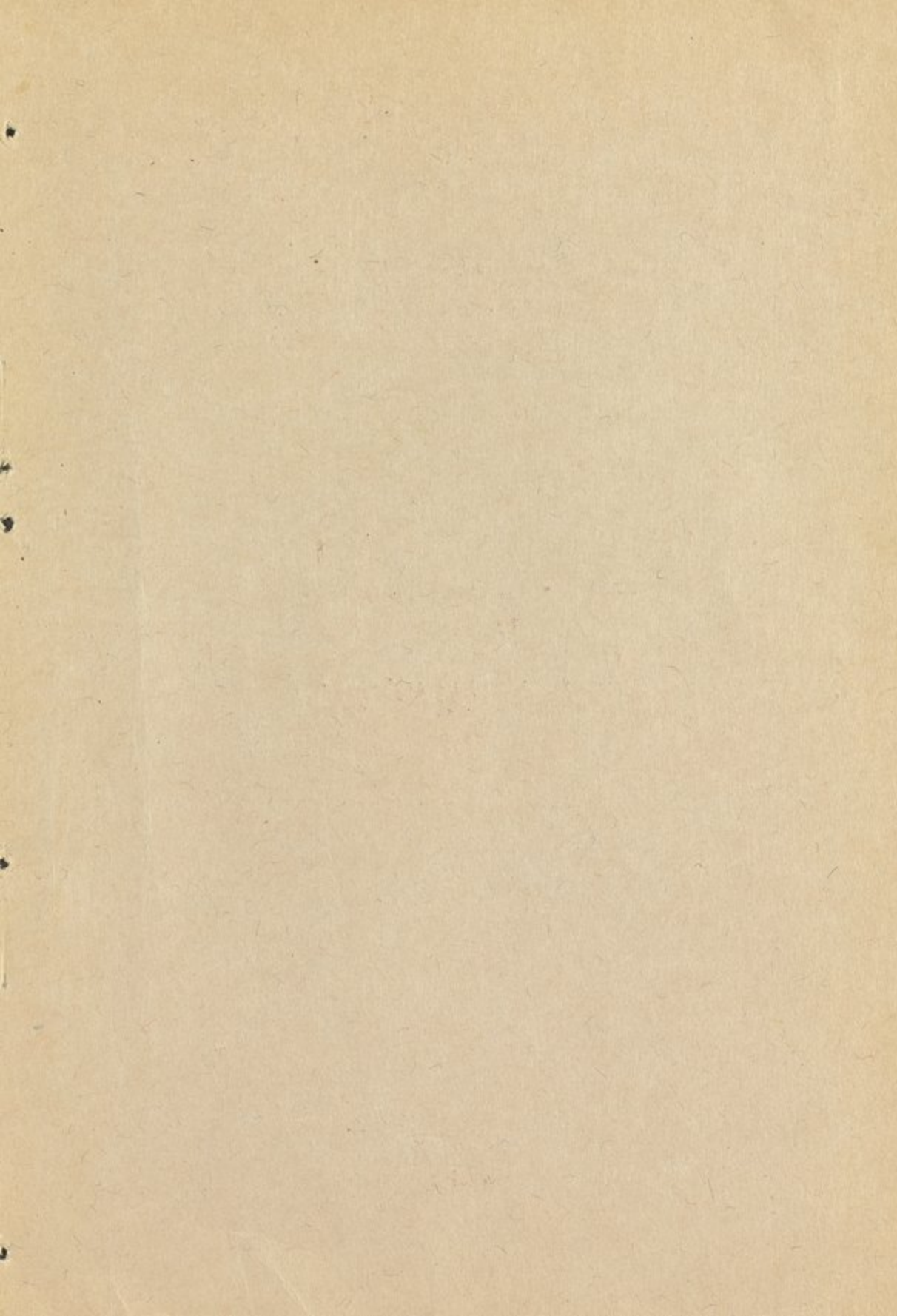
عَلِي قُرَاعِي

رئيس المحكمة العليا الشرعية سابقاً

١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م

دار مصر للطباعة

شارع كامل ممدوق القاهرة



Qurrah, 'Ali

العلاقة الدولية في الحروب الإسلامية

al-'Alāqah al-dawliyah

تأليف

علي قراقر

رئيس المحكمة العليا الشرعية سابقاً

١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م

دار مصر للطباعة

٣٧ (١) شارع كاسرمدق "الغزالة"



2272
95
311

2274
028
311



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين . وبعد : فهذه نبذة صغيرة متعلقة ببيان العلاقات الدولية في الحروب بين الدولة الإسلامية وغيرها ، حسب ما يؤخذ من الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة ، ومما عمله الخلفاء الراشدون الذين لا يصدر عنهم إلا بوحى من الكتاب ، أو باتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو بمراعاة مصلحة المسلمين التى يبحث عليها الكتاب أو السنة ، والله الموفق لما فيه الصواب .

مقدمة

موضوع بحثنا هو علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول الناشئة قبل الحرب ٢٠٢٤
وفى أثناء الحرب وبعد الحرب ، ولا تكون هذه العلاقة بين الدول إلا بعد أن يتحقق ١٩٨٥
لكل من الطرفين كيان خاص وقوة خاصة ، بهما يعاهد وبهما يحارب وبهما يطلب ١٩٨٥
وبهما يشترط وبهما ينفذ ما يشترط ، وأول جماعة إسلامية لها هذه الصفات هى جماعة المسلمين ، بإمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعد ما هاجر من مكة إلى المدينة ، أما قبل ذلك حينما كان بمكة ، فقد كان المسلمون قلة ، ولم تكن لهم قوة عديدة ولا قوة مادية بهما يستطيعون أن يحاربوا عدوهم ، إذا استلزم الأمر محاربتهم ، وأن يعاهدوا عدوهم ، إذا كانت المصلحة فى معاهدتهم ، وأن يشترطوا على عدوهم من الشروط ما تلائمهم عند عقد المعاهدة معهم . ولكن بما أن كثيرا مما حصل من الحروب والحوادث بعد الهجرة كان سببه ما حصل قبل الهجرة ، كان لزاما علينا أن نذكر ما حصل قبل الهجرة باختصار ، حتى تكون الحوادث مرتبطة ببعضها ، ويكون ذكر النتائج بعد ذكر مقدماتها .

ما قبل الهجرة

بعث الله سبحانه وتعالى سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بعد أن بلغت سنه أربعين سنة بمكة ، نبيا ورسولا إلى الناس كافة ، وبدئ الوحي إليه بسورة (اقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الإنسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم) ، ثم فتر الوحي مدة ثلاث سنين ، وبعدها نزل عليه الوحي باقرآن على لسان جبريل في مدة عشرين سنة .

فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم يدعو إلى الله ، فكان أول من آمن به زوجته خديجة بنت خويلد ، لم يتقدمها في الإسلام رجل ولا امرأة بإجماع المسلمين ، ثم أسلم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وكان أول رجل أسلم بعد السيدة خديجة ، وقد أزر رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه وماله ، ثم أسلم علي بن أبي طالب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت سنه إذ ذاك عشرين ، وزيد بن حارثة ، وبلال المؤذن ، وعثمان بن عفان ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وطلحة بن عبيد الله وجملة غيرهم . ودخل الناس رجالا ونساء في الإسلام أرسالا متتابعين ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم في المدة الأولى من رسالته مستخفيا ، هو ومن أسلم معه ، إلى أن نزل عليه قوله تعالى : (فاصدع بما تؤمر) ، فجاهر قومه بالإسلام وصدع به قلوبهم بما أوردته عليهم من الحجج والبراهين التي لم يستطيعوا لها دفعا ، ومع ذلك لم يبعد منه قومه ولم يردوا عليه ، حتى ذكر آلهتهم وعابها ، فأجمعوا على خلافه ، وكان ذلك في سنة أربع من النبوة .

إجماع قريش على مخالفته وعداوته

لما أجمع قومه على مخالفته وعداوته ، حذب عليه عمه أبوطالب ومنعهم من الوصول إليه ، وقد حكى في منع أبي طالب أذى قومه عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند عمه أبي طالب يدعو إلى الإسلام ، فاجتمعت قريش إلى أبي طالب يريدون بالنبي صلى الله عليه وسلم سوءاً ، وذلك أنهم أتوه بعمارة بن الوليد ليتخذوه ولداً ويعطيهم النبي صلى الله عليه وسلم ليقتلوه . فقال لهم أبو طالب : (لبئس ماتسومونني ، أتعطوني ابنكم أغذوه لكم وأعطيكم ابني تقتلونه ؟ هذا والله ما لا يكون أبداً) .

صور من إيذائهم للنبي صلى الله عليه وسلم وصددهم عن دعوته

من ذلك أنه كان يطوف على الناس في أول أمره في منازلهم يقول : (إن الله يأمركم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً) ، وأبو لهب عمه في رواية وفي رواية أبو جهل وراءه يقول : يا أيها الناس ، إن هذا يأمركم أن تتركوا دين آبائكم وذلك عار عليكم . ورماه الوليد بن المغيرة بالسحر مع اعترافه بأنه باطل ، لكنه لعنه الله لما ضاقت عليه المذاهب ، قال إنه أقرب القول فيه تنفيراً للناس عنه — ومن ذلك أنهم جعلوا يجلسون بسبيل الناس حين قدموا الموسم لا يمر بهم أحد إلا حذروه إياه وذكروا له أمره ، فصدرت العرب من ذلك الموسم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانتشر ذكره في بلاد العرب كلها ، وانقلب مكرهم عليهم — ومن ذلك رمى قريش له بالشعر والسهام والجحون — ومن ذلك أن أبا جهل لعنه الله ، رأى النبي صلى الله عليه وسلم عند الحجون فصب التراب على رأسه ووطئ برجله على عاتقه — ومن ذلك أن عقبة بن أبي معيط وطيء على رقبته الشريفة وهو ساجد عند الكعبة حتى كادت عيناه تبرزان — ومن ذلك ، كما في رواية البخاري ، أنه بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عند الكعبة ، وجمع من قريش في مجالسهم ، إذ قال قائل منهم : ألا تنظرون إلى هذا المرأى يتعبد في الملاء دون الخلوة؟ أيكم يقوم إلى جزور آل فلان وقد نحرت جزورا

فيعمد إلى فرشها ودمها وسلاها فيجىء به ، ثم يمهله حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه ،
فانبعث أشقاهم ، فلما سجد عليه السلام وضعه بين كتفيه ، وثبت النبي صلى الله عليه
وسلم ساجدا ، وضحكوا حتى مال بعضهم على بعض من الضحك ، فانطلق منطلق
إلى فاطمة بنته ، فأقبلت تسعى ، وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا حتى ألقته عنه .
فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ، قال : (اللهم عليك بقريش ، اللهم
عليك بقريش ، اللهم عليك بقريش) .

مساومتهم للنبي صلى الله عليه وسلم

ثم إن قریشا لما رأت أن حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم قد أسلم ، وهو معروف
بشدة الشكيمة والقوة ، وأن الصحابة يزيدون ، لم يصبروا على ذلك ، فظنوا أنهم إن
عرضوا أمورا على النبي صلى الله عليه وسلم مما اعتاد الناس أن يرضخوا لها ويحبوها
ربما قبلها ورجع عن دعوته ، فاجتمع عدد من رؤسائهم وذهبوا إلى النبي صلى الله
عليه وسلم وقالوا : يا محمد ، ما نعلم رجلا من العرب أدخل على قومه ما أدخلت على
قومك : لقد شتمت الآباء ، وعبت الدين ، وسفهت الأحلام ، وشتمت الآلهة ، فما من
قبيح إلا وقد جلبته بيننا وبينك ، فإن كنت إنما جئت بهذا تطلب مالا ، جمعنا لك من
أموالنا حتى تكون أكثرنا مالا ، وإن كنت تطلب الشرف فينا ، فنحن نسودك
علينا حتى لا تقطع أمرا دونك ، وإن كنت تريد ملكا ملكناك علينا ، وإن كان
هذا الأمر الذي يأتيك رثيا قد غلب عليك ، بذلنا أموالنا في طلب الطب لك حتى
نبرئك منه أو نعذر . فقال لهم عليه الصلاة والسلام : ما بي ما تقولون ، ولكن الله
بعثني إليكم رسولا وأنزل علي كتابا وأمرني أن أكون لكم بشيرا ونذيرا ، فبلغتكم
رسالات ربي ونصحت لكم ، فإن قبلوا مني ما جئتكم به ، فهو حظكم في الدنيا
والآخرة ، وإن تردوا علي ، أصبر لأمر الله حتى يحكم الله بيني وبينكم .

إيذاء قریش لمن آمن

لما كثر المسلمون لم يحتمل كفار قریش ذلك ، فأقبلوا على من آمن يعذبونهم بكثير من صنوف التعذيب ، ويؤذونهم بشتى أنواع الإيذاء .

فمن ذلك أن المشركين كانوا يعذبون ياسر بن عامر وزوجته سمية وابنيه عماراً وعبد الله حتى مات ياسر في العذاب وماتت سمية بضربة رمح طعن بها به أبو جهل لعنه الله في فرجها ، وكانوا يعذبون الضعاف من المؤمنين باللباسهم أدرع الحديد وطرحهم في الشمس لتؤثر حرارتها فيهم ، وكذلك كانوا يعذبون بلالا وأعطوه للولدان فجعلوا يطوفون به في شعاب مكة وهو يقول : أحد أحد أى الله أحد كأنه يشير إلى أنى لا أشرك بالله شيئاً ، وجعلوا في عنقه حبلاً ودفعوه إلى الصبيان يلعبون به ، وهذا فيمن ليس له قوة ولا منعة . أما من آمن وكان له شرف ومنعة فإنهم كانوا يؤذونهم بالتوبيخ بالكلام ونحوه كما روى أن أبا جهل كان إذا سمع برجل أسلم وله شرف ومنعة ، لأمه وقال له : تركت دين أبيك وهو خير منك ، لتسفهين حاملك ولنضعن شرفك . وإن كان تاجراً ، قال له : لنكسدن تجارتك ولنهلكن مالك . وكان للصديق موقف في هذا من أجل المواقف وأشرفها ، وذلك أنه كان إذا مر بأحد من العبيد يعذب اشتراء من ساداتهم المعذبين لهم واعتقه ، ابتغاء وجه الله الأعلى ، منهم بلال بن رباح وعامر بن فُهَيْرَة .

الهجرة الأولى إلى الحبشة

ولما رأى صلى الله عليه وسلم إيذاء المشركين لأصحابه وعدم استطاعته كفهم عنهم ، قال لهم : لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكاً لا يظلم عنده أحد وهي أرض صدق حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه ، فخرجوا إليها مخافة الفتنة وفراراً إلى الله بدينهم ، فكانت أول هجرة في الإسلام وكان ذلك في رجب سنة خمس من النبوة ، وكان عدد من هاجر عشرة رجال وأربع نسوة على أحد الأقوال ، وكان أول من خرج عثمان ابن عفان رضي الله عنه مع امرأته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولما وصلوا الحبشة ، أقاموا عند النجاشي آمنين ، وقالوا جاورنا بها خير جار على ديننا وعبدنا الله لا يؤذى ولا نسمع شيئاً نكرهه .

إسلام عمر الفاروق

عقب الهجرة الأولى إلى الحبشة ، أسلم عمر الفاروق في ذى الحجة سنة ست من المبعث بعد حمزة بثلاثة أيام فكمل بإسلامه عدة الرجال المسلمين أربعين ، أما النساء فكانن إذ ذاك إحدى عشرة امرأة ، وبإسلام عمر بعد إسلام حمزة أظهر الله دينه وأعز الإسلام .

إصرار قريش على إيذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصدهم قتله

ولما رأت قريش عزة النبي صلى الله عليه وسلم بمن معه وبإسلام عمر وعزة أصحابه بالحبشة في الهجرة الثانية وفشو الإسلام في القبائل ، أجمعوا على أن يقتلوا النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالوا : قد أفسد أبناءنا ونساءنا ، وقالوا القومه خذوا مائدة مضاعفة ويقتله رجل من غير قريش فتريحونا وتريحون أنفسكم ، فبلغ ذلك أبا طالب ، فجمع بني هاشم وبني أخيه المطلب فأمرهم فأدخلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبهم ومنعوه ممن أراد قتله .

مقاطعة قريش لبني هاشم وبني المطلب بكتاب يكتبونه

ولما رأت قريش ما فعله أبو طالب وبنو هاشم لحماية الرسول صلى الله عليه وسلم ومنعهم من التمكن من قتله ، أجمعوا على أن يكتبوا كتاباً يتعاقدون فيه على بني هاشم وبني المطلب ألا ينكحوا إليهم ولا ينكحوهم ، ولا يبيعوا منهم شيئاً ولا يبتاعوا ، ولا يقبلوا منهم صلحاً أبداً حتى يسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم للقتل ، وعلقوا الصحيفة في جوف الكعبة وتمادوا على العمل بما فيها ، وكان ذلك هلال الحرم سنة سبع من النبوة .

مدة المقاطعة بعد الكتاب

جزم موسى بن عقبة بأن مدة المقاطعة ثلاث سنين حتى جهدوا لقطعه عنهم الميرة والمادة، وكان لا يصل إليهم شيء إلا سرا، وكان أبو طالب مدة إقامتهم في الشعب يأمره صلى الله عليه وسلم فيأتي فراشه كل ليلة حتى يراه من أراد به شراً، فإذا نام الناس، أمر أحد بنيه أو اخوته أو بني عمه فاضطجع على فرش المصطفى وأمره أن يأتي بعض فرشهم فيرقده عليها.

الهجرة الثانية للحبشة

لما قابل المشركون المسلمين الذين رجعوا من أرض الحبشة ممن هاجر إليها الهجرة الأولى بالأذى والشر، أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يهاجروا ثانية إلى أرض الحبشة فرجع من جاء من أرض الحبشة إليها ومعهم خلق كثير وعدتهم ثلاثة وثمانون رجلاً وثمانية عشرة امرأة.

نقض الصحيفة

في السنة التاسعة أو العاشرة قام رجال في نقض الصحيفة التي كتبت على بني هاشم، أشدهم في ذلك صنيعة هشام بن عمرو بن الحارث أسلم بعد ذلك رضى الله عنه وكان يصلهم في الشعب. أدخل عليهم في ليلة ثلاثة أحمال طعاما فعلمت قريش فمشوا إليه حين أصبح، فقال أنى غير عائد لشيء خالفكم، فانصرفوا عنه ثم عاد الثانية فأدخل عليهم حملاً أو حملين فعالظته قريش وهمت به، فقال أبو سفيان بن حرب دعوه رجل وصل أهل رحمه أما إنى أحلف بالله لو فعلنا مثل ما فعل لكان أحسن بنا — ثم مشى هشام إلى زهير بن أبي أمية وأسلم بعد وأمه عاتكة بنت عبد المطلب، فقال: يا زهير أَرْضِيَتْ أَنْ تَأْكُلَ الطَّعَامَ وَتَلْبَسَ الثِّيَابَ وَتَنْكَحَ النِّسَاءَ وَأُخْوَالِكَ حَيْثُ قَدْ عَلِمْتَ؟ فقال: ويحك يا هشام فماذا أصنع فإنما أنا رجل واحد، والله

لو كان معي رجل آخر لقمتم في نقضها ، فقال : أنا معك . فقال : أبغنا ثالثا ، ومشيا جميعا إلى المطعم بن عدى فقالا له أرضيت أن يهلك بطنان من بني عند مناف وأنت شاهد ، فقال إنما أنا واحد فقالا إنا معك ، فقال ابغنا رابعا ، فذهب إلى أبي البختری القاضي ابن هشام ، فقال ابغنا خامسا ، فذهب إلى زمعة بن الأسود ، فعدوا ليلا بأعلى مكة ، وتعاهدوا على ذلك ، فلما جلسوا في الحجر تكلموا في ذلك وأنكروه ، فقال أبو جهل : هذا أمر قضى بليل ، وفي آخر الأمر أخرجوا الصحيفة ومزقوها وأبطلوا حكمها ، وروى طريق آخر لنقض الصحيفة ، وهو أن الله سبحانه وتعالى أطلع نبيه صلى الله عليه وسلم أن الأرضة لم تدع اسما لله إلا أكلته وبقي ما فيها من الظلم والقطيعة ، فذكر صلى الله عليه وسلم ذلك لعمه فقال : أربك أخبرك بهذا ؟ قال : نعم . قال : لا والثواقب ما كذبتني قط ، فانطلق في عصابة من بني هاشم والمطلب ، حتى أتوا المسجد فأنكر قریش ذلك وظنوا أنهم خرجوا من شدة البلاء ، ليساموا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم ، فقال أبوطالب جرت بيننا وبينكم أمور لم تذكر في صحيفتكم فأتوا بها لعل أن يكون بيننا وبينكم صالح وإنا قال ذلك خشية أن ينظروا فيها قبل أن يأتوا بها فأتوا بها معجبين لا يشكون أنه صلى الله عليه وسلم يدفع إليهم ، فوضعوها بينهم وقالوا لأبي طالب قد آن لكم أن ترجعوا عما أحدثتم علينا وعلى أنفسكم ، فقال إنما أتيتكم في أمر هو نصف بيننا وبينكم إن ابن أخي أخبرني ولم يكذبني أن الله بعث على صحيفتكم دابة فلم تترك فيها اسما لله إلا لحسته وتركت فيها غدركم وتظاهركم علينا بالظلم ، فإن كان كما قال فأفريقوا فلا والله لا نسله حتى نموت من عند آخرنا ، وإن كان باطلا دفعناه إليكم فقتلتهم أو استحييتهم . فقالوا : رضينا ففتحوها فوجدوها كما قال صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : هذا سحر ابن أخيك وزادهم ذلك بغيا وعدوانا ، والجمع بين هذا وبين ما روى من سعى رجال في نقض الصحيفة باحتمال أنهم لما جلسوا في الحجر وتكلموا ، وافق قدوم أبي طالب وقومه عليهم بهذا الخبر فزادهم ذلك رغبة فيما هم فيه .

وفاة السيدة خديجة وأبي طالب

ولما أتت عليه صلى الله عليه وسلم تسع وأربعون سنة وثمانية أشهر وأحد عشر يوما ، مات عمه أبو طالب بعد خروجه من الشعب في ثاني عشر رمضان كما في بعض الروايات سنة عشر من النبوة قبل هجرته عليه الصلاة والسلام بثلاث سنين ، وقد ماتت قبله في رمضان سنة عشر من النبوة على الصحيح الصديقة الطاهرة السيدة خديجة رضي الله عنها وهي ابنة خمس وستين سنة ، وكان عليه الصلاة والسلام يسمى ذلك العام الذي ماتا فيه عام الحزن ، وكانت مدة إقامتها معه خمساً وعشرين سنة .

خروجه صلى الله عليه وسلم إلى الطائف

لما توفي أبو طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم وكان يمنع عنه أذا هم ، ناله المشركون بالأذى ، فخرج عليه الصلاة والسلام إلى الطائف يلتمس النصر من ثقيف والمنعة ورجاء أن يقبلوا منه ما جاء به من الله تعالى لأنهم كانوا أخواله ولم تكن بينه وبينهم عداوة ، وأقام فيها شهرا ، منه عشرون يوما قبل اجتماعه بعبد ياليل وعشرة أيام بعد اجتماعه به ، لأنه لم يرجع عقب دعائه مباشرة ، بل مكث يدعو أشراف ثقيف إلى الله ويدور عليهم واحدا واحدا رجاء أن أحدا ينجيه ، فلم يجيبوه لا إلى الإسلام ولا إلى النصر ، وقد ذكر ابن اسحاق والواقدي وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم عمد إلى عبد ياليل ومسعود وحبيب بن عمرو بن عوف وهم أشراف ثقيف وساداتهم فجلس إليهم وكلمهم بما جاء لهم من نصرته على الإسلام والقيام على من خالفه من قومه فقال له أحدهم هو يمرط ثياب الكعبة إن كان الله أرسلك . وقال الثاني : أما وجد الله أحدا يرسله غيرك . وقال الثالث : والله لا أكلمك أبدا ، لأن كنت رسول الله لأنت أعظم خطرا من أن أرد عليك الكلام ولئن كنت تكذب على الله ما ينبغي لي أن أكلمك . فقام صلى الله عليه وسلم من عندهم وقد يئس من خيرهم ، وقال : إذ فعلتم ما فعلتم فاكنتموا على ، وكره أن يبلغ قومه عنه ذلك فيزيدهم عليه فلم يفعلوا ، وقد أسلم مسعود وحبيب بعد ذلك وصحبا .

ما أصابه صلى الله عليه وسلم من الأذى في ثقيف

ولما لم يجد صلى الله عليه وسلم خيراً في عبد ياليل وأخويه عمد إلى أشراف ثقيف غيرهم ولم يترك أحداً منهم إلا جاء إليه وكلمه فلم يجيبوه جميعاً وخافوا على أحدائهم منه فقالوا يا محمد اخرج من بلدنا والحق بمحاربك من الأرض وأغروا به سفهاءهم وعبيدهم يسبونونه ويصيحون به حتى اجتمع عليه الناس ورموا عراقبيه بالحجارة حتى اختضب نعلاه بالدماء وكان إذا آلمته الحجارة قعد إلى الأرض فيأخذون بعضديه فيقيمونه مبالغة في أذاه إذ لم يتمكنوه من القعود ليخف تبعه وليتمكنوا من إدامة رميه بالحجارة فإذا مشى رجوه وهم يضحكون وزيد بن حارثة يقيه بنفسه حتى لقد شج في رأسه شجاجاً .

ما حصل بعد انصرافه صلى الله عليه وسلم من الطائف

ولما انصرف صلى الله عليه وسلم عن أهل الطائف ولم يجيبوه ورجع عنه ما كان يتبعه من سفهاء ثقيف ، مر في طريقه بعتبة وشيبة ابني ربيعة الكافرين وهما في حائط لهما فلما رأيا ما لقي تحركت له رحمهما لأنهما من بني عبد مناف فبعثا له مع عداس النصراني غلامهما قطف عنب وضعه عداس في طبق بأمرهما وقالوا له اذهب إلى ذلك الرجل فقل له يأكل منه فلما وضع صلى الله عليه وسلم يده في القطف قال : بسم الله الرحمن الرحيم ثم أكل ، فنظر عداس إلى وجهه ثم قال والله إن هذا الكلام ما يقوله أهل هذه البلدة فقال له صلى الله عليه وسلم من أي البلاد أنت قال نصراني من نينوى فقال له صلى الله عليه وسلم من قرية الرجل الصالح يونس بن متى فقال عداس وما يدريك ما يونس بن متى ؟ والله لقد خرجت من نينوى وما فيها عشرة يعرفون ما متى فمن أين عرفته وأنت أمي في أمة أمية قال ذاك أخى وهو نبي مثلى فأكب عداس على يديه ورأسه ورجليه ليقبلها وأسلم رضى الله عنه وهو معدود في الصحابة وفي سير التيمي أنه قال أشهد أنك عبد الله ورسوله ونظر إليه ابنا ربيعة فقال أحدهما

للآخر أما غلامك فقد أفسده فلما جاءها عداس قال له ويلك ما لك تقبل رأس هذا الرجل ويديه وقدميه قال يا سيدى ما فى الأرض شيء خير من هذا لقد أعلمنى بأمر لا يعلمه إلا نبى .

دعاء الطائف

ولما اطمأن صلى الله عليه وسلم فى ظل الكرمة ، دعا بالدعاء المشهور المسمى بدعاء الطائف وهو : (اللهم إليك أشكو ضعف قوتى وقلة حيلتى وهوانى على الناس يا أرحم الراحمين أنت أرحم الراحمين وأنت رب المستضعفين ، إلى من تسكنى ، إلى عدو بعيد يتجهمنى ، أم إلى صديق قريب ملكته أمرى ، إن لم تكن غضباناً على فلا أبالى ، غير أن عافيتك أوسع لى ، أعوذ بنور وجهك الذى أشرقت له الظلمات وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة أن ينزل بى غضبك أو يحل بى سخطك ولك العتبى حتى ترضى ، ولا حول ولا قوة إلا بك) .

عرض المصطفى صلى الله عليه وسلم نفسه على القبائل ووفود الأنصار

ذكر الواقدي أنه صلى الله عليه وسلم مكث ثلاث سنين مستخفياً ثم أعلن فى الرابعة فدعا الناس إلى الإسلام عشر سنين يوافى المواسم كل عام يتبع الحاج فى منازلهم بعكاظ ومجنة وذى المجاز يدعوهم إلى أن يمتنعوه حتى يبالغ رسالات ربه فلا يجد أحدا ينصره ولا ينجيه حتى أنه ليسأل عن القبائل ومنازلها قبيلة قبيلة فيردون عليه أقبح الرد ويؤذونه ويقولون قومك أعلم بك — إلى أن قال — وقال موسى بن عقبة عن الزهرى كان قبل الهجرة يعرض نفسه على القبائل ويكلم كل شريف قوم لا يسألهم إلا أن يؤوه ويمنعوه ويقول لا أكره أحدا منكم على شيء بل أريد أن تمنعوا من يؤذنى حتى أبلغ رسالات ربى فلا يقبله أحد بل يقولون قوم الرجل أعلم به ، وروى أحمد وأصحاب السنن عن جابر أنه كان صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس بالموسم فيقول هل من رجل يحملنى إلى قومه فإن قرىشا قد منعونى أن أبلغ كلام ربى .

اللقاء الأول لرهط الخزرج

بينما كان النبي صلى الله عليه وسلم في مكان قريب من العقبة لقي رهطاً من الخزرج أراد الله بهم خيراً فقال لهم من أنتم قالوا نفر من الخزرج قال أمن موالى يهود؟ قالوا نعم (يعنى من حلفائهم) لأنهم كانوا تحالفوا على التناصر والتعاقد ، قال أفلا تجلسون أكلعكم قالوا بلى فجلسوا معه فدعاهم إلى الله وعرض عليهم الإسلام وتلا عليهم القرآن ، وكان من صنع الله أن اليهود كانوا مع الأوس والخزرج في بلادهم وكانوا أهل كتاب وعلم وكانوا هم أصحاب شرك أصحاب أوثان وكان الأوس والخزرج أكثر منهم فكانوا إذا كان بينهم خصومة أو محاربة قال اليهود لهم إن نبيا سيبعث الآن قد قرب زمانه تتبعه فنقتلكم فلما كلمهم النبي صلى الله عليه وسلم عرفوا النعت الذى كانوا يسمعونونه قبل من اليهود فقال بعضهم لبعض لا تسبقنا اليهود إليه فأجابوه إلى ما دعاهم إليه وصدقوه وقبلوا منه ما عرض عليهم من الإسلام فأسلم منهم ستة نفر وقيل ثمانية وكلمهم من الخزرج فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم (تمنعون ظهري حتى أبلغ رسالة ربي) ، فقالوا يارسول الله إنما كانت بعاث (كانت بها وقعة بين الأوس والخزرج قتل فيها كثير منهم وكان النصر فيها أولاً للخزرج ثم انتصرت الأوس) عام أول ، يوم من أيامنا اقتتلنا به (وكانت هذه الواقعة قبل الهجرة بخمس سنين وقيل بأربعين سنة وقيل بأكثر) ، فإن تقدم ونحن كذلك ، لا يكون لك علينا اجتماع ، فدعنا حتى نرجع إلى عشاؤنا لعل الله أن يصلح ذات بيننا وندعوهم إلى ما دعوتنا فعسى الله أن يجمعهم عليك ، فإن اجتمعت كلمتهم عليك واتبعوك فلا أحد أعز منك وموعذك الموسم العام المقبل .

اللقاء الثانى فى العام المقبل

فلما كان العام المقبل لقيه اثنا عشر رجلاً وقيل أحد عشر فأسلموا وبايعوا على بيعة النساء التى أنزلت عند فتح مكة وفق بيعتهم وهى ألا تشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا ولا نأتى بهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه

في معروف ونعطيه السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وأثرة علينا
والأنازع الأمر أهله (فلا نتعرض لولاية الأمور حيث كانوا على الحق) وأن نقول
بالحق حيث كنا لا نخاف في الله لومة لائم — ثم قال عليه الصلاة والسلام فإن وفيتم
لكم الجنة ومن غشي من ذلك شيئاً كان أمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء
عنا عنه — ثم انصرفوا إلى المدينة فأظهر الله الإسلام وكتب الأوس والخزرج
إلى النبي صلى الله عليه وسلم ابعث إلينا من يُقرئنا القرآن فبعث إليهم مصعب
ابن عمير .

اللقاء الثالث في العام المقبل

وفيه مبايعة الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم

وفي العام المقبل في ذي الحجة قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبعون رجلاً
وقيل ثلاث وسبعون وامرأتان فبايعوه عند العقبة وكان أول من ضرب على يده
عليه السلام في البيعة أسعد بن زرارة ثم البراء بن معرور بايعوه على أنهم يمنعون مما
يمنعون منه نساءهم وأبنائهم وعلى حرب الأحمر والأسود (يعني العرب والعجم)
وحضر العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه البيعة متوثقاً لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ومؤكداً على أهل يثرب وكان يومئذ على دين قومه إلا أنه أحب أن
يحضر أمر ابن أخيه فلما جلس كان أول متكلم فقال : (إن محمداً منا حيث قد علمتم
وقد منعناه من قومنا ممن هو على مثل رأينا فيه فهو في عز من قومه ومنعة في بلده
وإنه قد أبى إلا الانحياز إليكم واللاحق بكم ، فإن كنتم ترون أنكم وافون له بما
دعوتكم إليه وما نعوذ من خالفه فأتهم وما تحلمتم ، وإن كنتم ترون أنكم مسلموه
وخاذلوه بعد الخروج فمن الآن فدعوه فإنه في عز ومنعة من قومه وبلده) فقالوا
قد سمعنا ما قلت فتكلم يا رسول الله فخذ لربك ولنفسك ما أحببت وفي رواية أن
الذي وجه الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو أسعد بن زرارة قائلاً له سل

يا محمد لربك ولنفسك ما شئت ثم أخبرنا ما لنا من الثواب قال أسألكم لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأسألكم لنفسي ولأصحابي أن تؤمنوا وتتنصرونا وتمنعونا مما تمنعون منه أنفسكم ، قالوا فما لنا قال الجنة قالوا ذلك لك ، وبهذا طابت نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه بهذه البيعة قد جعل الله له منعة أهل حرب ونجدة .

شدة البلاء على المسلمين قبل الهجرة إلى المدينة

لما علم المشركون بما ينتويه المسلمون من الخروج من مكة نالوا منهم ما لم يكونوا ينالونه من الشتم والأذى ، فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد أريت دار هجرتكم سبخة ثم مكث أياماً ثم خرج مسروراً فقال قد أخبرت بدار هجرتكم وهي يثرب فمن أراد منكم أن يخرج فليخرج إليها ، فجمعوا يتجهزون ويترافقون ويخرجون ويخفون ذلك .

هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ومعه أبو بكر الصديق

بعد بيعة السبعين المذكورة أقام صلى الله عليه وسلم بمكة ينتظر الإذن له بالخروج وكان الصديق كثيراً ما كان يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهجرة فيقول له لا تعجل لعل الله أن يجعل لك صاحباً فيقطع أبو بكر أن يكون هو ، وعند البخاري فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك فإني أرجو أن يؤذن لي فقال أبو بكر وهل ترجو ذلك بأبي أنت وأمي قال نعم ، فخبس أبو بكر نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين .

ما فعله قريش لمنعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الهجرة

لما رأى المشركون هجرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وعرفوا أنه صار لرسول الله صلى الله عليه وسلم أصحاب من غيرهم ، حذروا خروجه إليهم خوفاً من أن يتمكن بهم من محاربتهم ، فاجتمعوا في دار الندوة يتشاورون

فما يصنعون في أمره صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو جهل : أرى أن تأخذوا من كل قبيلة شاباً جلداً نسيباً وسيطاً ، ثم يعطى كل فتى منهم سيفاً صارماً ، ثم يعمدوا إليه فيضربوه ضربة رجل واحد . فرضوا رأيهم وعملوا على تنفيذه ، فلما كان الليل اجتمعوا على بابه يرصدونه حتى ينام فيثبوا له ، فخرج صلى الله عليه وسلم من الباب عليهم وقد أخذ الله على أبصارهم ونثر على رؤوسهم كلهم تراباً كان في يده وهو يتلو قوله تعالى : (يس والقرآن الحكيم ، إنك لمن المرسلين على صراط مستقيم ، تنزيل العزيز الرحيم لتنذر قوما ما أنذر آباؤهم فهم غافلون ، لقد حق القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون ، إنا جعلنا في أعناقهم أغلالاً فهي إلى الأذقان فهم مقمحون ، وجعلنا من بين أيديهم سداً ومن خلفهم سداً فأغشيناهم فهم لا يبصرون) . ثم انصرف حيث أراد ، فأتاهم آت من لم يكن معهم ، فقال : ما تنتظرون ههنا ؟ قالوا : محمداً . قال : قد خيبكم الله والله خرج محمد عليكم ثم ما ترك منكم رجلاً إلا وضع على رأسه تراباً ، وفي هذا نزل قوله تعالى : (وإذ يكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ، ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين) ، وكان خروجه من مكة إلى المدينة يوم الخميس في أول يوم من ربيع الأول كما جزم بذلك ابن اسحاق ، وعلى ذلك تكون مدة إقامته صلى الله عليه وسلم بمكة من حين النبوة إلى ذلك الوقت ثلاث عشرة سنة ، يذكر الناس بما جاء به من عند الله فيدعوه إليه وحده ويتحمل مشاقه .

ما قاله صلى الله عليه وسلم حين خروجه من مكة

وكان من قوله صلى الله عليه وسلم حين خرج من مكة مخاطباً لها لما وقف على الحَزْرَوْرَةِ (سوق كان بمكة) ونظر إلى البيت (والله أنك لأحب أرض الله إلى وأنا لك لأحب أرض الله إلى الله ولولا أن أهلك أخرجوني ما خرجت منك) .

بيان من هاجر معه صلى الله عليه وسلم

هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر الصديق ، فلاحقا بغار ثور (وثور جبل بمكة والغار ثقب في أعلاه) وهو في يمني مكة على مسيرة ساعة ، وقيل إنه من مكة على ثلاثة أميال ، وأقام فيه ثلاث ليال : ليلة الجمعة ، وليلة السبت ، وليلة الأحد ، وخرج أثناء ليلة الإثنين ودخل المدينة لإثنتي عشرة خلت من ربيع الأول على الراجح .

نزول النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ومكان نزوله

لما نزل صلى الله عليه وسلم المدينة ، نزل في بيت أبي أيوب وكان له سفلى وعلو ، وكان نزوله صلى الله عليه وسلم في السفلى ، فروى عن أبي أيوب في هذا أنه قال : لما نزل صلى الله عليه وسلم في بيتي ، نزل في السفلى وكنت أنا وأم أيوب في العلو ، فقلت : يا نبي الله بأبي أنت وأمي إني أكره وأعظم أن أكون فوقك وتكون تحتي فإظهر أنت فكن في العلو وتنزل نحن ونكون في السفلى . فقال : يا أبا أيوب ، إن الأرفق بنا ومن يغشانا أن نكون في سفلى البيت . قال : فكان النبي صلى الله عليه وسلم في سفله وكنا فوقه في المسكن — وفي كتاب الذكر والدعاء أن أبا أيوب قال : لما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة ، فكنت في العلو ، فلما خلوت إلى أم أيوب قلت لها : رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق بالعلو منا ، تنزل عليه الملائكة وينزل عليه الوحي ، فما بت تلك الليلة لا أنا ولا أم أيوب بحالة هنية ، بل بشر ليلة لتلك الفكرة . فلما أصبحت قلت : يا رسول الله ، ما بت الليلة ولا أم أيوب . قال : لم يا أبا أيوب ؟ قال : كنت أحق بالعلو منا ، تنزل عليك الملائكة وينزل عليك الوحي ، لا والذي بعثك بالحق لا أعلو سقيفة أنت تحتها أبدا ، فلم يزل أبو أيوب يتضرع إليه حتى تحول إلى العلو وأبو أيوب في السفلى .

بيان أن مشركي قريش كانوا محاربين لرسول الله صلى الله عليه وسلم

من وقت إعلان دعوته بمكة إلى وقت هجرته للمدينة

علمنا مما تقدم أن مشركي قريش قاوموا دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بكل ما يمكنهم من مقاومة ، وعملوا على إيذائه بكل ضروب الإيذاء ، فتارة يؤذونه بالقول ، وتارة يؤذونه بالفعل ، وتارة يطلبون من عمه أبي طالب أن يمنعهم من المضى في دعوته وإلناصبه العداوة هو وعشيرته ، وتارة يحضرون له ولدا من أولادهم ليأخذوه بدلا من النبي صلى الله عليه وسلم ، ويسلمهم النبي صلى الله عليه وسلم ليقتلوه ، وتارة يكتبون صحيفة فيها قطيعة رحم لأبي طالب وعشيرته ما لم يسلم إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتلوه . وأخيرا اتفقوا على قتله وعدم تمكينه من الخروج من مكة لحماية الدعوة ونشرها — وكذلك فعلوا كل أنواع الإيذاء لمن اتبعه وأسلم معه ، ولم يكتفوا بالإيذاء في نفس مكة ، بل إنهم حينما هاجر مع من هاجر من المسلمين إلى أرض الحبشة ، أرسلوا وراءهم من يحمل النجاشي على تسليمهم لهم وإرجاعهم إلى مكة لإيذائهم فيها ، كما أنهم بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم وهجرته إلى المدينة لم يتركوه ، بل عملوا على منعه من الوصول إلى المكان الذي اختاره ليكون دار هجرته ، فأرسلوا وراءه من يعيده ، وعملوا لمن يتمكن من ذلك جعلًا كبيرا — وعلى كل حال فقد ناصبوا الرسول عليه الصلاة والسلام العداوة ، وأعلنوا عليه الحرب بكل الأنواع التي يستطيعونها ، وعملوا سدا منيعا بين دعوته وانتشارها بين الناس ، والرسول عليه الصلاة والسلام ، يطلب ممن يعرض نفسه عليهم من القبائل أن يتمكنوه من تبليغ دعوة ربه حتى لا تجد أمامها ما يعوقها من الوصول إلى من يسمعها وينتفع بها في جو الحرية ، وأخيرا وجد ذلك في أهل المدينة ، فهاجر إليهم ليتمكن من تبليغ رسالة ربه وإعلاء دينه ولو كره الكافرون .

عدم تمكن المسلمين من مقاومة الكفار قبل الهجرة إلى المدينة

المسلمون في مكة لم يكن عددهم ولا عدتهم تسمح لهم أن يقاوموا الكفار ويوقعوا بهم ، فلم يتعرضوا لقتالهم لعدم الفائدة منه ، ولأنه لا يمكن أن يؤدي إلى نتيجة بها ينتصر المسلمون على عدوهم ، فصبروا إلى أن يأتي الله بالفرج من عنده ويصبح لهم عدد وعدة فيقاتلون من قاتلهم ، ويحاربون من حاربهم ، ويسلمون من يسلمهم ، ويعاهدون من يعاهدهم ، وقد من الله عليهم بذلك بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، فإنه قد وجد مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة من يحميه وينصره ، ويحارب من يحاربه ، ويسلم من يسلمه ، وهم من هاجر إليها من المؤمنين ومن كان مؤمناً فيها من الأوس والخزرج ، ويسمى الأولون المهاجرين والآخران الأنصار ، ومن ذلك التاريخ وجد للمسلمين قوة ومنعة وصاروا بحال يخشاهم فيها عدوهم ، وصارت الدعوة الإسلامية حرة ليس أمامها ما يعوقها عن الانتشار في أى بقعة من بقاع الأرض .

ما يؤدي لا انتشار الدعوة بفعله الرسول عليه الصلاة والسلام

الرسول عليه الصلاة والسلام مكلف من ربه بتبليغ رسالته إلى الناس كافة ، ولا يمكن تبليغ الرسالة إلا إذا خلا كل طريق أمامها من العوائق والموانع ، فإذا وجد من يقف أمامها ويعمل على عدم انتشارها ، تكون مصليحتها في محاربة هذا المقاوم لها وتقليم أظافره وإضعاف قوته سواء أكانت بالرجال أم بالمال لتخلو الطريق أمام الدعوة فلا تجد لها عائقاً يعوقها ، ولا مانعاً يمنعها ، وإذا وجد من يرغب في معاهدتنا ألا يكون لنا ولا علينا وأن يترك الطريق أمامنا مفتوحاً لما نريده ، لم يكن هناك مانع من معاهدته على ذلك ، لما في ذلك من وصولنا للغرض الذى نريده ، مع عدم تكليفنا ما تؤدي إليه الحروب من ضياع الأنفس والأموال ، وإذا وجد من يعاهدنا على أن يكون معنا ، يحارب من نحارب ويسلم من نسلم ، كان ذلك خيراً كبيراً لما فيه من زيادة الناصر والقوة ، وإذا وجدنا فيمن عاهدنا نية الغدر والخيانة والرغبة في نكث العهد ،

نقضنا عهده وأعلنناه بذلك حتى لا نؤخذ على غرة ، وحار بناه ، وكل ذلك لمصلحة الدعوة وجعل طريقها حراً لا يصد عنها صاد ، ولا يعمل على عدم انتشارها عامل ، لذلك حارب النبي صلى الله عليه وسلم أعداءه بالشكل الذي كانت عليه هذه الحروب لما وجد في محاربهم مصلحة للدعوة والمسلمين ، وهادن من هادتهم لما وجد في مهادتهم مصلحة للدعوة والمسلمين ، وعاقب من نقض العهد لما وجد أن في ذلك مصلحة للدعوة والمسلمين .

حروب الرسول عليه الصلاة والسلام

وذكر أول آية نزلت في القتال

حروب النبي صلى الله عليه وسلم بعضها حارب فيها بنفسه ، وبعضها بعث فيها أحد المسلمين على رأس قوة ليحارب أعداءه والكل ينسب له صلى الله عليه وسلم لأنه هو المحارب في الأولى والآمر في الثانية ، إلا أنهم اصطَلَحُوا على تسمية كل عسكر حضره النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه الكريمة غزوة ، وما لم يحضره بل أرسل على رأسه بعضاً من أصحابه سرية وبعثاً ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحارب إلا بعد أن أذن له بمقاتلة أعدائه بسبب ظلمهم في قوله تعالى : (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير) ، وكان ذلك لاثنتي عشرة ليلة مضت من صفر في السنة الثانية من الهجرة — وقيل إن أول آية نزلت في القتال قوله تعالى (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) ، وقيل إن أول آية نزلت : (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ، يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ، ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به ، وذلك هو الفوز العظيم) .

بيان أن الجهاد شرع في الوقت المناسب

لم يشرع الجهاد إلا في الوقت الأليق به ، وهو وقت وجود قوة للمسلمين يمكنهم بها أن يقاتلوا ، أما قبل ذلك وهو وقت وجودهم بمكة ، فلم تكن لهم قوة تمكنهم من

محاربة المشركين ، فقد كان المشركون وقت ذاك أكثر عدداً وأوفر عدة ، فلو أمر الله المسلمين ، وهم قليل ، بقتال الباغين من المشركين ، لشق ذلك عليهم ، فلما بغى المشركون وأخرجوه عليه الصلاة والسلام من بين أظهرهم وهما بقتله ، واستقر عليه السلام بالمدينة واجتمع عليه أصحابه المهاجرون والأنصار ، وقاموا بنصره ، وصارت المدينة دار إسلام ومعقلاً يلجؤون إليه ، شرع الله جهاد الأعداء ، ولذا ذكر بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما فيها من أحكام ، وما ترتب عليها من آثار .

الحروب المتعلقة بكفار قريش وبيان أساس محاربتهم

عرفنا في الماضي أن كفار قريش كانوا محاربين لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمسلمون لم يقاتلوه في مكة لقلّة عددهم ، فلما كثّر عددهم حاربهم كما كانوا يحاربونهم ، والحرب مع العدو لا يبقى على شيء له يبقى به قويا ، فإذا تمكن من ماله أخذه لتضعف شوكته ، وإذا تمكن من نفسه قتله ليقبل عدده فيضعف ، وهذا هو أساس كل ما عمل مع كفار قريش من إرسال السرايا لملاقاتهم أو غزوهم .

غزوة بدر الكبرى

سميت الغزوة غزوة بدر لوقوعها قربها ، وبدر هذه هي قرية مشهورة بين مكة والمدينة ، على ثمانية وعشرين فرسخاً من المدينة ، وقيل بدر اسم للبئر التي بهذه القرية وغزوة بدر هي أعظم غزوات الإسلام ، إذ منها كان ظهوره ، أي كان انتشاره وكثرة الداخلين فيه ، ومن حين وقوعها أذل الله الكفار وأعز الله المسلمين .

تاريخ خروج المسلمين لهذه الغزوة وعددهم

كان خروجهم يوم السبت لثنتي عشرة ليلة خلت من رمضان على رأس تسعة عشر شهراً ، ويقال لثمان خلون منه ، وخرجت معه صلى الله عليه وسلم الأنصار ولم تكن قبل ذلك خرجت معه ، وما ظنوا أنه يقع قتال ، وكانت عدة البدرين ثلاثمائة وثلاثة عشر خلاف النبي صلى الله عليه وسلم .

ما مع المسلمين من الخيل وغيرها

كان مع المسلمين ثلاثة أفراس ، ولم يكن لهم يومئذ خيل غير هذه ، وكان معهم سبعون بعيرا فاعتقبوها .

تواضع النبي صلى الله عليه وسلم

كان صلى الله عليه وسلم وعلى وزيد بن حارثة يعتقبون بعيرا ، وروى أن زميل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاعتقاب كانا عليا وأبا لبابة ، وأنه إذا كانت عقبة النبي صلى الله عليه وسلم قال له اركب حتى نمشي عنك ، فيقول لها : ما أتما بأقوى مني على المشي وما أنا بأغنى عن الأجر منكما .

عدد المشركين

كان المشركون ألفا ، وقيل : هم تسعمائة وخمسون رجلا معهم مائة فرس وسبعمائة بعير .

تاريخ مبدأ القتال وكيف حصل

كان قتالهم يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من رمضان ، وكان خروجه صلى الله عليه وسلم ومعه المسلمون من غير قصد للقتال ، وإنما كان قصده صلى الله عليه وسلم التعرض لعير قريش ، وذلك أن أبا سفيان كان بالشام في ثلاثين راكبا ، وقيل في سبعين رجلا ، وكانت عيرهم ألف بعير ، فأقبلوا في قافلة عظيمة فيها أموال قريش ، يقال كان فيها خمسون ألف دينار . فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذاك ، فندب أصحابه إليهم وأخبرهم بكثرة المال وقلة العدد ، وقال : هذه عير لقريش فيها أموال فاخرجوا إليها لعل الله أن ينفلكموها ، فلما سمع أبو سفيان بسيرده عليه السلام ، استأجر ضمضم بن عمرو الغفاري فذهب إلى قريش وأخبرهم ، فنهضوا في قريب من ألف مقنع ، ولم يتخلف أحد من أشرف قريش إلا أبو لهب ، وبعث مكانه العاص بن هشام بن المغيرة وخرج رسول الله

صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الروحاء (وهي قرية على نحو أربعين ميلا من المدينة) .
 فاتاه الخبر بعد أن سار من الروحاء وقرب من الصفراء (بقعة بين مكة والمدينة)
 عن قريش بمسيرهم لينعوا عن غيرهم ، فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه رضى الله
 عنهم في طلب العير وحرب النفير ، يعنى خيرهم بين أن يذهبوا للعير أو إلى محاربة
 النافرين لقتالهم ، وقال : إن الله تعالى وعدهم إحدى الطائفتين إما العير وإما قريشا ،
 وكانت العير أحب إليهم وأيسر شوكة وأخضر مغنا من أن يلقوا النفير ، فتكلم
 المهاجرون فأحسنوا ، ثم استشارهم ، فقام أبو بكر فقال فأحسن ، ثم قام عمر فقال : يا رسول الله
 إنها قريش وعزها والله ما زلت منذ عزت ولا آمنت منذ كفرت والله لتقاتلنك ،
 فتأهب لذلك أهبة وأعد لذلك عدته ، ثم قام المقداد بن عمرو فقال : يا رسول الله امض
 لما أمرك الله فتحن معك والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل اذهب أنت
 وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون ، ولكن نقول اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما
 مقاتلون ، فوالذى بعثك بالحق لو سرت بنا برك الغماد (موضع مقابل الحبشة من جهة
 اليمن وبينهما عرض البحر) لجالدنا معك من دونه حتى تبلغه — قال في آخر الحديث
 فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم أشرق وجهه وسره قوله ، ثم قال عليه الصلاة والسلام :
 ثالث مرة أيها الناس أشيروا علىّ ، وإنما يريد الأنصار لأنهم حين بايعوه بالعقبة قالوا
 يا رسول الله إنا برآء من ذمامك حتى تصل إلى دارنا ، فإذا وصلت إلينا فأنت في ذمامنا
 نمنعك مما تمنع منه أنفسنا وأبناءنا ونساءنا ، وكان صلى الله عليه وسلم يتخوف ألا تكون
 الأنصار ترى عليها نصرته إلا ممن دهمه بالمدينة من عدوه وأن ليس عليهم أن يسير بهم
 إلى عدو خارج بلادهم ، فلما قال ذلك صلى الله عليه وسلم ، قال له سعد بن معاذ السيد
 الذى هو فى الأنصار بمنزلة الصديق فى المهاجرين : والله لسكانك تريدنا يا رسول الله !
 قال : أجل قال : قد آمنا بك وصدقناك وشهدنا أن ما جئت به هو الحق وأعطيناك على
 ذلك عهدا ومواثيق على السمع والطاعة ، فامض يا رسول الله لما أردت . وفى رواية لما
 أمرت به ، ولعلك تخشى أن تكون الأنصار ترى عليها ألا ينصروك إلا فى ديارهم وإنى

أقول عن الأنصار وأجيب عنهم ولعلك يا رسول الله خرجت لأمر فأحدث الله غيره ، فامض لما شئت ، وصل جبال من شئت ، واقطع جبال من شئت ، وسالم من شئت ، وعاد من شئت ، وخذ من أموالنا ما شئت ، وأعطنا ما شئت ، وما أخذت منا كان أحب إلينا مما تركت ، وما أمرت به من أمر فأمرنا تبع لأمرك ، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك ما تخلف منا رجل واحد ، وما نكره أن تلقى عدونا إنا لصبر عند الحروب ، صدق عند اللقاء ، ولعل الله يريك ما تقر به عينك ، فسر على بركة الله تعالى . فسرَّ عليه السلام بقول سعد ونشطه ذلك ، ثم قال : سيروا على بركة الله وأبشروا فإن الله قد وعدني إحدى الطائفتين ، والله لكأني أنظر إلى مصارع القوم ، ثم ارتحل صلى الله عليه وسلم من المكان الذي كان فيه وهو ذفران (واد قرب الصفراء) وسار حتى نزل قريبا من بدر ونزل قريش بالعدوة القصوى .

المكان الذي نزل فيه المسلمون وما قاله بشأنه حباب بن المنذر

كان المكان الذي نزل فيه المسلمون بعد ارتحاله صلى الله عليه وسلم من المكان الذي كان فيه أولا وهو (ذفران) يشتمل على كثيب أعفر تسوخ فيه الأقدام وحوافر الدواب ، وسبقهم المشركون إلى ماء بدر فأحرزوه وحفروا القلب لأنفسهم وأصبح المسلمون بعضهم يحدث وبعضهم جنب ، وأصابهم الظمأ وهم لا يصلون إلى الماء ، فأرسل الله عليهم مطرا سال منه الوادي ، فشرب المسلمون واغتسلوا وتوضؤوا وسقوا الركاب وملئوا الأسقية ، وأطفأ المطر القبار ولبد الأرض حتى ثبتت عليها الأقدام والحوافر ، وزالت عنهم وسوسة الشيطان ، وطابت نفوسهم فذلك قوله تعالى (إذ يغشاكم النعاس أمنة منه وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الأقدام) . قال ابن اسحاق : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يبادرهم إلى الماء حتى جاء أدنى ماء من بدر فنزل به ، فقال الحباب بن المنذر : يا رسول الله هذا منزل أنزلكه الله لا نتقدمه ولا نتأخر عنه أم هو الرأي والحرب والمكيدة فقال بل هو الرأي والحرب والمكيدة قال : فإن هذا ليس بمنزل فأنهض

بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم فنزل ثم نغور ما وراءه من القلب ثم نبني عليه حوضا فتملؤه ماء فنشرب ولا يشربون ، فقال صلى الله عليه وسلم : أشربت بالرأى ، فنهض صلى الله عليه وسلم ومن معه من الناس حتى أتى أدنى ماء من القوم فنزل عليه ، ثم أمر بالقلب فغورت ، وبنى حوضا على القلب الذى نزل عليه فملأ ماء ثم قذفوا فيه الآنية .

بناء العريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون فيه وقت القتال

بنى لرسول الله صلى الله عليه وسلم عريش ليكون فيه وقت القتال بإشارة سعد بن معاذ ، فقد روى أن سعد بن معاذ قال : يا رسول الله ألا نبني لك عريشا تكون فيه ونعد عندك ركائبك ثم نلقى عدونا فإن أعزنا الله وأظهرنا ، كان ذلك ما أحببنا ، وإن كانت الأخرى جلست على ركائبك فلحقت بمن وراءنا ، فقد تخلف عنك أقوام يابى الله ما نحن بأشد لك حبا منهم ، ولو ظنوا أنك تلقى حربا ما تخلفوا عنك يمنعا لله بهم يناصحونك ويجاهدون معك ، فأثنى عليه صلى الله عليه وسلم خيرا ودعا له بخير .

القتال بالمبارزة

تقدم بعض المشركين وطلبوا المبارزة ، فخصمت ، وغلب المبارزون من الكفار وقتلوا .

تعديل النبي صلى الله عليه وسلم صفوف المسلمين قبل القتال

لما قُتل المبارزون من المشركين وخرج صلى الله عليه وسلم من العريش لتعديل الصفوف تراخف الناس ودنا بعضهم من بعض وأمر صلى الله عليه وسلم أصحابه ألا يحملوا على المشركين حتى يأمرهم وإن أكتبوكم فانضحوهم عنكم بالنبل ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم واستبقوا نبلكم .

ما كان يقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في العريش

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في العريش ومعه أبو بكر ليس معه فيه غيره
يناشد ربه إنجاز ما وعده ويقول (اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإيمان
اليوم فلا تعبد في الأرض أبدا) وأبو بكر يقول (يا رسول الله بعض مناشدتك ربك
فإن الله منجز لك ما وعدك) ، وقد كان على باب العريش سعد بن معاذ متوشحاً سيفه
في نفر من الأنصار يحرسونه صلى الله عليه وسلم .

سنة الإمام أن يكون وراء الجند ولا يقاتل

قال السهيلي رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الملائكة تنصب في القتال
وجبريل على ثناياه الغبار وأنصار الله يخوضون غمرات الموت والجهاد على ضربين
جهاد بالسيف وجهاد بالدعاء — ومن سنة الإمام وعادته أن يكون وراء الجند لا يقاتل
معه فكان الكل في جد واجتهاد ولم يكن مريدا ليربح نفسه من أحد الجدين
— وأنصار الله وملائكته يجتهدون — ولا ليؤثر الدعة وحزب الله مع أعدائه يجتهدون .

هزيمة الكفار

ولما التقى الجمعان تناول صلى الله عليه وسلم كفاً من الحصباء فرمى به في وجوههم
وقال شأهت الوجوه (أى قبحت) فلم يبق مشرك إلا دخل في عينيه ومنخرية منها
شئ فانهزموا فقتل الله من قتل من صناديد قريش ، ثم قال (وما رميت إذ رميت
ولكن الله رمى) فأخبر أنه تعالى وحده هو الذي تفرد بإيصال الحصباء إلى أعينهم
ولم يكن برسوله صلى الله عليه وسلم .

ما عمل في أسارى بدر بعد أن انتهت الموقعة

بعد أن انتهت الحرب وأسر بسببها جملة أسارى ، ولى عمر بن الخطاب رضى الله
عنه وثاق الأسرى شد وثاق العباس رجاء إسلامه فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم وهو

يئن فلم يأخذه النوم فبلغ الأنصار فأطلقوا العباس وذلك أنه لما كان يوم بدر جىء بالأسرى وفيهم العباس وعدته الأنصار أن يقتلوه ، فبلغ رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم أتم الليلة من أجل عمن العباس وقد زعمت الأنصار أنهم قاتلوه قال عمر أفأتيتهم قال نعم فأتاهم فقال أرسلوا العباس فقالوا والله لا نرسله فقال عمر فإن كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم رضا قالوا فإن كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم رضا فآخذه عمر فلما صار في يده قال له يا عباس أسلم فوالله لأن تسلم أحب إلى من أن يسلم الخطاب وما ذاك إلا لما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه إسلامك .

عدد من أسر من المشركين ومن قتل منهم

كان عدد من أسر من المشركين مساوياً لعدد من قتل منهم فكان عدد الأسرى سبعين أسيراً وعدد من قتل منهم سبعين قتيلاً ، أما المسلمون فقد استشهد منهم أربعة عشر رجلاً ، ستة من المهاجرين وستة من الخزرج واثنان من الأوس .

دخول النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بعد الواقعة

بعد أن انتهت وقعة بدر ، مضى صلى الله عليه وسلم راجعاً إلى المدينة حتى دخلها قبل الأسارى بيوم فدخلها من ثنية الوداع مؤيداً منصوراً قد خافه كل عدوله بها فأسلم بشر كثير من أهل المدينة ممن لم يكن قد أسلم من قبل ودخل عبد الله بن أبي في الإسلام ظاهراً وقالت اليهود تيقنا أنه النبي الذي نجد نفعه في التوراة ، ولكن من يضل الله فلا هادى له .

تفريق الأسرى على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

قبل الفصل في شأنهم والتوصية بهم خيراً

لما قدم الأسرى المدينة فرقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ، وقال : استوصوا بهم خيراً فأكرموا لأجل ذلك حتى كانوا يقدمون على بعضهم في نوع

الغذاء . فقد ذكر ابن اسحاق أن أبا عزيز بن عمير شقيق مصعب بن عمير وكان في الأسارى قال : كنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر ، فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ما يؤخذ من غزوة بدر من المعاني الجليلة

(الأول) استشارة النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في القتال وذلك أنه لم يكن خروجهم للقتال ، بل كان لملاقاة عير قريش . فلما تغير الأمر لحجى قريش لحماية أموالهم التي في العير أحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستشيرهم في الأمر حتى إذا رغبوا في القتال أقدموا عليه عن رغبة فيه ، فتكون بذلك نفوسهم مستريحة وذلك بعد أن خيرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العير وبين النفير ، فاختاروا النفير على العير ، وهذا من باب تطيب قلوبهم ، وإلا فتي أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتال وجب عليهم أن يطيعوه وأن يقاتلوا معه ، وقد شاورهم صلى الله عليه وسلم تطبيقاً لقوله تعالى : (وشاورهم في الأمر) .

(الثاني) أخذ المبايعة صريحاً من الأنصار على أن يقاتلوا مع الرسول عليه الصلاة والسلام خارج المدينة بعد أن كانت المبايعة على أن ينصروه ويمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم وأبنائهم ونساءهم ، بدون بيان لمكان النصرة ، فحشى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون الأنصار يرون في هذه المبايعة أنها قاصرة على حمايته ممن يتعرض له في بلدهم ، وأنها لا تشمل من يحارب به خارج بلدهم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يريد منهم إذا حاربوا معه عدواً خارج بلدهم أن يحاربوه وهم راضون بذلك مطمئنون إليه ، راغبون فيه ، فوجه القول إليهم في الاستشارة في حرب قريش ، فأجاب عنهم سيدهم بما يفيد موافقتهم على محاربة عدوهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خارج بلادهم بحمل سر منها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر أخيراً بالسير لملاقاة العدو وقال : سيروا على بركة الله .

(الثالث) قبول الرأى الذى فيه مصلحة للمسلمين ممن يتقدم به من أحد رجال الجيش ، كما حصل فيما يتعلق بالرأى الخاص بمحل نزول الجيش وقبول النبي صلى الله عليه وسلم رأى صاحب الرأى وتحوله بالفعل من مكان نزوله الأول إلى المكان الذى أشار به صاحب الرأى ، لأن القصد هو المصلحة لا تنفيذ أمر بعينه ولو خالف المصلحة .

(الرابع) تمسك النبي صلى الله عليه وسلم بالألأى ممتاز عن أصحابه بما يرفه عنه دونهم وأن يكون مساويا لهم فى الراحة والتعب وذلك كما فى مسألة البعير الذى تعاقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع صاحبيه ، فلما جاءت نوبة مشيه قال له صاحباؤه اركب حتى نمشى عنك فقال لهما ما أنتما بأقوى منى على المشى وما أنا بأغنى عن الأجر منكما .

(الخامس) بناء العريش للنبي صلى الله عليه وسلم ليكون فيه معه أبو بكر .

وبعض الصحابة متوشح سيفه مع نفر منهم يحرسونه صلى الله عليه وسلم ولا يقاتل مع الجند ، لأن سنة الإمام ألا يقاتل مع الجند بل يكون وراءهم يشرف عليهم ويسوى صفوفهم ويأمرهم بما توجه به حالة الحرب من تقدم وتأخر وهجوم ودفاع ، أما لو قاتل مع جنده فإنه يكون معرضا لإصابة من عدوه فضلا عن أنه لا يمكنه أن يقوم بإدارة دفعة الحرب مع قيامه بالمقاتلة كالجندى ، وإذا أصيب قائد الجيش تفرق الجيش وذهبت قوته ، فمن المصلحة الكبرى المحافظة على قائد الجيش والابتعاد به عن موضع الخطر حفظا للجيش بقوته المعنوية مع قوته المادية .

(السادس) عدم إيذاء الأسرى مدة أسرهم بل توصيته صلى الله عليه وسلم من وضع عندهم الأسرى بهم خيرا ، حتى أن بعضهم أكرم الأسير وقدمه على نفسه فى المأكل ، فكان يأكل هو التمر ويطعم الأسير الخبز فى الغداء والعشاء .

الكلام على ما عمله الرسول صلى الله عليه وسلم

فما خلفته غزوة بدر من أموال وأسرى

غزوة بدر خلفت أموالا حازها المسلمون وأسرى أسرهم المسلمون ولم تخلف هذه الغزوة أرضا وضع يده عليها المسلمون لأنها لم تكن فى أرض العدو حتى كانت الغلبة

عليهم تستوجب الغلبة على أراضيهم ، بل كانت في مكان خارج عن حوزته ومملكته ،
والحكم فيما خلفته الغزوة المذكورة يختلف باختلاف هذا الشيء الخلف ، وهو نوعان :
(الأول) الأموال التي حازها المسلمون من المحار بين الكفار بسبب حربهم لهم
وانتصارهم عليهم (وتسمى بالغنيمة) .

(الثاني) الأسرى الذين أسره المسلمون في حربهم هذه وساقوهم معهم إلى
المدينة ، وقد تُصرف في كل من النوعين المذكورين تصرف خاص ، نذكره فيما يأتي :

الكلام على أسرى بدر وما عمل في شأنهم والاستشارة فيهم

لما أسروا الأسارى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر : ما ترون
في هؤلاء الأسارى ؟ فقال أبو بكر : يا رسول الله ، هم بنو العم والعشيرة أرى أن
تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار ، فعسى الله أن يهديهم للإسلام .
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ترى يا ابن الخطاب ؟ فقال : والله ما أرى
ما رأى أبو بكر ، ولكن أرى أن تمكنني من فلان (قريب لعمر) فأضرب عنقه ،
وتمكن عليًا من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكن حمزة من فلان أخيه فيضرب عنقه ،
حتى يعلم الله أنه ليس في قلوبنا مودة للمشركين ، هؤلاء أئمة الكفر وصناديد قریش
وأئمتهم وقادتهم ، فاضرب أعناقهم ، ما أرى أن يكون لك أسرى ، فإنما نحن داعون
مؤلفون . فأعرض عنه صلى الله عليه وسلم لما جبل عليه من الرأفة والرحمة في حالة
إيذائهم له ، فكيف في حال قدرته عليهم .

العود ثمانية للاستشارة فيهم

ثم عاد صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس ، إن الله قد أمكنكم منهم
(فيه ترقيةهم عليهم لأن العفو بعد القدرة من شيم الكرام) . فقال عمر : يا رسول الله
اضرب أعناقهم . فأعرض عنه عليه الصلاة والسلام ، ففعل ذلك ثلاثا وما تغير عمر
عن رأيه ، فقام أبو بكر الصديق رضى الله عنه فقال : يا رسول الله ، أرى أن تعفو

عنهم وأن تقبل منهم الفداء . فذهب من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان فيه من الغم من قول عمر ، وهوى ما قال أبو بكر ، فغفا عنهم فلم يقتلهم وقبل منهم الفداء فلم يسترقهم ولم يضرب عليهم جزية — هذا ولم يذكر عن علي جواب مع أنه أحد الثلاثة المستشارين كما في مسلم ، لأنه لما رأى تغير المصطفى صلى الله عليه وسلم حين اختلف الشيخان لم تظهر له مصلحة حتى يذكرها ، ولهذا لما ظهر لعبد الله بن رواحة الجواب وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد تخصيص الثلاثة ، قال (كما رواه الترمذى والجماعة) : يا رسول الله (انظر واديا كثير الخطب فاضرمه عليهم نارا) ، فقال العباس ، وهو يسمع ما يقول : (قطعت رحلك) ، وفي رواية : (ثكلتك أمك) .

مأمله صلى الله عليه وسلم بعد الاستشارة

بعد الاستشارة على الوجه المذكور وما أجاب به الصحابة حسب ما ذكر ، دخل صلى الله عليه وسلم بيته قبل أن يفصل في أمرهم ، فقال أناس يأخذ بقول عمر ، وقال أناس بقول أبي بكر ، وقال أناس يأخذ بقول ابن رواحة ، ثم خرج فقال : إن الله تعالى ليلين قلوب أقوام فيه حتى تكون ألين من اللبن ، وإن الله ليشدد قلوب أقوام فيه حتى تكون أشد من الحجارة ، مثلك يا أبا بكر في الملائكة كمثل ميكائيل ينزل بالرحمة ، ومثلك في الأنبياء مثل إبراهيم ، قال : (فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم) . ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى بن مريم قال : (إن تعذبهم فإنهم عبادك ، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) . ومثلك يا عمر في الملائكة مثل جبريل ينزل بالشدة والبأس والنقمة على أعداء الله ، ومثلك في الأنبياء مثل نوح إذ قال : (رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا) ، ومثلك في الأنبياء مثل موسى إذ قال : (ربنا اطمس على أموالهم ، واشدد على قلوبهم ، فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم) ، لو اتفقنا ما خالفنا كما أتم عالة فلا ينفلقن أحد منهم إلا بفداء أو ضربة عنق . فقال عبد الله بن مسعود : يا رسول الله ، إلا سهيل بن بيضاء فإنه سمعته يذكر الإسلام . فسكت صلى الله عليه وسلم ، قال : فما رأيتني في يوم أخاف أن تقع على الحجارة من السماء مني في ذلك اليوم ، حتى قال صلى الله عليه وسلم (إلا سهيل بن بيضاء) .

بعد ذلك عفا عنهم صلى الله عليه وسلم وقبل منهم الفداء

كان الفداء على قدر أموال الأسرى ، فكان أربعين أوقية من الذهب ، وكان من الفضة من أربعة آلاف إلى ثلاثة آلاف إلى ألفين إلى ألف ، كل أسير على قدر ماله .

وكان فداء العباس كثيرا لكثرة ماله ، فقد جعل عليه مائة أوقية . فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم : القرابة صنعت هذا ، يعاتبه إذ مقتضى القرابة التخفيف ، وقد شددت وأخذت منا أزيد مما أخذت من غيرنا — وإنما فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لثروة العباس وكثرة ماله ، حتى لا يكون في الدين محاباة ، وقد كان يفاديهم على قدر أموالهم — ولذلك لم يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم إجابة طلب بعض الأنصار عدم أخذ الفداء من العباس حيث استأذنوه في ذلك وقالوا ائذن لنا فلنترك لابن اختنا عباس فداءه . فقال : (والله لا تذكرون منه درهما) وإنما لم يجبه لما طلبوا لأنه خشى أن يكون فيه محاباة لكونه عمه ورغبة في التسوية بينهم حتى لا يبقى في نفوس أصحابه الذين هم أقارب أسرى شيء بسبب مساعدته وأخذ الفداء منهم .

الفداء بتعليم الكتابة بدلا من المال

كان أهل مكة يكتبون وأهل المدينة لا يكتبون ، فمن لم يكن عنده فداء ، دفع إليه عشرة غلمان من غلمان المدينة يعلمهم ؛ فإذا حذقوا ، فهو فداؤه .

نزول القرآن بعد ذلك مرجحاً رأى عمر

بعد الاستشارة في أمر الأسارى كما ذكر . قال عمر : فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هوى أبو بكر ولم يهو ما قلت ، فلما كان من الغد ، غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا هو وأبو بكر يبيكان . فقلت : يا رسول الله ، أخبرني ماذا يبيك أنت وصاحبك ؟ فإن وجدت بكاء بكيت وإلا تباكيت لبكائك .

فقال صلى الله عليه وسلم : أبكى للذى عرض على أصحابك من الفداء ، لقد عرض على عذابكم أدنى من هذه الشجرة (لشجرة قريبة منه صلى الله عليه وسلم) فأنزل الله تعالى : (ما كان للنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم ، لولا كتاب من الله سبق ، لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) .

بيان العتاب المأخوذ من الآية المذكورة

ومن هو موجه

الآية المذكورة متضمنة العتاب من الله تعالى ، وهذا العتاب موجه لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمعنى ما كان ينبغي لكم أن تفعلوا هذا الفعل الذى أوجب أن يكون للنبي صلى الله عليه وسلم أسرى قبل الانحياز ، وهو المبالغة فى قتل الكفار وقوله تعالى : (تريدون عرض الدنيا) موجه لهم لاله عليه الصلاة والسلام ، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر باستبقاء الرجال وقت الحرب ، ولا أراد عرض الدنيا وإنما فعله جهل بمباشرة الحرب ، فالعتاب إنما كان متوجها بسبب من أشار على النبي صلى الله عليه وسلم بأخذ الفدية : هذا قول أكثر المفسرين وهو الذى لا يصح غيره .

الكلام على حل أخذ الفداء

قال محيي السنة : روى أنه لما نزلت الآية الأولى ، كف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أيديهم مما أخذوا من الفداء فنزلت هذه الآية وهى : قول الله تعالى (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) لإفادة حل مال الفداء ، فإن المراد مما غنمتم إما الفدية وحدها وإما مطلق الغنائم ، والمراد ببيان حكم ما اندرج فيها من الفدية ، وإلا فحل الغنيمة مما عداها قد علم من قوله سبحانه (واعلموا أنما غنمتم من شيء) الخ .

ما يفهم من العتاب على أن يكون للنبي صلى الله عليه وسلم أسرى قبل الإثخان في الأرض

الأسرى قوم كانوا في جيش العدو الذي يريد إضعاف المسلمين وقتلهم وإذهاب قوتهم وشوكتهم، ولكن الله سبحانه وتعالى أمكن منهم ولم يقتلوا كثيرهم ممن قتل من قومهم، فإذا أخذ منهم الفداء وأصبحوا أحراراً توجهوا إلى قومهم وانضموا إليهم وأصبحوا معهم حرباً علينا ينتهزون الفرصة معهم للإيقاع بنا وشن الغارة علينا والعمل على إهلاكنا وانتصار عدونا فكأننا بأخذ الفداء قد مكناهم منا وجعلنا لأعدائنا سبيلاً لمقاتلتنا ورجوع الكرة علينا وهذا في غير مصلحة المسلمين خصوصاً والمسلمون لم يبلغوا من القوة ما يجعلهم لا يخشون بأس هذا العدو فصالحتهم في هذه الحالة أن تقلم أظفار عدوهم وألا يترك له طريق يتمكن بها من أن يتقوى ويعيد الكرة علينا.

الكلام على الأموال التي حازها المسلمون

في حرب بدر

الأموال التي حازها المسلمون من أموال المشركين بعد حربهم هذه تسمى غنيمة وأنفالاً وفيثاً، وذلك لأن الغنيمة اسم لما أخذ من أموال المشركين بقتال، وهذه قد أخذت بقتال، والفيء على حسب أحد تعريفيه من أنه كل ما صار من أموال المشركين إلى المسلمين بقتال أو بغير قتال إذا كان سبب أخذه الكفر، فيكون أعم من الغنيمة، وحينئذ يشمل ما أخذ بالقتال، وأما على تعريفه الآخر من أنه كل ما صار من أموال المشركين إلى المسلمين بغير قتال فإنه لا ينطبق على الغنيمة ولا تسمى الغنيمة حينئذ فيثاً، أما الأنفال فهي الغنائم، وهي جمع نفل بالفتح وإذن تكون الأموال التي حازها المسلمون في حرب بدر من المشركين غنائم وأنفالاً.

بيان حكم هذه الأموال ومن الذى استحقها

وبأى كيفية أعطيت للمستحقين

لما حاز المسلمون هذه الأموال انقسموا ثلاث فرق ، كل فرقة ترى أنها وحدها الأحق بها ، فقد روى عبادة بن الصامت ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر فلقوا العدو ، فلما هزمهم الله اتبعهم طائفة من المسلمين يقتلونهم ، وأحدثت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستولت طائفة على العسكر والنهب ، فلما نفى الله العدو ورجع الذين طلبوهم ، قالوا لنا النفل : نحن الذين طلبنا العدو وبننا نغاهم الله ، وقال الذين أحدثوا برسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أتم بأحق منا بل هولنا ، نحن أحدثنا برسول الله صلى الله عليه وسلم لثلاثينال العدو منه غرة ، وقال الذين استولوا على العسكر والنهب : ما أتم بأحق منا هولنا ، نحن حويناها واستولينا ، فأنزل الله عز وجل (يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول ، فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين) ، فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فواق بينهم ، وكان هذا قبل أن ينزل : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة) الآية . ومن هذا يعلم أن ما غنم في وقعة بدر قسم على الغانمين بالسوية بينهم ، على خلاف ما كان يريد كل فريق منهم من إعطائها له دون الباقين للسبب الذى كان يدلى به ، كما يعلم أنه لم يخمس بسبب أن آية الغنائم التى فيها التخمس لم تكن قد نزلت وقت ذلك ، أما الغنائم الأخرى فحكمها يتبين مما سيذكر بعد .

الكلام على الغنائم على وجه العموم

قال الله تعالى فى سورة الأنفال : (واعلموا أنما غنمتم من شيء ، فإن لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان ، والله على كل شيء قدير) .
فمن هذه الآية الشريفة أخذ حكم الغنائم وبين كيفية قسمتها والجهات التى تستحقها ، وتفصيل ذلك يتبين مما سيذكر بعد .

(١) ما يتعلق بحل الغنائم

الغنيمة لم تكن حلالاً قبل النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما أحلت له إكراماً وتفضيلاً كما قال صلى الله عليه وسلم : (لم تحل الغنيمة لقوم سود الرؤس قبلكم كانت تنزل نار من السماء فتأكلها) ، وكما قال صلى الله عليه وسلم فضلت على الأنبياء بست وفيها (وأحلت لي الغنائم) . ولفظ الحديث قال صلى الله عليه وسلم : (فضلت على الأنبياء بست : أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لي الغنائم ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وأرسلت إلى الخلق كافة ، وختم بي النبيون) . وقد روى عن مصعب بن سعد عن أبيه قال : جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف فقلت : يا رسول الله إن الله قد شفى صدرى اليوم من العدو فهب لي هذا السيف ، فقال : إن هذا السيف ليس لي ولا لك ، فذهبت وأنا أقول يعطاه اليوم من لم يبل بالي ، فبينما أنا إذ جاءني الرسول فقال أجب ، فظننت أنه نزل في شيء بكلامي فجئت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم : (إنك سألتني هذا وليس لي ولا لك ، وإن الله قد جعله لي فهو لك) . ثم قرأ (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن السيف الذي طلبه سعد لم يكن له ولا لسعد قبل نزول سورة الأنفال ، وأخبر أنه لما جعله الله له أثره به — وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : كان يوم بدر تعجل ناس من المسلمين فأصابوا من الغنائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤس قبلكم ، كان النبي إذا غنم هو وأصحابه جمعوا غنائمهم فنزل من السماء نار فتأكلها) فأنزل الله تعالى : (لولا كتاب من الله سبق ، لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ، فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً) — ومن هذا يعلم أن الغنائم لم تكن حلالاً وأنها إنما أحلت للنبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ، وأن إحلالها كان بعد وقعة بدر بقوله تعالى : (فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً) . وقال الجصاص إن أول آية أبيحت بها الغنائم قوله تعالى : (قل الأنفال لله والرسول) فإنها كانت موكولة إلى رأى النبي صلى الله عليه

وسلم ، فهي أول آية أبيحت بها الغنائم على جهة تخيير النبي صلى الله عليه وسلم في إعطائها من رأى ، ثم نزل قوله تعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه) وقوله تعالى : (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) .

(٢) تفسير معنى الغنيمة المفهوم من الآية

الاتفاق حاصل على أن المراد بقوله تعالى : (غنمتم من شيء) مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر — ولا تقتضى اللغة هذا التخصيص ، ولكن الشرع قيد اللفظ بهذا النوع ، وسمى الشرع الواصل من الكفار إلينا باسمين : غنيمة وفيثا ، فالشيء الذى يناله المسلمون من عدوهم بالسعى وإيجاف الخيل والركاب يسمى غنيمة ، وكل مال دخل على المسلمين من غير حرب ولا إيجاف : كخراج الأرض وجزية الجاهم وخمس الغنائم يسمى فيثا .

(٣) بيان المراد بالشيء المذكور فى قوله تعالى

(غنمتم من شيء)

لم يختلف العلماء فى أن الشيء المذكور فى قوله تعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شيء) ليس على عمومه ، وأنه يدخله التخصيص فما خصصوه بإجماع أن قالوا سلب المقتول لقاتله إذا نادى به الإمام ، وكذلك الأسارى الخيرة فيها إلى الإمام ، بلا خلاف على ما يأتى بيانه عند الكلام على الأسرى وأحكامهم ، ومما خص به أيضا الأرض على خلاف فى ذلك ، ويكون المعنى : (ما غنمتم من ذهب وفضة وسائر الأمتعة والسبي) ، أما الأرض فغير داخله فى هذه الآية وأنها لا تقسم بين الغانمين ، وإنما الذى يقسم هو ما ينقل من موضع إلى موضع — وقال الشافعى كل ما حصل من الغنائم من أهل دار الحرب من شيء ، قل أو كثر من دار أو أرض أو متاع أو غير ذلك قسم إلا الرجال البالغين ، فإن الإمام فيهم مخير أن يمن أو يقتل أو يسبى واحتج بعموم

الآية ، قال : والأرض مغنومة لا محالة فوجب أن تقسم كسائر الغنائم . وذهب الكوفيون إلى تخير الإمام في قسمها أو إقرارها بيد أهلها وتوظيف الخراج عليها وتصير ملكا لهم كأرض الصلح .

(٤) بيان أن سلب القتل هل يختص به القاتل

أم يكون حكمه حكم الغنيمة

ما يؤخذ من القتل من سلب هل يكون حكمه حكم الغنيمة فيقسم قسمة الغنيمة فيكون خمسة لمن سماهم الله تعالى في كتابه والأربعة الأخماس الباقية للغنائم ، أم يختص به القاتل دون غيره من باقي الغنائم ؟ ذهب مالك وأبو حنيفة والثوري إلى أن السلب ليس للقاتل وأن حكمه حكم الغنيمة إلا أن يقول الأمير (من قتل قتيلا فله سلبه) فيكون حينئذ له ، وقال الليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والطبري وابن المنذر : السلب للقاتل على كل حال قاله الإمام أو لم يقتله إلا أن الشافعي قيد ذلك بقيود ، وهي (١) أن يقتله مقبلا لا مدبرا . (٢) ألا يكون المقتول أسيرا أو امرأة أو شيخا ، فإن القاتل لا يكون له سلب واحد منهم ، وهذا عند الشافعي وغيره ، وكذلك من أجهز على جريح أو قتل من قطعت يدها ورجلاه ، قال فعلم بذلك أن الحديث وهو من قتل قتيلا فله سلبه إنما جعل السلب لمن قتلته معنى زائدا ، أو لمن في قتله فضيلة ، وهو القاتل في الاقبال لما في ذلك من المؤنة — وقال الطبري : السلب للقاتل مقبلا قتله أو مدبرا ، هاربا أو مبارزا إذا كان في المعركة . وقال أبو ثور وابن المنذر : السلب للقاتل في معركة كان أو غير معركة في الاقبال والإدبار والهروب والانتهاز على كل الوجوه ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (من قتل قتيلا فله سلبه) .

(٥) بيان سلب القتيل الذي جعل لقاتله

اختلفوا في السلب ما هو ، فأما السلاح وكل ما يحتاج للقتال فلا خلاف أنه من السلب ، وكذا فرسه إن قاتل عليه وصرع عنه . وقال أحمد في الفرس ليس من السلب . ولا خلاف في أن ما يوجد في هميانه من دنائير أو جواهر أو نحو هذا ليس من السلب . واختلفوا فيما يترين به للحرب ، فقال الأوزاعي : ذلك كله من السلب وقالت فرقة ليس من السلب .

(٦) بيان أن النص في الآية على تخميس الغنيمة

ناسخ لما قبل ذلك

ما جاء في الآية من قوله تعالى : (فان لله خمس) الآية ، ناسخ لقوله عز وجل في أول السورة (قل الأنفال لله والرسول) فلم يكن في الأنفال تخميس ولم يخمس رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم بدر ، فيكون الحكم في ترك التخميس قد نسخ بهذه الآية الدالة على التخميس ، وأول غنيمة غنمت في الإسلام وخمس غنيمة سرية عبد الله بن جحش ، واستفتح جل وعز الكلام في الفء والخمس بذكر نفسه لأنهما أشرف الكسب ولم ينسب الصدقة إليه لأنها أوساخ الناس ، والله له الدنيا والآخرة فلا يقسم له شيء في الغنيمة .

(٧) بيان كيفية قسمة الخمس من الغنيمة

اختلف العلماء في كيفية قسمة الخمس ، على أقوال ستة :

(١) قالت طائفة يقسم الخمس على ستة : فيجعل السدس للكعبة وهو الذي لله ، والثاني لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، والثالث لذوى القربى ، والرابع لليتامى ، والخامس للمساكين ، والسادس لابن السبيل . وقال بعض أصحاب هذا الرأي يرد السهم الذي لله على ذوى الحاجة .

(٢) وقال أبو العالية والربيع : تقسم الغنيمة على خمسة فيعزل منها سهم واحد وتقسم الأربعة على الناس ثم يضرب بيده في السهم الذي عزله فما قبض عليه من شيء جعله للكهبة ، ثم يقسم بقية السهم الذي عزله على خمسة ، سهم للنبي صلى الله عليه وسلم ، وسهم لذوى القربى وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل وهذا القول الثانى شبيه بالقول الأول إلا أنه جعل ما يؤخذ للكهبة من الخمس مقدارا غير معين بأنه سدس الخمس بل هو ما قبض عليه من الخمس من شيء .

(٣) أن الخمس كله لأقرباء النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال النبهال بن عمرو سألت عبد الله بن محمد بن علي وعلى بن الحسين عن الخمس فقالوا هو لنا قلت لعلى إن الله تعالى يقول (واليتامى والمساكين وابن السبيل) فقال أيتامنا ومساكيننا .

(٤) قال الشافعى يقسم على خمسة ورأى أن سهم الله ورسوله واحد وأنه يصرف في مصالح المؤمنين والأربعة الأخماس على الأربعة الأصناف المذكورين .

(٥) قال أبو حنيفة يقسم على ثلاثة : اليتامى والمساكين وابن السبيل ، وارتفع عنده حكم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ارتفع حكم سهمهم قالوا ويبدأ من الخمس باصلاح القناطر وبناء المساكن وأرزاق القضاة والجند

(٦) قال مالك هو موكول إلى نظر الإمام واجتهاده فيأخذ منه من غير تقدير ويعطى منه القرابة باجتهاد ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ، وبه قال الخلفاء الأربعة وبه عملوا وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم (مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم) فإنه لم يقسم أخماسا ولا أثلاثا وإنما ذكر في الآية من ذكر على وجه التنبيه عليهم : لأنهم من أهم من يدفع إليه .

(٨) بيان المراد من الأصناف المذكورة

(أولا) قوله تعالى (ولذى القربى) لفظ ذى القربى لفظ مجمل مفتقر إلى البيان وليس بعموم وذلك لأن ذا القربى لا يختص بقرابة النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره من الناس ومعلوم أنه لم يُرد به أقرباء سائر الناس فصار اللفظ مجمولا مفتقرا إلى البيان وقد اتفق السلف على أنه قد أريد أقرباء النبي صلى الله عليه وسلم .

(٩) بيان الأقرباء المستحقين في الخمس

من السلف من قال إن المستحق لسهم الخمس من الأقرباء ، هم الذين كان لهم نصرة وإن السهم كان مستحقاً بالأمرين من القرابة والنصرة ، وإن من ليست له نصرة ممن حدث بعد ، فإنما يستحقه بالفقر كما يستحقه سائر الفقراء ، ويستدلون على ذلك بحديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم ، قال : لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى بين (بنى هاشم و بنى المطلب) أتيت أنا و عثمان فقلنا : يا رسول الله ، هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم بمكانك الذى وضعك الله فيه ، رأيت بنى المطلب أعطيتهم ومنعنا ، وإنما هم ونحن منك بمنزلة . فقال صلى الله عليه وسلم : (إنهم لم يفارقوني فى جاهلية ولا إسلام ، وإنما بنو هاشم و بنو المطلب شئ واحد) وشبك بين أصابعه — فهذا يدل من وجهين على أنه غير مستحق بالقرابة فحسب :

(أحدهما) أن بنى المطلب و بنى عبد شمس فى القرب من النبي صلى الله عليه وسلم سواء ، فأعطى بنى المطلب ولم يعط بنى عبد شمس ، ولو كان مستحقاً بالقرابة لساوى بينهم .
(الثانى) أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك خرج مخرج البيان لما أجمل فى الكتاب من ذكر ذى القربى ، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب ، فلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم النصرة مع القرابة ، دل على أن ذلك مراد الله تعالى ، فمن لم يكن له منهم نصرة فإنما يستحقه بالفقر — وأيضاً فإن الخلفاء الأربعة متفقون على أنه لا يستحق إلا بالفقر .

(١٠) الكلام على اليتامى

(ثانياً) قوله تعالى (واليتامى) حقيقة اليتيم هو الانفراد ، ومنه الرابية المنفردة تسمى يتيمة ، إلا إنه قد اختص فى الناس (بالصغير الذى مات أبوه) وهو يفيد الفقر مع ذلك أيضاً عند الإطلاق ، ولا خلاف أنه قد أريد مع اليتيم الفقر فى هذه الآية ،

وأن الأغنياء من الأيتام لاحظ لهم في الخمس ، ويدل على أن اليتيم اسم يقع على الصغير الذي قد مات أبوه دون الكبير ، قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يُتِمُّ بعد حُلْم) وقد قيل : إن كل ولد يتيم من قبل أمه ، إلا الإنسان فإنه يتيم من قبل أبيه .

(١١) الكلام على ابن السبيل

(ثالثاً) قوله تعالى : (وابن السبيل) ، ابن السبيل هو المسافر المنقطع به ، المحتاج إلى ما يتحمل به إلى بلده ، وإن كان له مال في بلده فهو بمنزلة الفقير الذي لا مال له ، لأن المعنى في وجوب إعطائه حاجته إليه ، فلا فرق بين من له مال لا يصل إليه وبين من لا مال له .

(١٢) الكلام على المسكين

(رابعاً) قوله تعالى (والمسكين) قال الزهري : الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي يسأل ، وروى ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في حدّ الفقير والمسكين مثل هذا ، وهذا يدل على أنه يرى المسكين أضعف حالا وأبلغ في جهد الفقر والعدم من الفقير ، وروى عن ابن عباس والحسن وجابر بن زيد والزهري ومجاهد قالوا : الفقير المتعفف الذي لا يسأل والمسكين الذي يسأل ، فكان قول أبي حنيفة موافقاً لقول هؤلاء السلف ، ويدل على هذا قوله تعالى (للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً) فسماهم فقراء ووصفهم بالتعفف وترك المسألة وكان أبو الحسن الكرخي رحمه الله يقول (المسكين هو الذي لا شيء له والفقير هو الذي له أدنى بُلغة) وحكى محمد بن سلام الجمحي عن يونس النحوي أنه قال الفقير يكون له بعض ما يغنيه والمسكين الذي لا شيء له ، وقال أبو بكر الجصاص قوله تعالى (يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف) يدل على أن الفقير قد يملك بعض ما يغنيه لأنه لا يحسبه الجاهل

بحاله غنيا إلا وله ظاهر جميل وبرة حسنة ، فدل على أن ملكه لبعض ما يغنيه لا يسلبه صفة الفقر — وكان أبو الحسن يستدل على ما قال في صفة المسكين بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن المسكين ليس بالطواف الذي ترده التمرة والتمران والأكلة والأكلتان ولكن المسكين الذي لا يجد ما يغنيه) قال فلما نفى المبالغة في المسكنة عن ترده التمرة والتمران وأثبتها لمن لا يجد ذلك وسماه مسكينا دل ذلك على أن المسكين أضعف حالا من الفقير ويدل عليه قوله تعالى (أو مسكينا ذا متربة) روى في التفسير أنه الذي لزق في التراب وهو جائع عار لا يواريه عن التراب شيء ، فدل ذلك على أن المسكين في غاية الحاجة والعدم .

الكلام على سهم الرسول صلى الله عليه وسلم

بعد وفاته وسهم ذى القربى

اختلف السلف في سهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ، فروى سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال اختلف الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سهم الرسول وسهم ذى القربى فقالت طائفة سهم الرسول للخليفة من بعده وقالت طائفة سهم ذى القربى لقراة الخليفة وقال أبو بكر الجصاص سهم النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان له مادام حيا فلما توفى سقط سهمه كما سقط الصفى بموته فرجع سهمه إلى جملة الغنيمة ولم يعد للنواثب .

الكلام على من يستحق الأربعة الأخماس

الباقية من الغنيمة

لما بين الله سبحانه وتعالى حكم الخمس وسكت عن الأربعة الأخماس ، دل ذلك على أنها ملك للغنائم ، وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله : (وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم) وهذا مالا خلاف فيه بين الأمة

ولا بين الأئمة على ما حكاه ابن العربي في أحكامه وغيره بيد أن الإمام إن رأى أن
يمن على الأسارى بالإطلاق فعل وبطلت حقوق الغانمين فيهم كما فعل النبي صلى
الله عليه وسلم بثامة بن أثال وغيره، وله أن يقتل جميعهم وقد قتل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عقبة بن معيط من بين الأسرى صبرا وكذلك النضر بن الحارث قتله بالصفراء
صبرا، وهذا مالا خلاف فيه .

الكلام على كيفية قسمة الغنيمة على الغانمين

و بيان المستحق وغير المستحق

علمنا أن الغانمين إنما يستحقون من الغنيمة أربعة أقسامها وأن الخمس منها لمن
سموا في كتاب الله تعالى ، ولكن هل تقسم الأربعة الأقسام المذكورة بينهم بالسوية
بلا تفضيل بين الراجل والفارس والقوى والضعيف والحاضر والغائب، أم هناك تفضيل
وتفصيل في ذلك ؟ لبيان ذلك نقول :

(١) ليس في كتاب الله تعالى دلالة على تفضيل الفارس على الراجل بل فيه
أنهما سواء ، لأن الله تعالى جعل الأربعة الأقسام لهم ولم يخص راجلا من فارس ، ولولا
الأخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان الفارس كالرجل والعبد كالحر
والصبي كالبالغ .

(٢) الذي يستحق السهم منها هو الرجل المسلم المقاتل وهو أن يكون من
أهل القتال ودخل دار الحرب على قصد القتال سواء قاتل أم لم يقاتل ، لأن الجهاد
والقتال إرهاب للعدو وذا كما يحصل بمباشرة القتل يحصل بثبات القدم في صف
القتال رداً للمقاتلة خشية كره العدو عليهم ، وكذا روى أن أصحاب بدر كانوا أثلاثا
ثلث في نحر العدو يقتلون ويأسرون ، وثلث يجمعون الغنائم ، وثلث يكون ردها لهم
خشية كره العدو عليهم ويستوى في ذلك الصحيح والمرضى والشاب والشيخ والحر
والعبد المأذون بالقتال ، ومن ذلك يعلم أن كلا من المرأة والصبي العاقل والذمي والعبد

المحجور ليس له سهم كامل في الغنيمة لأنه ليس من أهل القتال ألا ترى أنه لا يجب القتال على الصبي والذمي أصلاً كما لا يجب على المرأة والعبد إلا عند الضرورة وهي ضرورة عموم النفير ولكن يرضخ لهم الإمام من الغنيمة حسب ما يرى، وكذا روى أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يعطى العبيد والصبيان والنسوان سهماً كاملاً من الغنائم .

(٣) لا يسهم للتاجر لأنه لم يدخل الدار على قصد القتال إلا إذا قاتل مع العسكر ، فإنه يستحق ما يستحقه العسكر ، لأنه تبين أنه دخل الدار على قصد القتال فكان مقاتلاً .

(٤) لا يسهم للأجير لانعدام الدخول على قصد القتال ، فإن قاتل نظر في ذلك إن ترك الخدمة فقد دخل جملة العسكر ، وإن لم يترك فلا شيء له أصلاً ، لأنه إذا لم يترك الخدمة تبين أنه لم يدخل على قصد القتال .

(٥) سبب استحقاق السهم شهود الواقعة لنصر المسلمين ، فلو شهد آخر الواقعة ، استحق ، ولو حضر بعد انقضاء القتال ، فلا ، ولو غاب بانهزام ، فكذلك .

(٦) اختلف العلماء فيمن خرج لشهود الواقعة فمنعه العذر منه كمرض ، ففي ثبوت الإسهام له ونفيه ثلاثة أقوال يفرق في الثالث وهو المشهور فيثبته (أى الإسهام) إن كان العذر الذى منع من شهود الواقعة حصل قبل القتال ، ولكن بعد الإدراب (الإدراب هو الدخول في دار الحرب) ، وينفيه إن كان قبله ، وهو الأصح قاله ابن العربي .

(٧) مثل من منعه العذر عن شهود الواقعة بعد الإدراب من بعثه الأمير من الجيش في أمر من مصلحة الجيش ، فشغله ذلك عن شهود الواقعة فإنه يسهم له .

(٨) الغائب المطلق بدون عذر وبدون أن يكون غيابه بأمر أمير الجيش لمصلحة الجيش لا يسهم له في الغنيمة ، ولم يسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لغائب قط إلا يوم خيبر ، فإنه أسهم لأهل الحديبية من حضر منهم ومن غاب لقول الله عز وجل : (وعدكم الله مغنم كثيرة تأخذونها) (آية ٢٠ سورة الفتح) قاله موسى

ابن عقبة . وروى ذلك عن جماعة من السلف ، وقسم يوم بدر لعثمان وسعيد بن زيد وطلحة وكانوا غائبين ، ولكن كمن حضرها . فأما عثمان فإنه تخلف على رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمره من أجل مرضها ، فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم له بسهمه وأجره فكان كمن شهدا ، وأما طلحة بن عبيد الله فكان بالشام في تجارة فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه وأجره فيعد كذلك في أهل بدر . وأما سعيد بن زيد فكان غائبا بالشام أيضا فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه وأجره فهو معدود في البدرين . وقد ذكر ابن العربي السبب في الإسهام للغائبين المذكورين مع كونهم لم يشهدوا الواقعة . قال أما أهل الحديبية فكان ميعاداً من الله اختص به أولئك نفر فلا يشاركهم فيه غيرهم ، وأما عثمان وسعيد وطلحة فيحتمل أن يكون أسهم لهم من الخمس . وقال القرطبي قلت الظاهر إن ذلك مخصوص بعثمان وطلحة وسعيد ، فلا يقاس عليهم غيرهم وإن أسهمهم كان من صلب الغنيمة ، لا من الخمس ، وقد روى البخاري عن ابن عمر قال لما تغيب عثمان عن بدر فإنه كان تحتها ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه) .

(٩) الذي عليه عامة أهل العلم أنه يسهم للفارس سهمان وللراجل سهم . ومن قال بذلك مالك بن أنس وأحمد بن حنبل والشافعي وأبو حنيفة رحمهم الله . وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : للفارس ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه . هذا وروايات الأخبار تعارضت في هذا الموضوع ، فقد روى في بعضها أنه عليه الصلاة والسلام قسم للفارس سهمين ، وفي بعضها أنه عليه الصلاة والسلام قسم له ثلاثة أسهم إلا أن رواية السهمين عاضدها القياس ، وهو أن الرجل أصل في الجهاد والفرس تابع له لأنه آلة ، ألا ترى أن فعل الجهاد يقوم بالرجل وحده ولا يقوم بالفرس وحده فكان الفرس تابعا في باب الجهاد ولا يجوز تنفيل التابع على الأصل في السهم ، وأخبار الأحاد إذا تعارضت قدمت الرواية التي عاضدها القياس في العمل على ما عداها .

(١٠) لا يسهم لأكثر من فرس واحد عند أبي حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله تعالى وذلك لأن الإسهام للخيال في الأصل ثبت على خلاف القياس ، لأن الخيل آلة الجهاد ، وسائر آلات الجهاد لا يسهم لها فكذلك الخيل ، إلا أن الشرع ورد به لفرس واحد ، فالزيادة على ذلك ترد إلى أصل القياس ، على أن ورود الشرع بالإسهام للفرس إن كان معلولا بكونه آلة مرهبة للعدو بخلاف سائر الآلات ، فالمعتبر هو أصل الإرهاب لا زيادته بدليل أنه لا يسهم لما زاد على فرسين بالإجماع ، وأصل الإرهاب حاصل بفرس واحد فلا يزداد عليه لما ذكر — وعند أبي يوسف يسهم لفرسين لأن الغازي تقع الحاجة له إلى فرسين يركب أحدهما ويجنب الآخر حتى إذا أعيا المركوب عن الكر والفر تحول إلى الجنيبة .

(١١) يستوى في الحكم السابق العتيق من الخيل والبرذون لأنه لا فضل في النصوص بين فارس وفارس ولأن استحقاق سهم الفرس بحصول إرهاب العدو به والله سبحانه وتعالى وصف جنس الخيل بذلك بقوله تعالى (ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) فلا يفصل بين نوع ونوع .

(١٢) يعتبر المقاتل فارساً أو راجلاً وقت دخول دار الحرب إذا دخلها على قصد القتال ، وينبني على ذلك أن الغازي إذا دخل دار الحرب فارساً فمات فرسه أو نفر أو أخذه العدو ، فله سهم الفُرسان وأنه إذا دخل دار الحرب راجلاً ثم اشترى فارساً أو استأجر أو استعار أو وهب له فله سهم الرجال ، وذلك عندنا لاعتبار وقت الدخول وعند الشافعي رضي الله عنه يعتبر وقت شهود الواقعة حتى أن الغازي إذا دخل دار الحرب فارساً فمات فرسه أو نفر أو أخذه العدو كان له سهم الرجالة عنده ، لأنه وقت شهود الواقعة كان راجلاً والعبرة بوقت شهود الواقعة وأنه إذا دخل راجلاً ثم اشترى فارساً أو استأجر أو استعار أو وهب له كان له سهم الفُرسان ، لأن العبرة بوقت شهود الواقعة ، وعند شهودها كان فارساً لا راجلاً ، واحتج بما روى عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال: (الغنيمة لمن شهد الواقعة) ولأن استحقاق الغنيمة بالجهاد ولم يوجد

وقت دخول دار الحرب لأن الجهاد بالمقاتلة ودخول دار الحرب من باب قطع المسافة لا من باب المقاتلة ، واحتج الحنفية بأن الله تبارك وتعالى جعل الغنائم للمجاهدين قال سبحانه وتعالى : (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) ، وقال تعالى عز شأنه (واعلموا أنما غنمتم من شيء) وقال جلت عظمته (وعدكم الله مغائم كثيرة تأخذونها) وغير ذلك من النصوص ، والذي جاوز الدرب على قصد القتال مجاهد ، لوجهين :

(أحدهما) أن المجاوزة على هذا الوجه إرهاب العدو وأنه جهاد والدليل على أنه إرهاب العدو وأنه جهاد قوله عز وجل (ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) ولأن دار الحرب لا تخلو عن عيون الكفار وطلائعهم فإذا دخلها جيش كثيف رجالا وركبانا أخبرهم الجواسيس بذلك فيقع الرعب في قلوبهم حتى يتركوا القرى والرساتيق هربا إلى القلاع والحصون المنيعة ، فكان مجاوزة الدروب على قصد القتال إرهاب العدو وأنه جهاد .

(الثاني) أن فيه غيظ الكفار وكتبهم لأن وطء أرضهم في عقر دارهم مما يغيظهم قال الله تبارك وتعالى : (ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار) وفيه قهرهم ، وما الجهاد إلا قهر أعداء الله تعالى لإعزاز دينه وإعلاء كلمته ، فدل أن مجاوزة الدرب فارسا على قصد القتال جهاد ، ومن جاهد فارسا فله سهم الفرسان ومن جاهد راجلا فله سهم الرجالة بقوله صلى الله عليه وسلم (للفارس سهمان وللراجل سهم) ، وأما أمر سيدنا عمر رضي الله عنه فيحتمل أنه قال ذلك في وقعة خاصة بأن وقع القتال في دار الإسلام أو في أرض فتحت عنوة وقهراً ثم لحق المدد ، أو يحتمل على هذا توفيقاً بين الدلائل بقدر الإمكان صيانة لها عن التناقض ، ونحن به نقول إن المدد لا يشاركونهم في الغنيمة في تلك الوقعة إلا إذا شهدوها ، ولا كلام فيه .

الكلام على النفل وما يتعلق به من أحكام

النفل في اللغة عبارة عن الزيادة ومنه سمي ولد الولد نافلة لأنه زيادة على الولد الصلب وسميت نوافل العبادات لكونها زيادة على الفرائض ، وفي الشريعة

عبارة عما خصه الإمام لبعض الغزاة تحريضاً لهم على القتال سمي نفلاً لكونه زيادة على ما يسهم لهم من الغنيمة وتخصيص الإمام لبعض الغزاة بهذه الزيادة يسمى تنفيلاً .

الكلام على التنفيل وصوره وحكمه

التنفيل هو تخصيص بعض الغزاة بالزيادة نحو أن يقول الأمير (من أصاب شيئاً فله ربه أو ثلثه) أو يقول : (من أصاب شيئاً فهو له) أو يقول (من أخذ شيئاً فهو له) أو يقول (من قتل قتيلاً فله سابه) أو يقول لسرية (ما أصبتم فلكم ربه أو ثلثه) أو يقول (ما أصبتم فهو لكم) وكل ذلك جائز لأن التخصيص بذلك على الوجه المذكور تحريض على القتال وهو أمر مشروع ومندوب إليه قال الله تعالى عز شأنه (يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال) إلا أنه لا ينبغي للإمام أن ينقل بكل المأخوذ كالصورة التي يقول فيها للسرية (ما أصبتم فهو لكم) لأن التنفيل بكل المأخوذ قطع لحق الغانمين عن النفل أصلاً ، لكن مع هذا لو رأى الإمام المصلحة في ذلك ففعله مع سرية ، جاز لأن المصلحة قد تكون فيه في الجملة — ويجوز التنفيل في سائر الأموال من الذهب والفضة والسلب وغير ذلك لأن معنى التحريض على القتال يتحقق في الكل — وهل يدخل الإمام في التنفيل على معنى أنه إذا قال من قتل قتيلاً فله سلبه ثم قتل هو قتيلاً فهل يكون له سلبه خاصة دون باقي الغانمين أم لا يكون له ذلك ويكون قوله هذا خاصاً بغيره من الحار بين ويكون سلب القتيل الذي قتله هو من ضمن الغنيمة يأخذ منه سهمه الذي يخصه كما يأخذ باقي الغانمين منه أسهمهم التي تخصهم ، قالوا إنه عند التنفيل إما أن يقول كلمة (منكم) بأن يقول مثلاً : (من قتل منكم قتيلاً فله سلبه) ، وكذلك في بقية صور التنفيل أو لا يقول كلمة (منكم) بأن يقول : (من قتل قتيلاً فله سلبه) ، فإن قال كلمة منكم عند التنفيل اقتصر الأمر على غيره ولم يشمل بحيث لو قتل هو قتيلاً لم يختص بسلبه ويكون هذا السلب مضموماً إلى الغنيمة حكمه حكمها يستحق فيه نصيباً كبقية الغانمين وإن لم يقل كلمة (منكم)

كان التنفيل عاما فيشملة كما يشمل بقية المحار بين بحيث لو قتل هو قتيلا استحق سلبه واختص به دونهم كما لو قتل واحد منهم قتيلا سواء بسواء ، وهذا كله إذا نفل الإمام أما إذا لم ينفل الإمام وقتل أحد المحار بين قتيلا فهل يستحق سلبه وحده أم لا يختص به دون المحار بين ، يعرف حكم ذلك مما يأتي :

حكم ما إذا لم ينفل الإمام شيئا

إن لم ينفل الإمام شيئا فقتل رجل من الغزاة قتيلا ، لم يختص القاتل بسلبه عند الحنفية ويكون لكل الغانمين ، وقال الشافعي رحمه الله تعالى إن قتله مدبرا منهزما لم يختص بسلبه وإن قتله مقبلا مقاتلا يختص بسلبه واحتج بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (من قتل قتيلا فله سلبه) وهذا منه صلى الله عليه وسلم نصب الشرع ، ولأنه إذا قتله مقبلا مقاتلا فقد قتله بقوة نفسه فيختص بالسلب ، وإذا قتله موليا منهزما فإنما قتله بقوة الجماعة فكان السلب غنيمة مقسومة .

شرط جواز التنفيل

شرط جواز التنفيل أن يكون قبل حصول الغنيمة في أيدي الغانمين ، فإذا حصلت في أيديهم فلا نفل ، لأن جواز التنفيل للتحرير على القتال ، وإذا لا يتحقق إلا قبل أخذ الغنيمة . وما روى أنه صلى الله عليه وسلم ، نفل بعد إحراز الغنيمة ، فجوابه أنه يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام نفل من الخمس أو من الصفي الذي كان له في الغنائم ، ويحتمل أنه كان مما أفاء الله تعالى عليه ، فسماه الراوى غنيمة .

المنفل يشارك بقية الغانمين فيما بأيديهم من الغنيمة

المنفل وإن كان يختص بما نفل به دون بقية الغانمين ، فإنه يشارك الغزاة في أربعة أخماس ما أصابوا ، لأن الإصابة أو الجهاد حصل بقوة الكل ، إلا أن الإمام خص البعض ببعضها وقطع حق الباقي عنه ، فبقى حق الكل متعلقا بما وراءه . فيشاركهم فيه .

حكم التنفيل

حكم التنفيل نوعان :

(١) اختصاص النفل بالمنفل حتى لا يشاركه فيه غيره كما ذكرنا .

(٢) أنه لا خمس في النفل لأن الخمس إنما يجب في غنيمة مشتركة بين الغانمين والنفل ما أخلصه الإمام لصاحبه وقطع شركة الأغيار ، فلا يجب فيه الخمس .

متى يثبت الملك في النفل

اختلف المشايخ في أن الإحراز شرط لثبوت الملك في الغنائم الخالصة وهي الأنفال فقال بعضهم إنه شرط عند أبي حنيفة ، حتى لا يثبت الملك فيها قبل الإحراز بدار الإسلام ، وعند محمد أنه ليس بشرط فيثبت الملك فيها بنفس الأخذ والإصابة ، والصحيح أن ثبوت الملك في الغنائم الخالصة وهي الأنفال ، لا يقف على الإحراز بدار الإسلام بين أصحابنا جميعاً بخلاف الغنائم المقسومة ، لأن سبب الملك قد تحقق وهو الأخذ والاستيلاء ، ولا يجوز تأخير الحكم عن سببه إلا لضرورة ، وفي الغنائم المقسومة ضرورة وهو خوف شر الكفرة ، لأنه لو ثبت الملك فيها بنفس الأخذ لاشتغلوا بالقسمة ولسارع كل أحد إلى إحراز نصيبه بدار الإسلام ، وتفرق الجمع وفيه خوف توجه الشر عليهم من الكفرة فتأخر الملك فيها إلى ما بعد الإحراز بدار الإسلام لهذه الضرورة وهذه الضرورة منعدمة في الأنفال ، لأنها خالصة غير مقسومة فلا معنى لتأخير الحكم عن السبب ، والدليل على التفرقة بينهما أن المدد إذا لحق الجيش لا يشارك المنفل له كما بعد الإحراز بالدار ، بخلاف الغنيمة المقسومة ، وكذا لو مات المنفل له يورث نصيبه كما لو مات بعد الإحراز بالدار بخلاف الغنيمة المقسومة ، فثبت بهذه الدلائل أن الملك في النفل لا يقف على الإحراز بالدار بلا خلاف بين أصحابنا .

الكلام على ما يملكه الإمام من التصرف في الغنائم

إذا ظهر الإمام على بلاد أهل الحرب فالمستولى عليه لا يخلو من أحد أنواع ثلاثة :
 (١) المتاع . (٢) الأراضي . (٣) الرقاب .
 وللإمام في كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة تصرف خاص ، يعلم مما يأتي بعد :

(١) المتاع

المتاع المستولى عليه حكمه أنه يخمس ويقسم الباقي بين الغانمين ، ولا خيار للإمام فيه .

(٢) الأراضي

للإمام في الأراضي المستولى عليها خياران ، إن شاء قسمها وقسم الباقي بين الغانمين ، وإن شاء تركها في يد أهلها بالخراج ، وجعلهم ذمة إن كانوا بمحل الذمة ، بأن كانوا من أهل الكتاب أو من مشركي العجم ، ووضع الجزية على رؤوسهم واخراج على أراضيهم ، وهذا عندنا ، وعند الشافعي رحمه الله ليس للإمام أن يترك الأراضي في أيدي أهلها ، بل يقسمها ، وحجته في ذلك أن الأراضي صارت ملكا للغزاة بالاستيلاء ، فكان الترك في أيديهم إبطالا لملك الغزاة ، فلا يملكه الإمام كالمُتاع . وللحنفية أن سيدنا عمر رضي الله عنه عندما فتح سواد العراق ترك الأراضي في أيديهم وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج ، وكان ذلك بمحض من الصحابة وموافقتهم على ذلك ، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر بعد احتجاجه على مخالفته وموافقة على رأيه ، ممن أخذ رأيهم من جلة الصحابة ، فكان إجماعا منهم على هذا الرأي ، وتفصيل ما حصل يعلم مما يأتي :

استشارة عمر في قسمة الأرض المغنومة بين الغانمين

أو تركها بين أهلها بالخراج

قال أبو يوسف في كتاب الخراج : وحدثني بعض مشايخنا عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر رضي الله عنه ، كتب إلى سعد حين افتتح العراق أما بعد : فقد بلغني كتابك تذكر فيه أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغائرتهم وما أفاء الله عليهم ، فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك به إلى العسكر من كراع ومال فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرض والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين ، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء ، وقد كنت أمرتك أن تدعو من لقيت إلى الإسلام قبل القتال فمن أجاب إلى ذلك قبل القتال فهو رجل من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم وله سهم في الإسلام ، ومن أجاب بعد القتال وبعد الهزيمة فهو رجل من المسلمين وما له لأهل الإسلام لأنهم قد أحرزوه قبل إسلامه ، فهذا أمرى وعهدى إليك — كذلك جاء في كتاب الخراج المذكور أنه لما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه جيش العراق من قبل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه شاور أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في قسمة الأرضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام فتسكلم قومه فيها وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا ، فقال عمر رضي الله عنه فكيف ين يأتى من المسلمين فيجدون الأرض بعلاجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت ، ما هذا برأى ، فقال له عبد الرحمن ابن عوف فما الرأي ؟ ما الأرض والعلاج إلا مما أفاء الله عليهم ، فقال عمر : ما هو إلا كما تقول ، ولست أرى ذلك . والله لا يفتح بعدى بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلا على المسلمين ، فإذا قسمت أرض العراق بعلاجها وأرض الشام بعلاجها ، فما يسد به الثغور ، وما يكون للذرية والآرامل بهذا البلد وغيره من أهل الشام والعراق ، فأكثروا على عمر رضي الله عنه وقالوا أتقف ما أفاء الله علينا بأسيا فنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا ؟ فكان عمر رضي الله عنه لا يزيد على أن يقول هذا رأيي ، قالوا فاستشر .

آراء من استشارهم في ذلك

قال : فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا ، فأما عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، فكان رأيـه أن تقسم لهم حقوقهم ، ورأى عثمان وعلى وطلحة وابن عمر رضي الله عنهم رأي عمر ، فأرسل إلى عشرة من الأنصار خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبارهم وأشرفهم ، فلما اجتمعوا :

خطبة عمر فيهم في هذا الموضوع

حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : إني لم أزعمكم إلا لأن تشركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم فإني واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقرون بالحق خالفني من خالفني ووافقني من وافقني ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هو هواي معكم ، من الله كتاب ينطق بالحق ، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق ، قالوا قل نسمع يا أمير المؤمنين ، قال قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم وإني أعوذ بالله أن أركب ظلما لئن كنت ظلمتهم شيئا هو لهم وأعطيته غيرهم ، لقد شقيت ، ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وأنا في توجيهه ، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلاجها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فينا للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم ، رأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها ، رأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والسكوفة والبصرة ومصر لا بد لها من أن تشحن بالجيوش وإدراة العطاء عليهم ، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج ؟ فقالوا جميعا : (الرأي رأيك فنعم ما قلت وما رأيت ، إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يتقوون به ، رجع أهل الكفر إلى مدنيهم) . فقال : قد بان لي الأمر فمن رجل له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها ويضع على العلوج ما يحتملون

فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف وقالوا تبعته إلى أهم ذلك فإن له بصرا وعقلا وتجربة فأسرع إليه عمر فولاه مساحة أرض السواد فأدت جباية سواد الكوفة قبل أن يموت عمر رضي الله عنه بعام ، مائة ألف ألف درهم .

احتجاج عمر بآيات الحشر لتصويب رأيه

في عدم قسمة الأرض بين الغانمين

قال أبو يوسف : وحدثني محمد بن اسحاق عن الزهري أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه استشار الناس في السواد حين افتتح ، فرأى عامتهم أن يقسم ، وكان بلال بن رباح من أشدهم في ذلك ، وكان رأى عمر رضي الله تعالى عنه أن يتركه ولا يقسمه ، فقال : اللهم اكفني بلالا وأصحابه ، ومكثوا في ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك ، ثم قال عمر رضي الله تعالى عنه : إني قد وجدت حجة ، قال الله تعالى في كتابه : (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسوله على من يشاء ، والله على كل شيء قدير) حتى فرغ من شأن بني النضير فهذه عامة في القرى كلها ثم قال : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب) ، ثم قال : (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون) ، ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال : (والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) ، فهذا فيما بلغنا والله أعلم للأنصار خاصة ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال : (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا

إنك رؤوف رحيم) ، فكانت هذه عامة لمن جاء من بعدهم ، فقد صار هذا النفي بين هؤلاء جميعا ، فكيف نقسمه لهؤلاء ، وتدع من تخلف بعدهم بغير قسمة ، فأجمع على تركه وجمع خراجہ .

رأى أبى يوسف فى هذا الموضوع

قال أبو يوسف : والذى رأى عمر رضى الله عنه من الامتناع عن قسمة الأرضين بين من افتتحها عندما عرفه الله ما كان فى كتابه من بيان ، ذلك توفيق من الله كان له فيما صنع وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين ، وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم ، لأن هذا لو لم يكن موقوفا على الناس فى الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير فى الجهاد ، ولما أمن رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة والمرزقة ، والله أعلم بالخبر حيث كان .

ما يراه الإمام مالك فى الأرض المغنومة

ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أن الأرض المغنومة لا تقسم ، بل تكون وقفاً يقسم خراجها فى مصالح المسلمين ، من أرزاق المقاتلة ، وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير ، إلا أن يرى الإمام فى وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضى القسمة ، فإن له أن يقسم الأرض ، وحكى هذا القول ابن القيم عن جمهور الصحابة ورجحه وقال إنه الذى كان عليه سيرة الخلفاء الراشدين .

ما يراه الإمام أحمد فى الأرض المغنومة

ظاهر مذهب الإمام أحمد رحمه الله وأكثر نصوصه على أن الإمام مخير فى الأرض المغنومة تخيير مصلحة لا تخيير شهوة ، فإن كان الأصلح للمسلمين قسمتها قسمها ، وإن كان الأصلح أن يقفها على جماعتهم وقفها ، وإن كان الأصلح قسمة البعض ووقف البعض فعليه ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل الأقسام الثلاثة ، فإنه قسم أرض قريظة والنضير ، وترك قسمة مكة ، وقسم بعض خيبر وترك بعضها .

ما يراه الحنفية في الأرض المغنومة

ذهبت الحنفية إلى أن الإمام يخير في الأرض المغنومة بين القسمة بين الغانمين ، وبين أن يقرها لأربابها على الخراج ، أو ينتزعها منهم ويقرها لآخرين .

بيان صفة الأرض المغنومة

بالنسبة للملكية الغانمين لها أو عدم ملكيتهم لها

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله : لا تخلو الأرض المفتوحة عنوة من أن تكون للغانمين ، لا يجوز للإمام صرفها عنهم بحال إلا بطيئة من أنفسهم ، أو أن يكون الإمام مخيرا بين إقرار أهلها على أملاكهم فيها ووضع الخراج عليها وعلى رقاب أهلها على ما فعله عمر رضي الله عنه في أرض السواد بعد خلاف من بعضهم عليه على إسقاط حق الغانمين عن رقابها ، دل ذلك على أن الغانمين لا يستحقون ملك الأرضين ولا رقاب أهلها إلا أن يختار الإمام ذلك لهم ، لأن ذلك لو كان ملكا لهم لما عدل عنهم بها إلى غيرهم ، ولنازعه في احتجاجه بالآية في قوله : (كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم) ، وقوله : (والذين جاءوا من بعدهم) ، فلما سلم له الجميع رأيه عند احتجاجه بالآية ، دل على أن الغانمين لا يستحقون ملك الأرضين إلا باختيار الإمام لهم ذلك .

الكلام على كيفية ترك عمر الأرض المغنومة لأهلها

اختلف الناس بعد ثبوت صحة الرواية عن سيدنا عمر رضي الله عنه ، أنه ترك قسمة السواد بين الغانمين وأقر أهلها عليه في كيفية هذا الإقرار :

(١) فقال قائلون : أقرهم على أملاكهم وترك أموالهم في أيديهم ولم يسترقهم ، وهو الذي ذكرنا من مذهب أصحابنا .

(٢) وقال آخرون : إنما أقرهم على أرضهم على أنهم وأرضهم فيء للمسلمين ، وأنهم غير ملاك لها .

(٣) وقال آخرون : أقرهم على أنهم أحرار ، والأرض موقوفة على مصالح المسلمين — وقال أبو بكر في تأييد الرأي الأول : إنهم لم يختلفوا أن من أسلم من أهل السواد كان حرا ، وأنه ليس لأحد أن يسترقه . وقد روى عن علي رضي الله عنه : أن دهقانا أسلم على عهده ، فقال له : إن أقت في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذناها من أرضك ، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها . وكذلك روى عن عمر رضي الله عنه في دهقانة نهر الملك حين أسلمت : فلو كانوا عبيدا لما زال عنهم الرق بالإسلام ، فإن قيل ، فقد قالوا : إن تحولت عنها فنحن أحق بها ، قيل له : إنما أراد بذلك أنك إن عجزت عن عمارتها ، عمرناها نحن وزرعناها لثلاث تبطل الحقوق التي قد وجبت للمسلمين في رقابها وهو الخراج ، وكذلك يفعل الإمام عندنا بأراضي العاجزين عن عمارتها . ولما ثبت بما وصفنا أن من أسلم من أهل السواد فهو حر ، ثبت أن أراضيهم على أملاكهم ، كما كانت رقابهم مبقاة على أصل الحرية ، ومن حيث جاز للإمام عند مخالفينا أن يقطع حق الغائبين عن رقابها ويجعلها موقوفة على المسلمين يصرف خراجها إليهم ، جاز إقرارها على أملاك أهلها ويصرف خراجها إلى المسلمين ، إذ لا حق للمسلمين في نفي ملك ملاكها عنها بعد ألا يحصل للمسلمين ملكها ، وإنما حقهم في الحاليين في خراجها لا في رقابها بأن يتمسكوها .

(٣) الرقاب

الإمام مخير في الرقاب المستولى عليها ، بين خيارات ثلاث :

(١) إن شاء قتل الأسارى منهم ، وهم الرجال المقاتلة وسبي النساء والذراري . لقوله تعالى : (فاضربوا فوق الأعناق) وهذا بعد الأخذ والأسر ، لأن الضرب فوق الأعناق وهو الإبادة من المفصل لا يقدر عليه حال القتال ، وإنما يقدر عليه بعد الأخذ والأسر . وقد روى أنه عليه الصلاة والسلام أمر بقتل عقبة بن معيط والنضر ابن الحارث يوم بدر ، وبقتل هلال بن خطل ومقيس بن صبابه يوم فتح مكة ، ولأن المصلحة قد تكون في القتل لما فيه من استئصالهم ، فكان للإمام ذلك .

(٢) وإن شاء استرق الكل ، فحسبهم وقسمهم ، لأن الكل غنيمة حقيقة لحصولها في أيديهم عنوة وقهراً بإيخاف الخيل والركاب ، فكان له أن يقسم الكل إلا رجال مشركي العرب والمتردين ، فإنهم لا يسترقون عندنا بل يقتلون أو يسلمون . أما نساؤهم وذرايرهم فإنهم يسترقون كما يسترق نساء مشركي العجم وذرايرهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم استرق نساء هوازن وذرايرهم وهم من صميم العرب ، وكذا الصحابة رضي الله عنهم استرقوا نساء المتردين من العرب وذرايرهم ، وعند الشافعي رحمه الله يجوز استرقاقهم جميعاً .

(٣) وإن شاء من عليهم وتركهم أحراراً بالذمة ، كما فعل سيدنا عمر رضي الله عنه بسواد العراق إلا مشركي العرب والمتردين ، فإنه لا يجوز تركهم بالذمة وعقد الجزية كما لا يجوز تركهم بالاسترقاق لما بينا ، وليس للإمام أن يمين على الأسير ، فيتركه من غير ذمة لا يقتله ولا يقسمه ، لأنه لو فعل ذلك لرجع إلى المنعة فيصير حرباً علينا .

الكلام على مفاداة الأسارى

مفاداة الأسير ، إما أن تكون بالمال أو تكون بالأسرى من المسلمين ، ولكل حكم يخصه .

مفاداة الأسير بالمال

لا تجوز مفاداة الأسير عند أصحابنا في ظاهر الرواية بالمال كذهب وفضة ومتاع لأن المفاداة بالمال إعانة لأهل الحرب على الحراب لأنهم يرجعون إلى المنعة فيصيرون حرباً علينا وهذا لا يجوز ، وقال محمد مفاداة الشيخ الكبير الذي لا يرجي له ولد تجوز لأنه لا يخشى من محاربه لنا لا بنفسه لأنه كبير عاجز عن المحاربة ولا بولده لأنه لا يرجي له ولد ، ولكن يقال له إن المحاربة كما تكون بالنفس وبالولد تكون بالرأى وقد يتمكن صاحب الرأي من أن يتسبب في هزيمة جيش مهما كبر عدده ، وبهذا يكون صاحب الرأي أشد خطراً من صاحب القوة الجسمية ، ولهذا كان الرأي هو

ماعليه ظاهر الرواية من أنه لا يفادى بالمال أصلاً لا الكبير ولا الصغير، وعند الشافعي رحمه الله تعالى تجوز المفاداة بالمال كيفما كان محتجاً بظاهر قوله تعالى (فإما منا بعد وإما فداء) وبأنه قد فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسارى بدر بالمال، وأدنى درجات فعله عليه الصلاة والسلام الجواز والإباحة، وأجيب عن هذا بأن بعض أهل التفسير قالوا إن الآية منسوخة بقوله تبارك وتعالى (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقوله تبارك وتعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية لأن سورة براءة نزلت بعد سورة محمد عليه الصلاة والسلام، والمتأخر ينسخ المتقدم، وأما أسارى بدر فقد قيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك باجتهاده ولم ينتظر الوحي فعوتب عليه بقوله سبحانه وتعالى (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) حتى قال عليه الصلاة والسلام (لو أنزل الله من السماء ناراً ما نجا إلا عمر) يدل عليه قوله تعالى (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) على أحد وجهي التأويل أى ما كان لنبي أن يأخذ الفداء في الأسارى حتى يثخن في الأرض أى حتى يغلب في الأرض، إذ لو أطلقهم لرجعوا إلى المنعة وصاروا حرباً على المسلمين فلا تتحقق الغلبة.

مفاداة الأسير بالأسير

مفاداة الأسير بالأسير لا تجوز عند أبي حنيفة لأمرين :
 (الأول) أن قتل المشركين فرض بقوله تعالى : (اقتلوا المشركين) وقوله تعالى : (فاضربوا فوق الأعناق) ، فلا يجوز تركه إلا لما شرع له إقامة الفرض وهو التوصل إلى الإسلام ، وهذا لا يحصل بالمفاداة ، ويحصل بالذمة والاسترقاق فيمن يَحْتَمِل ذلك .
 (الثاني) أن في مفاداة الأسير بالأسير تمكيناً للأسير من المشركين من أن يرجع إلى دار الحرب وينضم إلى المنعة فيصير مع قومه حرباً علينا ، ويرجع بعد ذلك معهم إلى محاربتنا . وعند أبي يوسف ومحمد يجوز مفاداة الأسير من المشركين بالأسير من المسلمين ، لأن في ذلك إنقاذ المسلم من أيدي الكفار ، وذلك أولى من إهلاك الكافر .

المفاداة تكون قبل القسمة لا بعدها عند أبي يوسف خلافاً لمحمد

مفاداة الأسير بالأسير وإن كانت تجوز عند أبي يوسف ومحمد ، إلا أنهما اختلفا في أنها تكون قبل القسمة و بعدها ، أم تقتصر على ما قبل القسمة ولا تجوز بعدها ، قال أبو يوسف : تجوز المفاداة قبل القسمة ولا تجوز بعدها ، لأنها بعدها إبطال ملك المقسوم له من غير رضا ، وهذا لا يجوز بخلاف ما قبل القسمة ، لأنه لا ملك قبل القسمة ، إنما الثابت حق غير مقرر فجاز أن يكون محتملاً للإبطال بالمفاداة ، وقال محمد تجوز المفاداة في الحالين قبل القسمة و بعدها .

عدم جواز تعذيب الأسرى عند إرادة قتلهم

وإذا عزم المسلمون على قتل الأسارى ، فلا ينبغي أن يعذبوهم بالجوع والعطش وغير ذلك من أنواع التعذيب ، لأن ذلك تعذيب من غير فائدة ، وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بني قريظة : (لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم وحر السلاح ولا تُمثلوا) .

من يجوز قتله من الأسارى

لا يجوز أن يقتل من الأسارى إلا من بلغ ، إما بالسن أو بالاحتلام على قدر ما اختلف فيه ، فأما من لم يبلغ أو شك في بلوغه فلا يقتل ، وكذا المعتوه الذي لا يعقل .

الكلام على كيفية تملك الغنائم للأسرى

قد اتفقوا على أن للإمام أن يقتل الأسرى من المشركين ولا يستبقيهم ولو كان ملك الغنائم قد ثبت فيهم لما كان له إتلافه عليهم ، كما لا يتلف عليهم سائر أموالهم فلما كان نه أن يقتل الأسرى وله أن يستبقيهم فيقسمهم بينهم ، ثبت أن الملك لا يحصل للغنائم بإحراز الغنيمة في الرقاب والأرضين إلا أن يجعلها الإمام لهم .

الكلام على المعاهدة بين المسلمين وغيرهم على ترك القتال

يقال للمعاهدة على ترك القتال معاهدة وموادة ومسالمة ومصالحة وهى المعاهدة والصلح على ترك القتال ، يقال توادع الفريقان على ألا يغزو كل واحد صاحبه ، وهل تجوز مسالمة المشركين ومعاهدتهم على ترك القتال أم لا تجوز ، أساس هذا قوله تعالى (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) ومعنى الجنوح الميل ، يقال جنحت السفينة إذا مالت ، والسلم المسالمة ، فيكون معنى الآية أنهم إذا مالوا إلى المسالمة وهى طلب السلامة من الحرب فسالهم واقبل ذلك منهم . بقى الكلام فى أن الحكم الذى تضمنته هذه الآية باق ، أم أنه نسخ ، وإن كان قد نسخ فما الذى نسخه ، فى ذلك آراء متعددة .

(١) قال قوم إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) .

(٢) روى عن ابن عباس أنها منسوخة والناسخ لها قوله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) إلى قوله تعالى : (وهم صاغرون) .

(٣) وقال آخرون إنها لا نسخ فيها ، لأنها فى موادة أهل الكتاب ، وقوله تعالى : (فاقتلوا المشركين) فى عبدة الأوثان .

رأى أبى بكر الجصاص فى هذا الموضوع

قال أبو بكر قد كان النبى صلى الله عليه وسلم عاهد حين قدم المدينة أصنافاً من المشركين منهم النضير و بنو قينقاع و قريظة (هؤلاء يهود ليسوا مشركين) وعاهد قبائل من المشركين ، ثم كانت بينه وبين قريش هدنة الحديبية إلى أن نقضت قريش ذلك العهد ، بقتالها خزاعة حلفاء النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يختلف نقلة السير والمغازى فى ذلك وذلك قبل أن يكثر أهل الإسلام ويقوى أهله ، فلما كثر المسلمون وقوى الدين أمر بقتل مشركى العرب ولم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف بقوله عز وجل : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وأمر بقتل أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا

الجزية بقوله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) ولم يختلفوا أن سورة براءة من أواخر ما نزل من القرآن وكان نزولها حيث بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر على الحج في السنة التاسعة من الهجرة ، وسورة الأنفال نزلت عقب يوم بدر بين فيها حكم الأنفال والغنائم والعهود والمودعات ؛ فحكم سورة براءة مستعمل على ما ورد ، وما ذكر من الأمر بالمسألة إذا مال المشركون إليها حكم ثابت أيضا .

سبب اختلاف حكم الآيتين

وإنما اختلف حكم الآيتين لاختلاف الحالين ، فالحال التي أمر فيها بالمسألة هي حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم — والحال التي أمر فيها بقتل المشركين وبقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية هي حال كثرة المسلمين وقوتهم على عدوهم ، وقد قال تعالى : (فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم) فنهأهم عن المسألة عند القوة على قهر العدو وقتلهم — وكذلك قال أصحابنا إذا قدر بعض أهل النغور على قتال العدو ومقاومتهم لم تجز لهم مسألتهم ولا يجوز لهم إقرارهم على الكفر إلا بالجزية — وإن ضعفوا عن قتالهم جاز لهم مسألتهم ، كما سالم النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً من أصناف الكفار ، وهادنهم على وضع الحرب بينهم من غير أخذ جزية أخذها منهم — فإن قروا بعد ذلك على قتالهم نبذوا إليهم على سواء ثم قاتلوهم .

دفع العدو بالمال

قالوا وإن لم يمكنهم دفع العدو عن أنفسهم إلا بمال يبذلونه لهم ، جاز لهم ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان صالح عيينة بن حصن وغيره يوم الأحزاب على نصف ثمار المدينة ، حتى لما شاور الأنصار قالوا يا رسول الله أهو أمر أمرك الله به أم الرأي والمكيدة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا بل هو رأيي لأني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة فأردت أن أدفعهم عنكم إلى يوم ما) ، فقال السعدان سعد بن عباد وسعد بن معاذ : والله يا رسول الله إنهم لم يكونوا يطعمون فيها منا

إلا قرى وشرى ونحن كفار ، فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام لا نعطيهم إلا السيف وشقاء الصحيفة — فهذا يدل على أنهم إذا خافوا المشركين جاز لهم أن يدفعوهم عن أنفسهم بالمال — فهذه أحكام بعضها ثابت بالقرآن وبعضها بالسنة ، وهى مستعملة فى الأحوال التى أمر الله تعالى بها ، واستعملها النبي صلى الله عليه وسلم فيها — وقال القرطبي فى تفسير آية (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله) ، اختلف فى هذه الآية هل هى منسوخة أم لا ؟

(١) فقال قتادة وعكرمة : نسخها قوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقوله تعالى : (وقاتلوا المشركين كافة) ، وقالوا نسخت براءة كل موادة حتى يقولوا لا إله إلا الله .

(٢) وقال ابن عباس : الناسخ لها (فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم) .

(٣) وقيل : ليست بمنسوخة بل أراد قبول الجزية من أهل الجزية ، فقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا من أهل البلاد على مال يؤدونه ، من ذلك خير رد أهلها إليها بعد الغلبة على أن يعملوا ويؤدوا النصف ، وصالح عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومن بعده من الأئمة كثيرا من بلاد العجم على ما أخذوه منهم وتركوهم على ما هم فيه وهم قادرون على استئصالهم — وقال ابن العربى فى ذلك : قد قال الله عز وجل : (فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأتمم الأعلون والله معكم) ، فإذا كان المسلمون على عزة وقوة ومنعة وجماعة عديدة وشدة شديدة ، فلا صلح — وإن كان للمسلمين مصلحة فى الصلح لنفع يحتلبونه أو ضرر يدفعونه ، فلا بأس أن يبتدىء المسلمون إذا احتاجوا إليه ، وقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم ، وقد صالح الضمري وأكيدر دومة وأهل نجران ، وقد هادن قريشا عشرة أعوام حتى نقضوا عهده ، وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التى شرعناها سالكة ، وبالوجوه التى شرعناها عاملة .

مدة المهادنة

قد هادن النبي صلى الله عليه وسلم قريشا لعشرة أعوام ، حتى نقضوا عهده — قال القشيري : إذا كانت القوة للمسلمين فينبغي ألا تبلغ الهدنة سنة ، وإذا كانت القوة للكفار جاز مهادنتهم عشر سنين ولا تجوز الزيادة ، وقد هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة عشر سنين ، وقال ابن المنذر : اختلف العلماء في المدة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة عام الحديبية ، فقال عروة : كانت أربع سنين ، وقال ابن حريج : كانت ثلاث سنين ، وقال ابن إسحاق : كانت عشر سنين ، وقال الشافعي رضي الله عنه : لا تجوز مهادنة المشركين أكثر من عشر سنين على ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ، فإن هودن المشركون أكثر من ذلك فهي منتقضة ، لأن الأصل فرض قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية — وقال ابن حبيب عن مالك رضي الله عنه : إنه تجوز مهادنة المشركين السنة والسنين والثلاث وإلى غير مدة .

لا يشترط إذن الإمام في المoadعة

لا يشترط إذن الإمام في المoadعة ، حتى لو وادعهم فريق من المسلمين من غير إذن الإمام وكان في ذلك مصلحة للمسلمين ، جازت مoadعتهم لأن المعول عليه كون عقد المoadعة فيه مصلحة للمسلمين وقد وجد .

مoadعة المرتدين

تجوز مoadعة المرتدين إذا غلبوا على دار من دور الإسلام وخيف منهم ولم تؤمن غائلتهم لها في ذلك من مصلحة دفع الشر للحال ورجاء رجوعهم للإسلام وتوبتهم ولا يؤخذ منهم على ذلك مال ، لأن ذلك في معنى الجزية ، ولا يجوز أخذ الجزية من المرتدين ، فإن أخذ منهم شيء لا يرد لأنه مال غير معصوم .

موادعة البغاة

تجوز موادعة البغاة ، ولكن لا يؤخذ منهم مال لأن المال المأخوذ على ترك القتال يكون في معنى الجزية ، ولا تؤخذ الجزية إلا من كافر .

حكم عقد الموادعة

حكم الموادعة حكم الأمان وهو أن يأمن المودعون على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذرائعهم ، لأنها عقد أمان أيضا .

عقد الأمان سارٍ ولو خرج المودعون إلى مكان آخر

لو خرج قوم من المودعين إلى بلدة أخرى ليست بين أهلها وبين المسلمين موادعة فغزا المسلمون تلك البلدة فهؤلاء آمنون لاسبيل لأحد عليهم لأن عقد الموادعة أفاد الأمان لهم فلا ينتقض بالخروج إلى موضع آخر ، كما في الأمان المؤبد .

أمان المودع كأمان من وادعه

لو آمن المودعون رجلا انسحب عليه عقد الموادعة وصار آمنا مثلهم ، وعلى هذا فلو دخل دار الموادعة رجل من غير دارهم بأمان ثم خرج إلى دار الإسلام بغير أمان فهو آمن ، لأنه لما دخل دار المودعين بأمانهم صار كواحد من جملتهم ، فلو عاد إلى داره ثم دخل دار الإسلام بغير أمان كان لنا أن نقتله ونأسره ، لأنه لما رجع إلى داره فقد خرج من أن يكون من أهل دار الموادعة فبطل حكم الموادعة في حقه ، فإذا دخل دار الإسلام فهو حربي دخل دار الإسلام ابتداء بغير أمان .

أسر المودع يقطع عنه حكم دار الموادعة

لو أسر أهل دار أخرى أحد المودعين ، فغزا المسلمون على تلك الدار كان فيهما ، ولو دخل تاجرا فهو آمن ، ووجه الفرق أنه لما أسر فقد انقطع حكم دار الموادعة ، وإذا دخل تاجرا لم ينقطع .

صفة عقد المودعة

صفة عقد المودعة أنه عقد غير لازم محتمل للنقض فللإمام أن ينبذ إليهم لقوله سبحانه وتعالى : (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء) ، فإذا وصل النبذ إلى ملكهم ، فلا بأس للمسلمين أن يغزوا عليهم .

إذا كانت المودعة بجعل ونقضت قبل نهاية مدتها

لو وادع الإمام على جعل أخذه منهم ثم بدا له أن ينقض ، فلا بأس به لما بينا أنه عقد غير لازم فكان محتملا للنقض ، ولكن يبعث إليهم بحصة ما بقي من المدة من الجعل الذي أخذه منهم ، لأنهم إنما أعطوه ذلك بتقابلة الأمان في كل المدة ، فإذا فات بعضها لزم الرد بقدر الفائت .

الكلام على ما ينقض به عقد المعاهدة

عقد المعاهدة : إما أن يكون مطلقا عن الوقت ، أو يكون مؤقتا بوقت معلوم ، وكل من العقدين له ما ينقضه .

الكلام على ما ينقض عقد المعاهدة المطلق عن الوقت

عقد المعاهدة المطلق عن الوقت ينتقض بأمرين :

(أحدهما) نص . (ثانيهما) دلالة .

فالنص هو النبذ من الجانبين صريحا ، والنقض دلالة ؛ هو أن يوجد من الطرفين ما يدل على النبذ .

الكلام على ما ينقض عقد المعاهدة المؤقت دلالة

إذا كان عقد المعاهدة مؤقتا بوقت معلوم ، ينتهي العهد بانتفاء الوقت من غير حاجة إلى النبذ ، حتى كان للمسلمين أن يغزوا عليهم ، لأن العقد المؤقت إلى غاية ينتهي بانتفاء الغاية من غير الحاجة إلى الناقض .

حكم ما إذا كان المعاهد في دار الإسلام وانتهت مدة المعاهدة

لو كان واحد من المعاهدين دخل دار الإسلام بالموادعة المؤقتة ، فمضى الوقت وهو في دار الإسلام ، فهو آمن حتى يرجع إلى مأمنه ، لأن التعرض له يوم الغدر والتغدير ، فيجب التحرز عنه ما أمكن .

نبذ العهد عند خوف الخيانة

قال الله تعالى : (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ، إن الله لا يحب الخائنين) قال أبو بكر الجصاص في تفسير هذه الآية : يعنى والله أعلم إذ اخفت غدرهم وخذعتهم وإيقاعهم بالمسلمين ، وفعلوا ذلك خفياً ولم يظهروا نقض العهد ، فانبذ إليهم على سواء ، يعنى ألق إليهم فسخ ما بينك وبينهم من العهد والهدنة ، حتى يستوى الجميع في معرفة ذلك ، وهو معنى قوله تعالى : (على سواء) ، لئلا يتوهما أنك نقضت العهد بنصب الحرب — إلى أن قال : وقد غزا النبي صلى الله عليه وسلم أهل مكة بعد الهدنة من غير أن ينبذ إليهم ، لأنهم قد كانوا نقضوا العهد بعاوتهم بنى كنانة على قتل خزاعة ، وكانت حلفاء للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولذلك جاء أبو سفيان إلى المدينة يسأل النبي صلى الله عليه وسلم تجديد العهد بينه وبين قريش ، فلم يجبه النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك . فمن أجل ذلك لم يحتج إلى النبذ إليهم ، إذ كانوا قد أظهروا نقض العهد بنصب الحرب لحلفاء النبي صلى الله عليه وسلم — فعلم من هذا أن النبذ لا يكون إلا عند خوف الخيانة والغدر من العدو ، أما عند نقض العدو بالفعل العهد الذى بيننا وبينه ، فإننا لا نحتاج إلى النبذ قبل محاربتهم ، بل لنا أن نغزوه بدون نبذ كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع قريش ، حين سار إليهم لفتح مكة فإنه لم ينبذ إليهم — وقال ابن العربى : كيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانة ، والخوف ظن لا يقين معه ؟ فكيف يسقط يقين العهد مع ظن الخيانة ؟ فالجواب من وجهين :

(أحدهما) أن الخوف قد يأتي بمعنى اليقين ، كما قد يأتي الرجاء بمعنى العلم .
قال الله تعالى : (ما لكم لا ترجون لله وقارا) .

(الثاني) إذا ظهرت آثار الخيانة ، وثبتت دلائلها ؛ وجب نبذ العهد لثلاث يوقع التماذي عليه في الهلكة ، وجاز إسقاط اليقين هنا ضرورة ، وأما إذا علم اليقين فيستغنى عن نبذ العهد إليهم . وقد سار النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة عام الفتح ، لما اشتهر منهم نقض العهد من غير أن ينبذ إليهم — وقال الأزهري : معناه إذا عاهدت قوما فعلت منهم النقض بالعهد ، فلا توقع بهم سابقا إلى النقض حتى تلقى إليهم أنك قد نقضت العهد والمواعدة ، فيكونوا في علم النقض مستويين ثم أوقع بهم — وقال النحاس : هذا من معجز ما جاء في القرآن ، مما لا يوجد في الكلام مثله على اختصاره وكثرة معانيه ، والمعنى : وإما تخافن من قوم بينك وبينهم عهد خيانة ، فانبذ إليهم العهد ، أى قل لهم : قد نبذت إليكم عهدكم ، وأنا مقاتلكم ، ليعلموا ذلك فيكونوا معك في العلم سواء ، ولاتقاتلهم وبينك وبينهم عهد وهم يثقون بك فيكون ذلك خيانة وغدرا ، ثم بين هذا بقوله : (إن الله لا يحب الخائنين) وقال القرطبي تعليقا على ما ذكره الأزهري والنحاس : ما ذكره الأزهري والنحاس من إنباذ العهد مع العلم بنقضه يرد فعل النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة ، فإنهم لما نقضوا لم يوجه إليهم ، بل قال : (اللهم اقطع خبرنا عنهم) وغزاهم ، وهو أيضا معنى الآية ، لأن في قطع العهد منهم ونسكته مع العلم به ، حصول نقض عهدهم والاستواء معهم ، فأما مع غير العلم بنقض العهد منهم فلا يحل ولا يجوز — ومن هذا كله يعلم أن نبذ العهد ، إنما يكون عند خوف الخيانة من العدو ، أما عند نقضه للعهد بالفعل ، فلا محل لنبذ عهده ، بل يجوز مقاتلته من غير نبذ ، وذلك للبالغة في الابتعاد عن شبهة الخيانة والغدر بالحاربة مع وجود عهد يقتضى عدم الحاربة ، فيجب قبل الإقدام على الحاربة ، نقض هذا العهد ورفعها ، حتى يكون الطرفان غير مقيدين بعهد يمنع من الحاربة ، أما قبل النقض بنبذ العهد ، فلا تجوز الحاربة لثلاث ينسب للإمام الغدر ، وغدر الإمام أحش من غدر غيره .

غدر الإمام أخش من غدر غيره

روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(لكل غادر لواء يوم القيامة ، ألا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة) — قال
القرطبي : قال علماؤنا رحمة الله عليهم ، إنما كان الغدر في حق الإمام أعظم وأخش منه
في غيره ، لما في ذلك من المفسدة ، فإنهم إذا غدروا وعلم ذلك منهم ، ولم ينبذوا بالعهد
لم يأمنهم العدو على عهد ولا صلح ، فتشتد شوكتهم ويعظم ضرره ، ويكون ذلك منفرا
من الدخول في الدين . وموجبا لدم أئمة المسلمين . فأما إذا لم يكن للعدو عهد فينبغي
أن يتحيل عليه بكل حيلة ، وتدار عليه كل خديعة ، وعليه يحمل قوله صلى الله عليه
وسلم : (الحرب خدعة) .

الكلام على مقاتلة المشركين وما يتبع في مقاتلتهم

(أولا) للمسلمين أن يقاتلوا المشركين ، وإن لم يبدؤوا بالدعوة لقوله تعالى :
(اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ، وسواء كان ذلك في الأشهر الحرم ، وهي :
رجب وذو القعدة وذو الحجة والحرم ، أو في غيرها ، لأن حرمة القتال في الأشهر الحرم
صارت منسوخة بآية السيف وغيرها من آيات القتال .
(ثانيا) يعمل معهم في القتال ما يغيظهم ويضعف شوكتهم ويذهب قوتهم ،
لهذا يجوز في محاربتهم ما يأتي :

(١) قطع أشجارهم المثمرة وغير المثمرة ، وإفساد زروعهم ، لقوله تعالى : (ما قطعتم
من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين) . أذن سبحانه
وتعالى بقطع النخيل في صدر الآية الشريفة ، ونبه في آخرها أن ذلك يكون كبتا
وغيظا للعدو بقوله تعالى : (وليخزي الفاسقين) .

(٢) إحراق حصونهم بالنار وإغراقها بالماء وتخريبها وهدمها عليهم ونصب
المنجنيق عليها ، لقوله تعالى : (يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين) ، لأن

فى كل ذلك قهرا للعدو وكبتا له ، ولأنه لا حرمة لهذه الأموال ، لأن حرمة الأموال لحرمة أربابها ، وهم لا حرمة لأنفسهم حتى يقتلون ، فكيف بأموالهم .

(٣) رمى الكفار بالنبال ، وإن علم أن فيهم مسلمين من الأسارى والتجار لما فى ذلك من الضرورة ، إذ حصونهم قلما تخلو من مسلم أسير أو تاجر ، فاعتبار هذا يؤدى إلى انسداد باب الجهاد ، ولكن عند رمى النبال يقصد به الكفرة دون المسلمين ، إذ لا ضرورة فى القصد إلى قتل مسلم بغير حق ، وكذلك إذا تترسوا بأطفال المسلمين ، جاز رميهم بالنبال لضرورة إقامة الفرض ، وإنما لا يقصد أطفال المسلمين بالرمى ، وإنما يقصد الكفرة به ، لما ذكر .

لا دية ولا كفارة على الرامى إذا أصاب مسلما برميهِ

إذا رمى المسلمون الكفار بالنبال فأصابوا مسلما ، لم تجب عليهم دية ولا كفارة بسبب هذه الإصابة ، لأنه لما مست الضرورة إلى دفع المؤاخذه على الرمى لإقامة فرض القتال مست الضرورة إلى نفي الضمان أيضا ، لأن وجوبه يمنع من إقامة الفرض ، لأنهم يمتنعون منه خوفا من الضمان ، وهذا هو مذهب الحنفية — وقال الحسن بن زياد : تجب الدية والكفارة ، لأن دم المسلم معصوم ، فكان ينبغى أن يمنع من الرمى ، إلا أنه لم يمنع منه لضرورة إقامة الفرض ، فيتقدر بقدر الضرورة والضرورة فى رفع المؤاخذه لا فى نفي الضمان ، كتناول مال الغير حالة الخمسة أنه رخص له التناول ، لكن يجب عليه الضمان لما ذكرنا كذلك هنا .

بيان من يحل قتله من الكفار ومن لا يحل

الحال لا يخلو : إما أن يكون حال القتال ، أو حال ما بعد الفراغ من القتال ، وهى حال ما بعد الأخذ والأسر ، ولكل حالة من هاتين الحالتين حكم خاص .

بيان من يحل قتله ومن لا يحل قتله حال القتال

لا يحل في حال القتال قتل من يأتي :

- (١) امرأة . (٢) صبي . (٣) شيخ فان .
- (٤) رجل مقعد . (٥) رجل يابس الشق . (٦) رجل أعمى .
- (٧) رجل مقطوع اليد والرجل من خلاف .
- (٨) رجل مقطوع اليد اليمنى . (٩) رجل معتوه .
- (١٠) رجل راهب في صومعته .
- (١١) رجل سائح في الجبال لا يخالط الناس .

(١٢) قوم ترهبوا وطبق عليهم الباب ، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : (لا تقتلوا امرأة ولا وليدا) . وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء) ، كما روى عن ابن عمر أنه قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم ، فنهى عن قتل النساء والولدان . وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيوشه قال : (لا تقتلوا أصحاب الصوامع) . وقال أبو يوسف في كتاب الخراج : حدثني ليث عن مجاهد قال : لا يقتل في الحرب الصبي ولا المرأة ولا الشيخ الفاني — وهذا إذا لم يقاتلوا بالفعل ، أما لو قاتلوا أو وجد منهم مساعدة للكفار في قتالهم للمسلمين ، فإنهم يُقتلون حسب ما سيذكر بعد :

حل قتل من نهى عن قتالهم إن وجد منهم مقاتلة

ولو قاتل واحد من ذكروا قتل ، وكذا لو حرض على القتال ، وكذا إذا دل على عورات المسلمين ، وكذا إذا كان الكفرة ينتفعون برأيه أو كان مطاعا ، وإن كان امرأة أو صغيرا ، لوجود القتال منه حقيقة إن قاتل بنفسه ولوجوده معنى إن ساعد

الكفار بأى صفة من الصفات المذكورة ، وقد روى أن ربيعة بن ربيع السلمي رضى الله عنه أدرك دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ يوم حنين وهو شيخ كبير كالقفزة (القرعة اليابسة) لا ينتفع إلا برأيه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه .

بيان الأصل في حل القتل وعدمه حال القتال

الأصل في ذلك أن كل من كان من أهل القتال يحل قتله سواء قاتل أو لم يقاتل وكل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقة أو معنى بالرأى والطاعة والتحريض وأشباه ذلك ، وينبنى على ما ذكر أنه يقتل :

(١) القسيس . (٢) السَّيَّاح الذى يخالط الناس .

(٣) الذى يجن ويفيق . (٤) الأصم .

(٥) الأخرس . (٦) مقطوع اليد اليسرى .

(٧) مقطوع إحدى الرجلين ، وإن لم يقاتلوا لأنهم من أهل القتال .

الكلام على أنه لا تجب دية ولا كفارة

عند قتل من لا يحل قتله

ذكرنا جملة أشخاص لا يحل قتلهم حال القتال ، ولكنه قد يحصل أن بعض المقاتلين المسلمين يقتل واحداً منهم أثناء القتال فهل تجب عليه لقتله دية أو كفارة ، أولاً يجب شيء من ذلك ؟ قالوا لو قتل واحد ممن ذكرنا أنه لا يحل قتله فلا شيء فيه من دية ولا كفارة إلا التوبة والاستغفار ، لأن دم الكافر لا يتقوم إلا بالأمان ولم يوجد .

بيان من يحل قتله ومن لا يحل قتله بعد الفراغ من القتال

أما حال ما بعد الفراغ من القتال وهو ما بعد الأسر والأخذ ، فالأصل فيه أن كل من لا يحل قتله في حال القتال لا يحل قتله بعد الفراغ من القتال وكل من

يحل قتله في حال القتال إذا قاتل حقيقة أو معنى يباح قتله بعد الأخذ والأسر إلا الصبي
والمعتوه الذي لا يعقل فإنه لا يباح قتلها بعد الفراغ من القتال وإن قاتلا بالفعل حالة
القتال لما سيذكر بعد :

من يباح قتله حالة القتال ولا يباح قتله

بعد الفراغ من القتال

الصبي والمعتوه الذي لا يعقل يباح قتلها حال القتال إذا قاتلا حقيقة أو معنى ،
ولا يباح قتلها بعد الفراغ من القتال إذا أسرا وإن قاتلا جماعة من المسلمين في القتال ،
لأن القتل بعد الأسر بطريق العقوبة ، وهما ليسا من أهل العقوبة ، فأما القتل في حالة
القتال فلدفع شر القتال وقد وجد الشر منهما فأباح قتلها لدفع الشر ، وقد انعدم الشر
بالأسر فكان القتل بعده بطريق العقوبة وهما ليسا من أهلها .

من يباح تركه في دار الحرب ممن لا يحل قتله

ومن لا يباح تركه

الأمر في ذلك لا يخلو من أحد وجهين :

(الأول) أن يكون الغزاة قادرين على حمل هؤلاء وإخراجهم من دار
الحرب إلى دار الإسلام .

(الثاني) ألا يكونوا قادرين على ذلك (فإن كان الأول) بأن كانوا قادرين
على نقلهم إلى دار الإسلام ، ينظر ، فإن كان المتروك من يولد له ولد أو كان ممن لا يولد
له ولد كالشيخ الفاني الذي لا قتال عنده ولا لقاح ، ولكن كان ذا رأى ومشورة فإنه
لا يباح تركه في دار الحرب ، لأن في تركه في دارهم عوناً لهم على المسلمين ، أما الأول
فباللقاح المترتب عليه زيادة عددهم وقوتهم ، وأما الثاني فبإيئه الذي يساعدهم به في
الإضرار بالمسلمين ، وإن لم يكن للشيخ الفاني رأى ومشورة كان المسلمون مخيرين بين

تركه في دار الحرب وبين إخراجهم إلى دار الإسلام ، لأنهم إن تركوه لم يحصل ضرر منه لما ذكر وإن أخرجوه كانت لهم فائدة المفاداة على رأى من يقول بجواز مفاداة الأسير بالأسير ، وأما على قول من لا يرى المفاداة لا يخرجونهم قولاً واحداً لأنه لا فائدة في إخراجهم . (وإن كان الثانى) بأن لم يكن المسلمون قادرين على حمل هؤلاء ونقلهم إلى دار الإسلام لا يحل قتلهم ، ويتركون في دار الحرب ، لأن الشرع نهى عن قتلهم ولا قدرة على نقلهم ، فيتركون ضرورة .

الحيوان والسلاح إذا لم يُقدر على إخراجهما إلى دار الإسلام

إذا لم يُقدر على إخراج الحيوان والسلاح من دار الحرب إلى دار الإسلام ، يعمل فيهما ما يجعل السكفار لا ينتفعون بهما ، أما الحيوان فإنه يذبح ثم يحرق بالنار لئلا يمكنهم الانتفاع به ، وأما السلاح فما يمكن إحراقه يحرق وما لا يحتمل الإحراق كالخديد ونحوه يدفن في التراب بحيث لا يهتدون إلى مكانه ، وكل هذا بقصد ألا نترك لهم شيئاً يمكنهم أن يستعملوه ضدنا في محاربتنا من سلاح أو غيره ، وعلى هذا فيجب أن نعمل على عدم وصول سلاح لهم من بلادنا يستعينون به على حربنا ، على الوجه الآتى :

ما يتعلق بإخراج السلاح إلى دار الحرب

(١) ليس للتاجر أن يحمل إلى دار الحرب ما يستعين به أهل الحرب على الحرب من الأسلحة والخيل والرقيق من أهل الذمة وكل ما يستعان به في الحرب ، لأن فيه إمدادهم وإعانتهم على حرب المسلمين ، قال الله سبحانه وتعالى : (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) فلا يمكن من الحمل .

(٢) الحربى إذا دخل دار الإسلام لا يمكن من أن يشتري السلاح ولو اشترى لا يمكن من أن يدخله دار الحرب ، لما قلنا .

(٣) إذا كان الحربى قد دخل دارنا بسلاح ، فاستبدله بسلاح آخر فإنه ينظر

فى ذلك ، فإن كان الذى استبدله خلاف جنس سلاحه بأن استبدل القوس بالسيف ونحو ذلك ، لا يمكن من ذلك أصلاً وإن كان من جنس سلاحه ، فإن كان مثله أو أردأ منه يمكن منه ، وإن كان أجود منه لا يمكن منه ، لما ذكر .

الأسباب التى تحرم القتال

المسلمون يحاربون الكفار بسبب كفرهم والرغبة فى هدايتهم كما قال عليه الصلاة والسلام (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها) ، وبهذا يكون لنا أن نقاتلهم لما ذكر ، إلا أنه قد توجد أسباب تحرم القتال فلا يكون لنا أن نقاتلهم عند وجودها وهى :

الأسباب المحرمة للقتال أنواع ثلاثة :

(١) الإيمان بالله . (٢) الأمان . (٣) الالتجاء إلى الحرم .

(الأول) الإيمان بالله تعالى

الطرق التى يحكم بها بكون الشخص مؤمناً ، ثلاثة :

(١) نص . (٢) دلالة . (٣) تبعية .

(١) أما النص فهو أن يأتى بالشهادتين مع التبرى مما هو عليه صريحاً حسب

ما وضح بكتب الفقه .

(٢) وأما الدلالة فنحو أن يصلى كتابى أو واحد من أهل الشرك فى جماعة

فيحكم بإسلامه .

(٣) وأما التبعية أى الحكم بالإسلام من طريق التبعية فإن الصبي يحكم بإسلامه

تبعاً لأبويه عقل أو لم يعقل ما لم يسلم بنفسه إذا عقل ، ويحكم بإسلامه أيضاً تبعاً للدار .

الحكم بالإسلام تبعا للدار

يحكم بالإسلام تبعا للدار حسب التفصيل الآتي، وجملة الكلام في التبعية أن الصبي يتبع أبويه في الإسلام والكفر ولا عبرة بالدار مع وجود الأبوين أو أحدهما وذلك لأنه لا بد من دين له تجرى عليه أحكامه، والصبي لا يهتم بذلك إما لعدم عقله إن كان غير مميز أو لقصوره إن كان مميزاً فلا بد وأن يجعل تبعا لغيره وجعله تبعا للأبوين أولى لأنه تولد منهما، وإنما الدار منشأ، وعند انعدامهما في الدار التي فيها الصبي تنتقل التبعية إلى الدار.

التبعية للدار لا تكون إلا عند انعدام الأبوين جميعا

عند انعدام الأبوين في الدار التي فيها الصبي، تنتقل التبعية إلى الدار لأن الدار تستتبع الصبي في الإسلام في الجملة كاللقيط.

صور من صور تبعية الصبي لأبويه في الإسلام

إذا أسلم أحد الأبوين فالولد يتبع المسلم لأنهما استويا في جهة التبعية وهي التولد والتفرع فيرجح المسلم بالإسلام لأنه يعلو ولا يعلو عليه — ولو كان أحدهما كتابيا والآخر مجوسيا، فالولد كتابي لأن الكتابي إلى أحكام الإسلام أقرب فكان الإسلام منه أرجى.

بيان حكم الصبي الذي سبي وأخرج إلى دار الإسلام

- إذا سبي الصبي مع أبويه، فما دام في دار الحرب :
- (١) فهو على دين أبويه، حتى لو مات لا يصلى عليه :
- (٢) وكذا إذا سبي مع أحدهما، وكذلك :
- (٣) إذا خرج إلى دار الإسلام ومعه أبواه أو أحدهما لما بينا، فإن مات الأبوان بعد ذلك فهو على دينهما حتى يسلم بنفسه، ولا تنقطع تبعية الأبوين بموتهما لأن بقاء الأصل ليس بشرط لبقاء الحكم في التبعية.

إذا أخرج الصبي إلى دار الإسلام وحده

إن أخرج الصبي إلى دار الإسلام وليس معه أحد فهو مسلم ، لأن التبعية انتقلت إلى الدار على ما بينا .

إذا أسلم أحد الأبوين في دار الحرب

إذا أسلم أحد الأبوين في دار الحرب ، كان الصبي مسلماً تبعاً له ، لأن الولد يتبع خير الأبوين ديناً كما بينا .

إذا أسلم أحد الأبوين في دار الإسلام ثم سبي الصبي بعده

وأدخل دار الإسلام

إذا أسلم أحد الأبوين في دار الإسلام ثم سبي الصبي بعده وأدخل في دار الإسلام كان مسلماً تبعاً له ، لأنه جمعتهم دار واحدة ، وتبعية الدار لا تعتبر مع أحد الأبوين ، فأما قبل الإدخال في دار الإسلام فلا يكون مسلماً ، لأنهما في دارين مختلفين ، واختلاف الدار يمنع من التبعية في الأحكام الشرعية .

متى تعتبر تبعية الأبوين والدار لثبوت الإسلام للصغير

إنما تعتبر تبعية الأبوين والدار لثبوت الإسلام للصبي ، إذا لم يسلم هو بنفسه وهو يعقل الإسلام ، فأما إذا أسلم وهو يعقل الإسلام ، فلا تعتبر التبعية ويصح إسلامه عندنا ، وعند الشافعي رحمه الله لا يصح .

أحكام الإيمان

للإيمان حكان : أحدهما يرجع إلى الآخرة ، والثاني يرجع إلى الدنيا ، وبيان ذلك يعرف مما يأتي :

حكم الإيمان بالنسبة للآخرة

فأما حكم الإيمان بالنسبة للآخرة فهو كينونة المؤمن من أهل الجنة إذا ختم عليه ، قال الله تعالى : (من جاء بالحسنة فله خير منها) .

حكم الإيمان بالنسبة للدنيا

وأما حكم الإيمان بالنسبة للدنيا فهو عصمة النفس والمال لقوله عليه الصلاة والسلام : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها) إلا أن عصمة النفس تثبت مقصودة ، وعصمة المال تثبت تابعة لعصمة النفس إذ النفس أصل في التخلق والمال خلق بذله للنفس استبقاء لها فتمت تثبت عصمة النفس تثبت عصمة المال تبعاً إلا إذا وجد القاطع للتبعية على ما نذكر .

بعض صور عصمة النفس والمال للإيمان

(١) إذا حارب أهل بلدة وقبل أن يظهر عليهم المسلمون ، أسلموا ، فإنهم بإسلامهم عصموا أنفسهم وأموالهم فيحرم قتلهم ولا سبيل لأحد على أموالهم ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من أسلم على مال فهو له) .

(٢) إذا أسلم حربى في دار الحرب ولم يهاجر إلينا حتى ظهر المسلمون على الدار فما كان في يده من المنقول فهو له ، ولا يكون فيئا وكذلك ما كان في يد مسلم أودى ودية له فهو له ولا يكون فيئا لأن يد المودع يده من وجهه من حيث أنه يحفظ الوديعة ويد نفسه من حيث الحقيقة وكل واحد منهما معصوم فلا يكون محالاً لتلك .

حكم وديعة المسلم في يد الحربى إذا ظهر عليها المسلمون

إذا كان لمن أسلم في دار الحرب مال وديعة في يد حربى فظهر عليها المسلمون كان فيئا عند أبي حنيفة وعند صاحبين يكون له ولا يكون فيئا ، ووجهه على قول أبي حنيفة أن يد المودع يد المودع من وجهه فيكون معصوماً ، ويد نفسه من حيث الحقيقة فلا يكون معصوماً لأن نفس الحربى غير معصومة ، فوقع الشك في العصمة فلا تثبت العصمة مع الشك .

حكم عقار من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر

عقار من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر ، إذا ظهر عليه المسلمون ، يكون فينا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد هو والمنقول سواء ، والصحيح قولهما ، لأنه من حيث أنه يتصرف فيه حسب مشيئته يكون في يده فيكون تبعاً له ، ومن حيث أنه محصن محفوظ بنفسه ، فلا يكون في يده فلا يكون تبعاً له ، فلا تثبت العصمة مع الشك .

حكم أولاده الصغار

أولاده الصغار يكونون أحراراً مسلمين تبعاً له ، فلا يكونون فينا لما ذكر .

حكم أولاده الكبار وزوجته

أولاده الكبار وزوجته يكونون فينا ، لأنهم في حكم أنفسهم لانعدام التبعية .

حكم الولد الذي في البطن ولم يولد

الولد الذي في البطن ، يكون مسلماً تبعاً لأبيه ، رقيقاً تبعاً لأمه — هذا إذا أسلم ولم يهاجر إلينا ، فظهر المسلمون على الدار .

حكم من أسلم وهاجر إلينا ثم ظهر المسلمون على الدار

إذا أسلم الحربي في دار الحرب وهاجر إلينا ثم ظهر المسلمون على الدار ، يكون حكم أمواله كالآتي :

(١) أمواله التي تكون في يد مسلم أو ذمي ودیعة ، تكون له ولا تكون فينا لما ذكرنا .

(٢) ما سوى ذلك من أمواله يكون فينا لما ذكرنا أيضاً ، وقيل ما كان في يد حربي ودیعة ، فهو على الخلاف الذي ذكرنا .

حكم أولاده الصغار

أولاده الصغار يحكم بإسلامهم تبعاً لأبيهم ولا يسترقون ، لأن الإسلام يمنع إنشاء الرق ، إلا رقا ثبت حكماً بأن كان الولد في بطن أمه .

حكم أولاده الكبار وزوجته

أولاده الكبار وزوجته يكونون فيثاً ، لأنهم في حكم أنفسهم ، فلا يكونون مسلمين بالتبعية .

حكم الولد الذي في البطن ولم يولد

الولد الذي في البطن ، يكون مسلماً تبعاً لأبيه ، ورقيقاً تبعاً لأمه .

حكم الحربي الذي أسلم في دار الإسلام بعد ما هاجر إليها

إذا دخل الحربي دار الإسلام وترك في دار الحرب أمواله وزوجته الحامل ، وأولاده الصغار والكبار ثم أسلم ، وبعد ذلك ظهر المسلمون على دار الحرب ، كان جميع أمواله وأولاده الصغار وأولاده الكبار وامراته وما في بطنها ، فيثاً ، وذلك لأنه لما لم يسلم في دار الحرب حتى خرج إلينا ، لم تثبت العصمة لماله لانعدام عصمة النفس وهي وإن ثبتت بعد ذلك بإسلامه ، ولكن بعد تبأين الدارين ، وهو يمنع ثبوت التبعية .

حكم المسلم أو الذمي إذا دخل دار الحرب

ثم أصاب مالا

إذا دخل مسلم أو ذمي دار الحرب فأصاب مالا هناك ، ثم ظهر المسلمون على الدار ، فحكمه وحكم من أسلم ولم يهاجر إلينا سواء .

(الثاني) الأمان

الأمان نوعان :

- (١) أمان مؤقت . (٢) أمان مؤبد .

الأمان المؤقت

الأمان المؤقت نوعان أيضا :

(أحدهما) الأمان المعروف ، وهو أن يحاصر الغزاة مدينة أو حصنا من حصون الكفرة فيستأمنهم الكفار فيؤمنوهم .

(ثانيهما) المعاهدة والمسالمة بين الفريقين ، وقد سبق الكلام على ذلك .

الكلام على ركن الأمان

ركن الأمان هو اللفظ الدال على الأمان نحو قول المقاتل : (أمنتكم) أو (أتم آمنون) أو (أعطيتكم الأمان) ، وما يجرى هذا الجرى من الألفاظ الدالة على التأمين .

شرائط إعطاء الأمان

شرائط إعطاء الأمان أنواع :

(١) أن يكون في حال يكون بالمسلمين ضعف ، وبالكفرة قوة ، لأنه في هذه الحالة يكون وسيلة إلى الاستعداد للقتال .

(٢) أن يكون المؤمن عاقلا ، فلا يجوز أمان المجنون والصبي الذي لا يعقل ، لأن العقل شرط لصحة التصرف .

(٣) البلوغ ، فلا يصح أمان الصبي ، لأن من شرط صحة الأمان أن يكون بالمسلمين ضعف وبالكفرة قوة ، وهذه حالة خفية لا يوقف عليها إلا بالتأمل ، ولا يوجد ذلك من الصبي لاشتغاله باللغو واللعب .

(٤) الإسلام ، فلا يصح أمان الكافر وإن كان يقاتل مع المسلمين لأنه متهم في حق المسلمين ، فلا يدري إن كان بنى أمانه على مصلحة المسلمين أم لا ، فلا يقبل مع الشك .

(٥) ألا يكون في حاجة تجعله مقهوراً في أيدي الأعداء ، فيكون في أمانه متهماً ، وعلى ذلك فلا يقبل أمان كل من :

(١) التاجر في دار الحرب . (٢) الأسير فيها . (٣) الحربى الذى أسلم هناك .
فإن هؤلاء متهمون في حق الغزاة لكونهم مقهورين في أيدي الكفرة ، وأيضا فهم لا يقفون على حال الغزاة من القوة والضعف ، فلا يعرفون للأمان مصلحة فلا يقبل منهم — هذا وليست الحرية ولا الذكورة ولا الجماعة شرطا لصحة الأمان ، فإنه يصح أمان العبد المأذون في القتال بالإجماع ، وكذلك المرأة حسب ما يبين ، أما العبد المحجور عن القتال ، فقد اختلف فيه ، ويعرف جميع ذلك مما يأتى :

أمان العبد المحجور عن القتال

اختلف في أمان العبد المحجور عن القتال ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى : لا يصح أمانه ، وقال محمد والشافعى رحمهما الله تعالى : يصح أمانه ، واستدلا بقوله عليه الصلاة والسلام : (المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم) ، فإن الذمة هي العهد ، والأمان نوع عهد ، والعبد المسلم أدنى المسلمين فيتناوله الحديث ، ووجه قول أبى حنيفة وأبى يوسف أن الأصل في الأمان ألا يجوز لأن القتال فرض والأمان يحرم القتال إلا إذا وقع في حال يكون بالمسلمين ضعف وبالكفار قوة لوقوعه وسيلة إلى الاستعداد للقتال فيكون قتالا معنى وهذه حالة لا تعرف إلا بالتأمل والنظر في حال المسلمين في قوتهم وضعفهم ، والعبد المحجور لاشتغاله بخدمة سيده لا يقف عليهما فيقع أمانه تركا للقتال المفروض صورة ومعنى ، فلا يجوز بخلاف العبد المأذون بالقتال فإنه يقف على هذه الحالة فيقع أمانه وسيلة إلى القتال فكان إقامة للفرض معنى فيجوز —

وأما الحديث فلا يتناول العبد المحجور لأن الأدنى إما أن يكون من الدناءة وهي الخساسة، وإما أن يكون من الدنو وهو القرب، والأول غير مراد لأن الحديث يتناول المسلمين بقوله عليه الصلاة والسلام: (المسلمون تتكافأ دماؤهم) ولا خساسة مع الإسلام، والثاني لا يتناول العبد المحجور لأنه لا يكون في صف القتال فلا يكون أقرب إلى الكفرة.

أمان المرأة

الذكورة ليست بشرط لصحة الأمان، فيصح أمان المرأة لأنها بما معها من العقل لا تعجز عن الوقوف على حال القوة والضعف بالمسلمين وغيرهم، وقد روى أن سيدتنا زينب بنت الرسول عليه الصلاة والسلام أمنت زوجها أبا العاص رضى الله عنه وأنه عليه الصلاة والسلام أجاز أمانها، وكذلك أجاز عليه الصلاة والسلام أمان أم هانئ لرجلين من أختانها.

أمان الجماعة

الجماعة ليست بشرط لصحة الأمان فيصح أمان الجماعة ويصح أمان الواحد لقوله عليه الصلاة والسلام: (ويسعى بذمتهم أدناهم)، ولأن الوقوف على حالة القوة والضعف لا يقف على رأى الجماعة فيصح من الواحد سواء أمن واحدا أو جماعة كثيرة أو قليلة أو أمن أهل مصر أو قرية، فكل ذلك جائز.

أمان الأعمى والزمن والمريض

لا يشترط في صحة الأمان السلامة من العمى والزمانة والمريض، فيصح أمان الأعمى والزمن والمريض لأن الأصل في صحة الأمان صدوره عن رأى ونظر، وهذه العوارض لا تقدر في ذلك.

حكم الأمان

حكم الأمان ثبوت الأمن للكفرة المؤمنين عن القتل والسبي والاستغنام، فيحرم على المسلمين قتل رجالهم وسبي نسائهم وذرائعهم واستغنام أموالهم .

صفة الأمان

الأمان عقد غير لازم ، حتى لو رأى الإمام المصلحة في نقضه ، نقضه .

ما ينقض به الأمان

الأمان إما أن يكون مطلقاً غير مؤقت بوقت ، أو يكون مؤقتاً بوقت معلوم .
فإن كان مطلقاً غير مؤقت بوقت ، كان انتقاضه بطريقتين :
(أحدهما) نقض الإمام له ، فإذا نقضه الإمام انتقض ، لكن ينبغي أن يخبرهم بالنقض ثم يقاتلهم لئلا يكون منهم غدر في العهد .
(الثاني) أن يجيء أهل الحصن بالأمان إلى الإمام فينقضه .

ما يعمل به الإمام بأهل الحصن إذا جاءوا بالأمان

إذا جاء أهل الحصن بالأمان إلى الإمام ينبغي أن يدعوهم إلى الإسلام فإن أسلموا صاروا مسلمين لهم مالنا وعليهم ما علينا وإن أبوا دعاهم إلى الذمة فإن أبوا ردهم إلى مأمئهم ثم قاتلهم احترازاً عن الغدر فإن أبوا الإسلام والجزية واللاحاق بمأمئهم أجلبهم على ما يرى ، فإن رجعوا إلى مأمئهم في الأجل المضروب رجعوا إلى حالهم قبل أن ينزلوا من حصنهم وإن لم يرجعوا إلى مأمئهم حتى مضى الأجل المضروب صاروا ذمة لا يمكنون بعد ذلك أن يرجعوا إلى مأمئهم ، لأن مقامهم بعد الأجل المضروب التزام الذمة دلالة .

الأمان المؤقت

وإن كان الأمان مؤقتاً إلى وقت معلوم فإنه ينتهى بمضى المدة المعلومة من غير الحاجة إلى النقص ولنا أن نقاتلهم إلا إذا دخل واحد منهم دار الإسلام في المدة المعلومة فمضى الوقت وهو في دار الإسلام، فإنه يبقى آمناً حتى يرجع إلى مأمنه — هذا إذا حاصر الغزاة مدينة أو حصناً من حصون الكفرة فجاءوا فاستأمنوهم فأما إذا استنزلوهم على الحكم، فهذا على وجهين :

الكلام على ما إذا استنزل الغزاة الكفار المحاصرين على الحكم
إذا حاصر المسلمون حصناً لأهل الحرب فصالحوهم على أن يستنزلوهم على الحكم
فإذا أن يستنزلوهم على حكم الله تعالى ، وإما أن يستنزلوهم على حكم العباد .

حكم ما إذا استنزلوهم على حكم الله تعالى

لو سألوا أن ينزلوا على أن يحكم فيهم بحكم الله تعالى أو بحكم القرآن جاز إنزالهم عليه عند أبي يوسف ، والخيار بعد ذلك للامام إن شاء قتل مقاتليهم وسبى نساءهم وذريعتهم — وإن شاء سبى الكل — وإن شاء جعلهم ذمة ، وعند محمد لا يجوز الإنزال على حكم الله تعالى فلا يجوز قتلهم واسترقاقهم ولسكنهم يدعون إلى الإسلام فإن أبوا جعلوا ذمة .

وجه قول أبي يوسف في جواز الاستنزال على حكم الله تعالى

وجهه أن الاستنزال على حكم الله تعالى ، هو الاستنزال على الحكم المشروع للمسلمين في حق الكفرة وهو القتل — والسبى — وعقد الذمة — كل ذلك حكم مشروع في حقهم . وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نهيه الأمراء عند بعث الجيش إذا حاصروا مدينة أو حصناً ، عن أن ينزلوهم على حكم الله عز وجل ، لأنهم لا يدرون ما حكم الله تعالى فيهم ، يحتمل أنه مصروف إلى زمان جواز ورود

النسخ ، وهو حال حياة النبي صلى الله عليه وسلم لانعدام استقرار الأحكام في حياته عليه الصلاة والسلام ، لثلا يكون الإنزال على الحكم المنسوخ لاحتمال النسخ فيما بين ذلك ، وقد انعدم هذا المعنى بعد وفاته عليه الصلاة والسلام لخروج الأحكام عن احتمال النسخ بوفاته صلى الله عليه وسلم ، وإذا جاز الإنزال على حكم الله سبحانه وتعالى عند أبي يوسف ، فالتحيز فيه إلى الإمام ، فأما كان أفضل للمسلمين من القتل — والسبي — والذمة — فعل ، لأن كل ذلك حكم الله سبحانه وتعالى المشروع للمسلمين في حق الكفرة .

حكم ما إذا أسلموا قبل اختيار الإمام فيهم أحد الأمور الثلاثة

إن نزلوا على حكم الله تعالى ، وقبل أن يختار الإمام فيهم أحد الأمور الثلاثة المذكورة ، أسلموا ، لم يكن لأحد سبيل عليهم وهم أحرار مسلمون وأمواهم وأرضهم لهم وهي عشرية .

حكم ما إذا صيرهم ذمة فأسلموا

إن صيرهم الإمام ذمة ، فيهم حرر ، وبضع على راضيتهم الخراج ، فإن أسلموا قبل توظيف الخراج ، صارت أراضيتهم عشرية .

حكم ما إذا قضى فيهم الإمام بقتل الرجال وسبي الذرية

وقبل تنفيذ الحكم أسلموا

ولو حكم فيهم بقتل الرجال ، وسبي الذرية ولم يمض ذلك فيهم حتى أسلموا ، لم يقتلوا ولم تسب ذراتهم — هذا كله إذا استنزلوا على حكم الله تعالى ، أما إذا كان الاستنزال على حكم العباد ، فالحكم فيه ما يأتي :

الاستنزال على حكم العباد

إذا كان الاستنزال على حكم العباد ، بأن استنزلوهم على حكم رجل ، فهذا لا يخلو من أحد وجهين :

- (١) أن يستنزلوهم على حكم رجل معين ، بأن قالوا على حكم (فلان) لرجل سموه .
 (٢) أن يستنزلوهم على حكم رجل غير معين . فإن كان الأول . . .

الاستنزال على حكم رجل معين

إن كان الاستنزال على حكم رجل معين ، فنزلوا على حكمه ، فحكم عليهم بشيء مما ذكرنا ، وهو رجل عاقل مسلم عدل غير محدود في قذف ، جاز بالإجماع ، لما روى أن بنى قريظة لما حاصروهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين ليلة ، استنزلوا على حكم سعد بن معاذ ، فحكم سعد أن تقتل رجالهم ، وتقسم أموالهم ، وتسبي نساؤهم وذرائعهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد حكمت بحكم الله تعالى من فوق سبعة أرقعة ، فقد استصوب رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمه ، حيث أخبر عليه الصلاة والسلام أن ما حكم به هو حكم الله سبحانه وتعالى ، وحكم الله سبحانه وتعالى لا يكون إلا صوابا .

من لا يجوز حكمه

الحاكم إن كان عبدا أو صيبا ، لم يجوز حكمه بالإجماع ، وإن كان فاسقا أو محدودا في قذف ، لم يجوز حكمه عند أبي يوسف ، وعند محمد يجوز .

الحاكم إن كان ذميا

ولو سألوا أن ينزلوا على حكم رجل من أهل الذمة ، لم يجزوا إلى ذلك ، لأنه لا يحل أن يحكم أهل الكفر في حروب المسلمين في أمور الدين ، فإن أخطأ الوالي وأجابهم إلى ذلك ، فحكم فيهم ببعض هذه الوجوه ، لم يجوز شيء من حكمه — وكذلك المرأة لا ينبغي أن تحكم في حروب الدين والإسلام ، فإن أخطأ الوالي وأجابهم إلى ذلك ، لم يجوز حكمها ، كما لم يجوز حكم غيرها من سبق ذكرهم ، إلا أن يحكموا فيهم بأن يكونوا ذمة يؤدون الخراج فيقبل ذلك منهم ، لأنهم لو صاروا ذمة من غير حكم قبل ذلك منهم .

حكم ما إذا حكم المعين بما لا يجوز الحكم به

إن حكموا مسلماً ونزلوا على حكمه ، فحكم فيهم بأن تقتل المقاتلة والذرية والنساء ، فقد أخطأ الحكم والسنة فلا تقتل الذرية والنساء ، وتقتل المقاتلة خاصة ، ويجعل الذرية والنساء سبياً — وإذا حكم بقتل رجال من رجالهم وأكابرهم ممن يخاف بغيه وغدره وأن يصير بقية الرجال مع الذرية ذمة ، جاز ذلك .

حكم ما إذا نزلوا على حكم رجل معين فمات الرجل قبل الحكم

إذا نزلوا على حكم رجل معين من المسلمين ، فمات الرجل الذي رضوا بحكمه قبل أن يحكم ، عرض الوالى عليهم تصيير الحكم إلى غيره ، فإن قبلوا ذلك واختاروا غيره فالأمر ظاهر وصار حكم من اختير حكم من مات ، وإن لم يقبلوا أن يختاروا غيره ، نبذ إليهم وكان على محاربتهم .

حكم ما إذا نزلوا على حكم رجلين فمات أحدهما قبل الحكم

إذا نزلوا على حكم رجلين فمات أحدهما قبل الحكم فحكم الثانى ببعض الوجوه التى وصفنا ، لم يجوز حكمه إلا أن يرضوا به ، لأنهم لم يرضوا إلا بحكم الرجلين والذى حكم هو أحدهما لاها ، لكنهما إذا رضيا بحكمه ، كان ذلك بمثابة رضائهم به وحده قبل التحكيم ، فيقبل .

حكم ما إذا نزلوا على حكم رجلين فاختلفا فى الحكم

إذا نزلوا على حكم رجلين معينين فاختلفا فى الحكم فيهم ، بأن حكم كل واحد منهما حكماً يخالف حكم الآخر ، بأن حكم أحدهما بأن تقتل المقاتلة وتسبى النساء والذرية ، وحكم الآخر بأن يسبى الجميع ، لم يجوز ما حكما به إلا أن يرضوا بحكم أحدهما ، يرضى به الفريقان جميعاً ، ولو رضى أحد الفريقين دون الآخر ، لم يجوز — ولو رضى أحد الفريقين بحكم رجل ، ورضى الفريق الآخر بحكم الرجل الثانى ، لم يجوز .

حكم ما إذا نزلوا على حكم رجل يختارونه

إن نزلوا على حكم رجل يختارونه ، فاختاروا رجلا ، فإن كان موضعا للحكم ، جاز حكمه ، وإن كان غير موضع للحكم ، لا يقبل منهم حتى يختاروا رجلا موضعا للحكم ، فإن لم يختاروا أبلغهم الإمام مأمئهم ، لأن النزول كان على شرط وهو حكم رجل يختارونه ، فإذا لم يختاروا ، فقد بقوا في يد الإمام بالأمان فيردهم إلى مأمئهم ، إلا أنه لا يردهم إلى حصن هو أحصن من الأول ، ولا إلى حصن يمتنعون به ، لأن الرد إلى المأمئ للتحرج عن توهم الغدر ، وذا يحصل بالرد إلى ما كانوا عليه فلا ضرورة في الرد إلى غيره .

حكم ما إذا سألوا أن ينزلوا على حكم رجل من المسلمين ورجل منهم

إن سألوا أن ينزلوا على حكم رجل من المسلمين وسموه ورجل منهم ، لم يجابوا إلى ذلك ولا يشرك في الحكم في الدين كافر ، ولو أخطأ الوالى فأجابهم إلى ذلك ، فحكموا ، لم ينفذ حكمهما الإمام إلا في أن يصيروا ذمة للمسلمين أو أن يسلموا ، فإنهم لو أسلموا لم يكن عليهم سبيل ، ولو صاروا ذمة ، قبل ذلك منهم بغير حكم .

حكم ما إذا نزلوا على حكم رجل غير معين

إن نزلوا على حكم رجل غير معين ، فللإمام أن يعين رجلا صالحا للحكم فيهم أو يحكم المسلمين بنفسه بما هو أفضل لهم .

الأمان المؤبد

الأمان المؤبد هو المسمى بعقد الذمة ، والكلام فيه يحتاج إلى بيان الأشياء الآتية ، وهى :

ركن عقد الذمة

ركن عقد الذمة نوعان : (١) نص . (٢) دلالة — أما النص فهو لفظ فعل يدل عليه ، وهو لفظ العهد والعقد على وجه مخصوص — وأما ركن العقد دلالة فهو فعل ، يدل على قبول الجزية ، ولهذا صور .

أفعال تدل على قبول عقد الذمة

(١) أن يدخل حربى دار الإسلام بأمان ، ثم يقيم بها سنة بعد ما تقدم إليه فى أن يخرج أو يكون ذميا ، فلم يخرج وأقام سنة من يوم قال له الإمام ذلك ، صار ذميا وأخذت منه الجزية .

(٢) إذا اشترى المستأمن أرضا خراجية ، فإذا وضع عليها الخراج ، صار ذميا لأن وظيفة الخراج تختص بالمقام فى دار الإسلام ، فإذا قبلها فقد رضى بكونه من أهل دار الإسلام فيصير ذميا .

(٣) أن يدخل الحربى دار الإسلام وقد ضرب له الإمام مدة لإقامته حسب ما يقتضى رأيه وقال له إن جاوزت المدة جعلتك من أهل الذمة فجاوزها فإنه يصير ذميا لأنه لما قال له ذلك فلم يخرج حتى مضت المدة فقد رضى بصيرورته ذميا .

(٤) إذا تزوجت الحربية المستأمنة فى دار الإسلام ذميا صارت ذمية لأن المرأة تابعة للزوج فإذا تزوجت بذمى فقد رضيت بالمقام فى دار الإسلام تبعا لزوجها فتصير ذمية — وهناك صور تشبه بالصور التى بها صار الحربى ذميا نذكر منها ما يأتى :

أفعال لا تدل على قبول عقد الذمة

(١) دخل الحربى دار الإسلام بأمان واستأجر أرضا خراجية وزرعها ، لم يصير ذميا بهذا الاستئجار وهذا الزرع ، لأن الخراج على الآجر لا على المستأجر فلم يدل استئجاره لأرض الخراج وزرعها على الرضا بالمقام بدار الإسلام ولا على التزام عقد الذمة .

(٢) لو اشترى الحربى المستأمن أرض خراج فزرعها فأخرجت زرعاً فأصاب الزرع آفة، لم يصير ذمياً لأنه إذا أصاب الزرع آفة لم يجب الخراج فصار كأنه لم يزرعها فبقى نفس الشراء وهو وحده لا يصلح دليل قبول عقد الذمة .

(٣) تزوج الحربى المستأمن فى دار الإسلام ذمية، لم يصير بهذا الزواج ذمياً لأن الزوج ليس تابعا لزوجته فلا يكون تزوجه بها دليل الرضا بالمقام فى دارنا فلا يصير ذمياً

شرائط عقد الذمة

شرائط عقد الذمة ، أنواع :

(الأول) ألا يكون المعاهد من مشركى العرب ، فإنه لا يقبل منهم إلا الاسلام أو السيف لقوله تعالى فى الآية الخامسة من سورة التوبة (فإذا انسلكوا الشهر الحرام فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ، إن الله غفور رحيم) أمر سبحانه وتعالى فى هذه الآية الشريفة بقتل المشركين ولم يأمر بتخليه سبيلهم إلا عند توبتهم بالإسلام ويلاحظ أن هذا الفريق غير موجود الآن وقد انتهت أيامه — ويجوز عقد الذمة مع أهل الكتاب ، لقوله تعالى فى سورة التوبة فى الآية التاسعة والعشرين ، (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين آوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وهذا الحكم ثابت لجميع أهل الكتاب سواء كانوا من العرب أو من العجم .

ويجوز عقد الذمة مع المجوس وهم ليسوا أهل كتاب بدلالة ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فيهم (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) . وجملة الكلام فى بيان من يجوز أن يعقد معه عقد الذمة وتؤخذ منه الجزية ومن لا يجوز ، أن يقال :

(١) اتفق أهل العلم على جواز إقرار اليهود والنصارى بالجزية :

(٢) قال أصحابنا لا تقبل الجزية من مشركى العرب ولا يقبل منهم إلا الاسلام أو السيف ، وتقبل من أهل الكتاب من العرب ومن سائر كفار العجم الجزية كما ذكرنا .

(٣) ذكر ابن القاسم عن مالك أنه تقبل من الجميع الجزية إلا من مشركي العرب فيكون قوله كقول أصحابنا :

(٤) قال الشافعي لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماء .

ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع المجوس ومع أهل الأوثان وغيرهم

لم يختلفوا في جواز إقرار المجوس بالجزية ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أخبار وروى سفيان بن عيينة عن عمر أنه سمع مجالدا يقول لم يكن عمر بن الخطاب يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر ، وروى مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر ذكر المجوس فقال ما أدرى كيف أصنع في أمرهم ، فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) وروى يحيى بن آدم عن السعدي عن قتادة عن أبي مجلز قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى المنذر أنه من استقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ، ومن أحب ذلك من المجوس فهو آمن ومن أبي فعليه الجزية ، وروى قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى مجوس البحرين يدعوهم إلى الإسلام فمن أسلم منهم قبل منه ومن أبي ضربت عليه الجزية ، ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة — وروى معمر عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل الأوثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب — ومن هذه الأخبار جميعها يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من المجوس وفي بعضها أنه أخذ الجزية من عبدة الأوثان من غير العرب ولا يعلم خلاف بين الفقهاء في جواز أخذ الجزية من المجوس وقد نقلت الأئمة أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجزية من مجوس السواد — ولما ثبت أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من المجوس وليسوا أهل كتاب ، ثبت جواز أخذها من سائر الكفار

أهل كتاب كانوا أو غير أهل كتاب إلا عبدة الأوثان من العرب لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، وبقوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) — وهذا في عبدة الأوثان من العرب — ويدل على جواز أخذ الجزية من سائر المشركين سوى مشركي العرب حديث علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية قال إذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن أبوا فادعوهم إلى إعطاء الجزية ، وذلك عام في سائر المشركين وخصصنا منهم مشركي العرب بالآية وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم .

وجه الفرق بين مشركي العرب وغيرهم

وجه الفرق بين مشركي العرب وغيرهم من أهل الكتاب ومشركي العجم ، أن أهل الكتاب إنما تركوا بالذمة وقبول الجزية ، لا لرغبة فيما يؤخذ منهم أو طمع في ذلك ، بل للدعوة إلى الإسلام ليخالطوا المسلمين فيتأملوا محاسن الإسلام وشرائعه ، وينظروا فيها فيروها مؤسسة على ما تحتمله العقول وتقبله ، فيدعوهم ذلك إلى الإسلام فيرغبون فيه ، فكان عقد الذمة لرجاء الإسلام ، وهذا المعنى لا يحصل بعقد الذمة مع مشركي العرب ، لأنهم أهل تقليد وعادة لا يعرفون سوى العادة وتقليد الآباء ، فلا يشتغلون بالتأمل والنظر في محاسن الشريعة ليقفوا عليها ، فيدعوهم إلى الإسلام فتعين السيف داعيا لهم إلى الإسلام ، ولهذا لم يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم الجزية — ومشركو العجم ملحقون بأهل الكتاب في هذا الحكم بالنص الذي ذكرنا في المجوس .

(الثاني) من شرائط المعاهد ألا يكون مرتدا ، فإنه لا يقبل من المرتد أيضا إلا الإسلام أو السيف ، لأن العقد في حق المرتد لا يقع وسيلة إلى الإسلام ، لأن الظاهر أنه لا ينتقل عن دين الإسلام بعد ما عرف محاسنه وشرائعه الحمودة في العقول

إلا لسوء اختياره وشؤم طبعه فيقع اليأس عن فلاحه ، فلا يكون عقد الذمة وقبول الجزية في حقه وسيلة إلى الإسلام .

(الثالث) أن يكون عقد الذمة مؤبدا ، فإن وُقت له وقت ، لم يصح ، لأن عقد الذمة في إفادة العصمة كالتلف عن عقد الإسلام ، وعقد الإسلام لا يصح إلا مؤبدا ، فكذلك عقد الذمة .

الكلام على حكم عقد الذمة

متى وجد عقد الذمة ، ترتبت عليه أحكامه ، وهي :

(١) عصمة نفس المعاهد ، فلا يجوز قتله ، وذلك لقوله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) إلى قوله عز وجل : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) . أنهى سبحانه وتعالى إبادة القتال بإعطاء الجزية ، وإذا انتهت الإبادة ثبتت العصمة ضرورة .

(٢) عصمة مال المعاهد ، لأن عصمة المال تابعة لعصمة النفس ، وقد ثبتت عصمة النفس لما ذكرنا ، فثبتت عصمة المال لما أوضحنا من التبعية ، وقد روى عن سيدنا على رضي الله عنه أنه قال : إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ، ودماؤهم كدمائنا .

الكلام على وجوب الجزية وما يتعلق بذلك

الكلام في وجوب الجزية في مواضع :

(الأول) بيان سبب وجوب الجزية

سبب وجوب الجزية ، عقد الذمة سواء كان العقد المذكور عقد نص ، أو كان عقد دلالة حسب ما أوضحنا سابقا ، فمتى عقد عقد الذمة بإحدى الكيفيتين المذكورتين ، ترتب عليه وجوب الجزية حسب ما سيوضح .

(الثاني) شرائط وجوب الجزية

شرائط وجوب الجزية هي : (١) العقل . (٢) البلوغ . (٣) الذكورة .
فلا تجب على المجنون والصبي والمرأة ، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى أوجب الجزية
على من هو من أهل القتال بقوله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر)
الآية . والمقاتلة مفاعلة من القتال ، فتستدعي أهلية القتال من الجانبين ، فلا تجب
على من ليس من أهل القتال ، وهؤلاء ليسوا من أهل القتال فلا تجب عليهم .
(٤) الصحة ، فلا تجب على المريض إذا مرض السنة كلها أو أكثرها ، لأن
المريض لا يقدر على القتال ، أما إن صح أكثر السنة ومرض في أقلها ، وجبت ، لأن
لأكثر حكم الكل .

(٥) السلامة عن الزمانة والعمى والكبر في ظاهر الرواية ، فلا تجب على
الزمن والأعمى والشيخ الكبير ، وروى عن أبي يوسف أن السلامة المذكورة ليست
بشرط ، وأن الجزية تجب على هؤلاء ، إذا كان لهم مال ، والصحيح جواب ظاهر
الرواية ، لأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال عادة ، ألا ترى أنهم لا يقتلون ، وكذلك
لا تجب الجزية على الفقير الذي لا قدرة له على العمل ، لأن من لا يقدر على العمل
لا يكون من أهل القتال ، والجزية إنما تجب على من يكون من أهل القتال ، أما
أصحاب الصوامع إذا كانوا قادرين على العمل ، فإنه تجب عليهم الجزية لأنهم من
أهل القتال ، وعدم عملهم مع القدرة عليه لا يمنع الوجوب عليهم ، كما إذا كان لرجل
أرض خراجية فلم يزرعها مع القدرة على زرعها ، فإنه يجب عليه الخراج ولا يسقط عنه ،
لأن المعتبر في الوجوب هو القدرة على العمل لا العمل بالفعل .

(٦) الحرية فلا تجب على العبد ، لأن العبد ليس من أهل ملك المال ، فلا يمكن
أن يكلف بأداء شيء لا يستطيع أداءه .

(الثالث) وقت وجوب الجزية

وقت وجوب الجزية أول السنة ، لأنها تجب لحقن الدم في المستقبل ، فلا تؤخر إلى آخر السنة ، ولكن لأجل التسهيل في الأداء لا تؤخذ مرة واحدة ، بل يؤخذ جزء منها كل شهر ، وبما أنه سيأتي أن مقدار الجزية في السنة على الفقير اثنا عشر درهما ، وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهما ، وعلى الغنى ثمانية وأربعون درهما ، فيكون ما يخص الشهر منها بالنسبة للفقير درهما ، وما يخص الشهر بالنسبة للمتوسط درهمين ، وما يخص الشهر بالنسبة للغنى أربعة دراهم ، فيؤخذ من كل منهم في كل شهر ما يخصه حسب البيان المذكور .

(الرابع) بيان مقدار الواجب من الجزية

الجزية على ضربين :

(١) جزية توضع بالتراضي ، وهو الصلح ، وذلك يقدر بقدر ما وقع عليه الصلح ، كما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألف ومائتي حلة .

(٢) جزية يضعها الإمام عليهم من غير رضاهم ، بأن ظهر الإمام على أرض الكفار ، وأقرهم على أملاكهم وجعلهم ذمة ، وهذه هي التي نحتاج فيها إلى بيان المقدار الواجب أدائه ، فنقول : أهل الذمة ثلاث طبقات : أغنياء وأوساط وفقراء . والجزية توضع على حسب هذه الطبقات حتى تتناسب مع قدرتهم ، فتكون جزية الفقير أقل من جزية الوسط ، وتكون جزية الوسط أقل من جزية الغنى ، وتكون جزية الغنى أكثر من جزية الفقير والوسط ، والكلام هنا يستلزم بيان أمرين :

(الأول) بيان من هو الفقير ومن هو الوسط ومن هو الغنى .

(الثاني) بيان المقدار الواجب على كل من الثلاثة المذكورين .

بيان الغنى والوسط والفقير

اختلف في تفسير الفقير والوسط والغنى في هذا الباب ، فقال بعضهم من لم يملك نصاباً تجب في مثله الزكاة على المسلمين وهو مائتا درهم فهو فقير ، ومن ملك مائتي درهم إلى أربعة آلاف فهو من الأوساط ، ومن ملك أربعة آلاف درهم فصاعداً فهو من الأغنياء . وقيل من ملك مائتي درهم إلى عشرة آلاف فما دونها فهو من الأوساط ، ومن ملك زيادة على عشرة آلاف فهو من الأغنياء . والرأيان المذكوران متفقان بالنسبة للفقير وهو من لم يملك نصاب الزكاة وهو مائتا درهم ، وإنما اختلف في الوسط ، فالرأي الأول : قصره على من يملك نصاب الزكاة إلى أربعة آلاف وجعل ما فوق ذلك من الأغنياء ، والرأي الثاني : جعل الوسط يمتد إلى ملكية عشرة آلاف ، وبذلك يكون قد أدخل في الأوساط كثيراً ممن جعلهم الرأي الأول من الأغنياء ، وبهذا يختلف ما يؤخذ منهم حسب اختلاف الرأيين .

بيان المقدار الذي يجب أخذه من الغنى والوسط والفقير

متى ظهر الإمام على أرض الكفار وأقرهم على أملاكهم وجعلهم ذمة ، وضع على الغنى منهم ثمانية وأربعين درهماً في السنة ، وعلى الوسط أربعة وعشرين درهماً في السنة وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهماً في السنة ، متى كان كل من المذكورين ممن تجب عليه الجزية حسب ما ذكر ، وهذه المقادير بالصفة المذكورة وضعها عثمان بن حنيف على أهل سواد العراق بأمر من سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حين بعثه إليه وأمره أن يضع هكذا ، وكان ذلك من سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه بمحضر من الصحابة من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم ، ولم ينكر عليه أحد فهو كالإجماع على ذلك . على أنه لا يخلو أن يكون هذا من سيدنا عمر رضي الله عنه رأياً ، لأن هذا تقدير وتنويع في التقدير والمقدرات سبيل معرفتها التوقيف والسمع لا العقل فيكون كالسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(الخامس) بيان ما يسقط الجزية بعد وجوبها

الجزية وإن وجبت لأسبابها وحسب مقاديرها التي ذكرت ولكنها قابلة لأن تسقط إذا وجدت أمور مخصوصة ، ويصبح من كانت واجبة عليه غير مطالب بها وتصبح ذمته بريئة منها ويكون مثله كمثل مدين كان عليه دين ثم أبرأ منه الدائن ، فإن الدين يسقط ويصبح المدين كدائه لم يكن عليه دين أصلا . والذي يسقط الجزية بعد وجوبها أمور :

(١) الإسلام .

(٢) الموت — فإذا أسلم الذمي أو مات وعليه جزية لم يؤدها سقطت عنه ولا يطالب هو بها في صورة الإسلام كما لا يطالب بها ورثته من تركته في صورة الموت ، وهذا عند الحنفية . وعند الشافعي رحمه الله لا تسقط الجزية بالإسلام أو الموت معللا ذلك بأن الجزية وجبت عوضا عن العصمة بقوله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) ، إلى قوله جل شأنه : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) . أباح جلت عظمته دماء أهل القتال ثم حققها بالجزية ، فكانت الجزية عوضا عن حقن الدم وقد حصل له المعوض في الزمان الماضي فلا يسقط عنه العوض — وللحنفية :

(أولا) ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ليس على مسلم جزية) ، وما روى عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه رفع الجزية بالإسلام وقال (والله إن في الإسلام لمعاذا إن فعل) وليس بعد النص إلا الإتياع .

(ثانيا) أنها وجبت وسيلة إلى الإسلام كما ذكرنا في الماضي ، ولهذا لم تقبل من مشركي العرب لكونها بالنسبة لهم لم تصلح أن تكون وسيلة للإسلام فلم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، وإذا كانت وجبت وسيلة إلى الإسلام ، فلا تبقى بعد الإسلام ، والموت كالقتال — على أنها إن وجبت لحقن الدم فإنما تجب كذلك في المستقبل ، وإذا صار دمه محقونا فيما مضى فلا يجوز أخذ الجزية لأجله ، فنسقط .

(٣) مضى سنة تامة ودخول سنة أخرى ، وعند أبي يوسف ومحمد لا تسقط حتى أنه إذا مضى على الذمي سنة كاملة ودخلت سنة أخرى قبل أن يؤديها تؤخذ منه للسنة المستقبلية، ولا تؤخذ للسنة الماضية عنده ، وعندهما تؤخذ لما مضى ما دام ذمياً — للصاحبين أن الجزية أحد نوعي الخراج فلا تسقط بالتأخير إلى سنة أخرى ، كما لا يسقط خراج الأرض بالتأخير ، وهذا لأن كل واحد منهما دين ، والدين لا يسقط بالتأخير ، ولأبي حنيفة رحمه الله ، وجهان .

(أحدهما) أن الجزية ما وجبت إلا لرجاء الإسلام كما سبق ، وإذا لم يوجد حتى دخلت سنة أخرى انقطع الرجاء فيما مضى وبقي الرجاء في المستقبل ، فيؤخذ للسنة المستقبلية ولا يؤخذ عن السنة الماضية .

(ثانيهما) أن الجزية ، إنما جعلت لحقن الدم في المستقبل ؛ فإذا صار دمه محقوناً في السنة الماضية ، فلا تؤخذ الجزية لأجلها لانعدام الحاجة إلى ذلك ، كما إذا أسلم أو مات تسقط عنه الجزية ، لعدم الحاجة إلى الحقن بالجزية ، كذا هذا ولا تقاس الجزية على خراج الأرض ، فإن الجوسى إذا أسلم بعد مضى السنة ، لا يسقط عنه خراج الأرض ، ويسقط عنه خراج الرأس ، بلا خلاف بين أصحابنا رحمهم الله تعالى . وبه تبين أن دين الجزية ليس كسائر الديون ، وأن اعتباره بدين الخراج غير سديد .

(السادس) صفة عقد الذمة

صفة عقد الذمة : أنه لازم في حقنا حتى لا يملك المسمون نقضه بحال من الأحوال وغير لازم في حقهم ، بل يحتمل الانتقاض في الجملة ، لكنه لا ينتقض إلا بأحد أمور ثلاثة :

ما ينتقض به عقد الذمة

ينتقض عقد الذمة بالأمور الآتية :

(١) أن يسلم الذمي لما مر أن الذمة عقدت وسيلة إلى الإسلام ، وقد حصل المقصود وهو الإسلام ، فلا محل لبقاء عقد الذمة بعد ذلك .

(٢) أن يلحق الذمي بدار الحرب ، لأنه إذا لحق بدار الحرب صار بمنزلة المرتد ، إلا أن الذمي إذا لحق بدار الحرب وظهرنا عليها وأخذناه فإنه يسترق ، ولكن المرتد إذا لحق بدار الحرب وظهرنا عليهم ، فإنه لا يسترق ولا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف .
(٣) أن يغلب الذمي على موضع فيحاربون ، لأنهم إذا فعلوا ذلك صاروا أهل حرب ، وينتقض العهد بيننا وبينهم ضرورة ، ويعمل معهم كما يعمل مع قوم حاربناهم أول مرة .

لا ينتقض عقد الذمة بامتناع الذمي عن دفع الجزية

لو امتنع الذمي من إعطاء الجزية ، لا ينتقض عهده ، لأن الامتناع يحتمل أن يكون لعذر العدم ، فلا ينتقض العهد بالشك والاحتمال ، وكذلك لا ينتقض عهده إذا زنى بمسامة أو قتل مسلماً ، لأن هذه معاص ارتكبوها وهي دون الكفر في القبح والحرمة ، وقد بقيت الذمة مع الكفر ، فمع المعصية أولى .

الرفق بأهل الذمة وعدم جواز تعذيبهم للحصول على الجزية

لا يجوز ضرب أهل الذمة وتعذيبهم لأجل الحصول على الجزية ، وقد ذكر أبو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج جملة روايات كلها في ذم تعذيب أهل الذمة للوصول إلى أخذ الجزية ، وذلك كما يأتي :

(١) قال : وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد أنه مر على قوم قد أقيموا في الشمس في بعض أرض الشام ، فقال : ما شأن هؤلاء ؟ فقيل له : (أقيموا في الشمس في الجزية) ، قال : فكره ذلك ، ودخل على أميرهم وقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من عذب الناس عذبه الله) .

(٢) قال : وحدثنا بعض أسيادنا عن عروة عن هشام بن حكيم بن حزام أنه وجد عياض بن غنم قد أقام أهل الذمة في الشمس في الجزية ، فقال : يا عياض ما هذا ؟ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن الذين يعذبون الناس في الدنيا ، يعذبون في الآخرة) .

(٣) قال : وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مر بطريق الشام ، وهو راجع فى مسيره من الشام على قوم قد أقيموا فى الشمس يصب على رؤوسهم الزيت ، فقال : ما بال هؤلاء ؟ فقالوا : عليهم الجزية لم يؤدوها فهم يعذبون حتى يؤدوها . فقال عمر : فما يقولون هم وما يعتذرون به فى الجزية ؟ قالوا : يقولون : لا نجد . قال : فدعوهم لا تكلفوهم ما لا يطيقون ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تعذبوا الناس . فإن الذين يعذبون الناس فى الدنيا ، يعذبهم الله يوم القيامة) ، وأمر بهم فخلى سبيلهم .

(٤) قال : وحدثنى بعض المشائخ المتقدمين ، يرفع الحديث إلى النبى عليه الصلاة والسلام ، أنه ولى عبد الله بن أرقم على جزية أهل الذمة ، فلما ولى من عنده ناداه فقال : (ألا من ظلم معاهداً ، أو كلفه فوق طاقته أو انتقصه أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه ، فأنا حجيجُه يوم القيامة) .

التوصية بأهل الذمة عموماً

قال أبو يوسف : وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين وفاته : أوصى الخليفة من بعدى بذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يوفى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من وراءهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم .

ما لا يجوز للوالى أن يفعله فى مال الجزية

(١) لا يحل للوالى أن يدع أحداً من النصارى واليهود والمجوس والصابئين والسامرة ممن تجب عليهم الجزية ، إلا أخذها منه .

(٢) لا يرخص لأحد منهم فى ترك شئ من ذلك .

(٣) لا يحل أن يدع الوالى واحداً ويأخذ من واحد ، ولا يسع ذلك لأن دماءهم وأموالهم إنما أحرزت بأداء الجزية ، والجزية بمنزلة مال الخراج .

(الثالث) الالتجاء إلى الحرم

ذكرنا في الماضي أن الأشياء التي يحرم معها القتال ثلاثة ، هي :

(١) الإيمان بالله . (٢) الأمان . (٣) الالتجاء إلى الحرم .

وقد ذكرنا الأمرين الأولين فيما سبق بالتفصيل ، والأمر الثالث وهو الالتجاء إلى الحرم نذكره فيما يأتي : وهو أن الحربى إذا التجأ إلى الحرم ، لا يباح قتله في الحرم ، ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى ولا يباع حتى يخرج من الحرم — وعند الشافعى رحمه الله ، يقتل في الحرم ولا يكون الالتجاء إلى الحرم مانعا من قتله — وهل يباح إخراج من الحرم إذا كان لا يقتل فيه ؟ اختلف أصحابنا في ذلك ، فقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى : لا يقتل في الحرم ، ولا يخرج منه . وقال أبو يوسف رحمه الله : لا يباح قتله في الحرم ، ولكن يباح إخراج من الحرم . وبهذا تكون عندنا الآن ثلاثة آراء ، في موضوع قتل اللاجئ إلى الحرم وإخراجه منه :

(١) رأى الشافعى رحمه الله : وهو أنه يباح قتله في الحرم ، ومن باب أولى يباح إخراج من الحرم .

(٢) رأى أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى : وهو أنه لا يقتل في الحرم ، ولا يخرج منه .

(٣) رأى أبى يوسف رحمه الله : وهو أنه لا يباح قتله في الحرم ، ولكن يباح إخراج من الحرم — واستدل الشافعى رحمه الله لرأيه ، بقوله تعالى : (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ، وحيث يعبر به عن المكان ، فكان هذا إباحة لقتل المشركين في الأماكن كلها ، واستدل الحنفية لرأيهم ، وهو حرمة قتل الملتجئ إلى الحرم ، بقوله تبارك وتعالى : (أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا) والأمن يمنع القتل — هذا إذا دخل ملتجئا ، أما إذا دخل مكابرا أو مقاتلا ، يقتل لقوله تعالى : (ولا تقتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوك فيه ، فإن قاتلوكم فاقتلواهم) ، ولأنه لما دخل مقاتلا ، فقد هتك حرمة الحرم ، فيقتل تلافيا للهتك ، زجرا للغيره عن الهتك — وكذلك

لو دخل قوم من أهل الحرب ، للقتال ، فإنهم يقتلون ، ولو انهزموا من المسلمين فلا شيء على المسلمين في قتلهم وأسراهم .

الكلام على ما يفعله الإمام في الغنائم

وقسمتها بين المقاتلين

القسمة نوعان : (١) قسمة حمل . (٢) قسمة ملك . ولكل أثر خاص يعرف مما سيذكر :

الكلام على قسمة الحمل

قسمة الحمل تكون عندما تعز الدواب التي يحمل عليها المغنوم ، لينقل إلى دار الإسلام ، فيقسم الإمام الغنائم على الغانمين ويفرقها بينهم ، ليحمل كل رجل منهم منها نصيبه من دار الحرب إلى دار الإسلام ، ثم هناك يستردها منهم ، فيقسمها قسمة ملك ، وقد يصيب بعضهم منها غير ما كان يحمله ، وهذه القسمة جائزة بلا خلاف ، ولا تكون قسمة ملك ، ويكون كل واحد من الغانمين بالنسبة لما يحمله من الغنيمة ، كالمودع بالنسبة للوديعة ، يده يد حفظ فقط لا يد ملك .

الكلام على قسمة الملك

قسمة الملك بين الغانمين : وهو أن يخص لكل واحد منهم نصيب فيها ، بحيث يكون هذا النصيب المعين له كباقي أملاكه التي يملكها من غير طريق القتال يتصرف فيه تصرف المالك . هذه القسمة المذكورة لا تجوز في دار الحرب عند الحنفية ، وعند الشافعي رحمه الله تجوز ، وهل إذا فعلها الإمام في دار الحرب يثبت بها الملك ؟ أم لا تفيد الملكية ويكون وجودها وعدمها بالنسبة للملكية سواء ؟ وهل تثبت الملكية بالإحراز في دار الحرب قبل نقل الغنائم إلى دار الإسلام ، أم لا تثبت إلا بالإحراز بدار الإسلام ؟ يعرف ذلك كله مما سيذكر بعد :

بيان أن الملك في الغنائم يثبت في دار الحرب أم لا

لا يثبت الملك في الغنائم للغزاة في دار الحرب عندنا أصلا ، لا من كل وجه ، ولا من وجه ، ولكن ينعقد سبب الملك فيها ، على أن يصير علة عند الإحراز بدار الإسلام ، وهو تفسير (حق الملك أو حق التملك) عندنا ، وعند الشافعي يثبت الملك قبل الإحراز بدار الإسلام ، بعد الفراغ من القتال ، قولاً واحداً ، وله في حال فور الهزيمة قولان ، وينبني على الاختلاف في الأصل المذكور مسائل ، هي :

(١) إذا مات واحد من الغانمين في دار الحرب لا يورث نصيبه عندنا ، لأنه لم يملك شيئاً في الغنيمة فلا يكون له نصيب حتى يورث ، وعند الشافعي يورث لأن له نصيباً في الغنيمة ملكه بمجرد الفراغ من القتال .

(٢) أن المدد إذا لحق الجيش بعد الفراغ من القتال قبل إحراز الغنائم في دار الإسلام ، فأحرزوها جملة إلى دار الإسلام ، أنهم يشاركون الجيش في الغنيمة عندنا ، لأن الجيش لم يكن قبل وصول المدد إليه قد ملك شيئاً من الغنيمة لعدم إحرازها بدار الإسلام وقت ذلك ، وعند إحرازها بدار الإسلام أحرزوها جميعاً ، الجيش والمدد ، فيشتركون فيها ، وعند الشافعي المدد لا يشارك الجيش في الغنيمة ، لأنه حينما وصل إلى الجيش كان الجيش قد ملك الغنيمة ، فأحرزها في دار الإسلام لا يؤثر في ملكية الغانمين لها ، ولا يوجد حقاً للمدد في أن يشارك الجيش فيها .

(٣) أنه إذا أتلّف واحد من الغانمين شيئاً من الغنيمة ، لا يضمن عندنا ، لأنه لم يتلف مالا مملوكاً لأحد ، وعند الشافعي يضمن لأنه أتلّف مالا مملوكاً للغانمين فيضمنه .

(٤) أن الإمام إذا قسم الغنائم في دار الحرب قسمة ملك بغير اجتهد ولا اعتقاد جواز القسمة ، بل بحجرفة ، لم تجز هذه القسمة عندنا ولم تغد للملكية ، أما إذا رأى الإمام القسمة فقسّمها ، نفذت قسمته بالإجماع ، لأنه حكم أمضاه في محل الاجتهاد بالاجتهاد فينفذ .

وجه قول الشافعى بجواز قسمة الغنائم بدار الحرب

قال الشافعى تجوز قسمة الغنائم قسمة ملك فى دار الحرب ، وذلك لأمر :
 (الأول) ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنائم خيبر بخيبر —
 وقسم غنائم أوطاس بأوطاس — وقسم غنائم بنى المصطلق فى ديارهم — وقسم غنائم
 بدر بالجرانة (وهى واد من أودية بدر) . وأدنى ما يحمل عليه فعل النبي صلى الله عليه
 وسلم هو الجواز والإباحة ، فتكون القسمة جائزة فى دار الحرب ، لما ذكر .
 (الثانى) أنه قد وجد فى دار الحرب الاستيلاء على مال مباح ، فيفيد الملك
 كالاستيلاء على الخطب والحشيش ، فإنه يفيد الملك من غير شك ، فكذلك هذا .
 أما أن المستولى عليه مال مباح ، فلا شك فى ذلك لأنه مال الكافر وهو مباح ،
 وأما أنه قد حصل الاستيلاء عليه ، فذلك أن الاستيلاء عبارة عن إثبات اليد على
 الحل ، وقد وجد ذلك حقيقة ، وإنكار الحقائق مكابرة ، ورجوع الكفار بعد انهزامهم
 واستردادهم لهذه الأموال أمر موهوم لا دليل عليه فلا يعتبر .

وجه قول الحنفية أن القسمة فى دار الحرب لا تفيد الملك

وجه قوله الحنفية أن القسمة فى دار الحرب لا تجوز ولا تفيد الملكية ، أن الغنائم
 فى دار الحرب لا تزال على ملك الكفرة ، ما لم تنقل إلى دار الإسلام فقسمتها هناك
 هى قسمة أموال مملوكة لأصحابها ، فلا تفيد ملكية غيرهم لها ، والاستيلاء عليها هناك
 لا يفيد ملكها ، لأن الاستيلاء على الشيء إنما يفيد ملكه إذا ورد على مال مباح
 غير مملوك ، ولم يوجد ههنا ، لأن ملك الكفرة كان ثابتاً لهم ، والملك متى ثبت للإنسان
 لا يزول إلا بإزالته — أو — بخروج الحل من أن يكون منتفعاً به حقيقة بالهلاك
 — أو — بعجز المالك عن الانتفاع به دفعا للتناقض فيما شرع الملك له ، ولم يوجد
 شيء من ذلك — أما الإزالة وزوال الحل فظاهر العدم — وأما قدرة الكفرة على
 الانتفاع بأموالهم ، فلأن الغزاة ما داموا فى دار الحرب ، فالاسترداد ليس بنادر ، بل

هو ظاهر أو محتمل احتمالا على السواء ، والمالك كان ثابتاً لهم فلا يزول مع الاحتمال — وأما الأحاديث المتعلقة بقسمة غنائم خيبر وأوطاس والمصطلق ، فإنما قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الديار ، لأنه افتتحها فصار ديار إسلام ، وأما غنائم بدر ، فقد روى أيضاً أنه قسمها بالمدينة ، فلا يصح الاحتجاج بالرواية المذكورة مع التعارض .

الكلام على ثبوت حق التملك للغنائم وأثر ذلك

الغنائم وإن لم يثبت لهم المالك في الغنائم في دار الحرب لما ذكرنا ، لكنه قد ثبت لهم فيها حق تملكها ، حتى جاز لهم الانتفاع بها حسب ما نذكره ، ولولا تعلق الحق المذكور بالمال المغنوم ، لما جاز الانتفاع به لأنه لا يكون مالا مباحا — وكذا لو أسلم الأسير في دار الحرب لا يكون حرا ويدخل في القسمة لتعلق حق الغنائم به بنفس الأخذ والاستيلاء ، فاعتراض الإسلام عليه لا يبطله بخلاف ما إذا أسلم قبل الأسر ، فإنه يكون حرا ولا يدخل في القسمة ، لأنه عند الأسر والأخذ لم يتعلق به حق أحد فكان الإسلام دافعا للحق لا رافعا إياه .

الإحراز بدار الإسلام يفيد المالك قبل القسمة

الاستيلاء بدار الحرب ، وإن لم يفد المالك كما ذكرنا ، إلا أنه ينعقد سببا لثبوت المالك أو تأكد الحق ، على أن يصير علة عند وجود شرطها ، وهو الإحراز بدار الإسلام ، متى وجد فقد وجد به شرط علة المالك ، فيوجد المالك وإن لم تقسم الغنائم وتكون ملكية الغنائم لها ملكية شركة وشيوع كملكية الورثة لما ورثوه عن مورثهم قبل أن يقتسموه ، فإذا اقتسموا وجدت الملكية الخاصة ، بحيث يستقل كل بما جعل له ، ومتى ثبت المالك للغنائم في الأموال التي غنموها بعد الإحراز بدار الإسلام ، وإن لم يقتسموها جرى فيها الإرث وضمن الاتلاف وغير ذلك مما يترتب على ثبوت المالك ، فإذا مات أحد الغنائم ورث ورثته عنه نصيبه في الغنيمة ، وإذا

أُتلف أحد شيئا من هذه الأموال ضمن المتلف ، لأنه أُتلف مالا مملوكا وهكذا من كل الأحكام المتعلقة بالمال المملوك ، أما بعد القسمة فيثبت لكل من خصص له شيء من الغنيمة ملك خاص لما خصص له وحينئذ تراعى في التصرفات التي تصدر ما يراعى في التصرفات في الأملاك الخاصة ، ويترتب على ذلك ما يأتي :

الملك الذي يثبت بعد القسمة بدار الإسلام

بعد القسمة بدار الإسلام يثبت للملك الخاص لكل واحد من الغانمين في نصيبه وذلك لأن القسمة هي إقرار الأنصباء بعضها عن بعض وتعيينها ، ويترتب على ذلك ما يأتي :

(١) لو قسم الإمام الغنائم ، فوقع عبد في سهم رجل فأعتقه ، نفذ إعتاقه بلا خلاف ، لأن الإعتاق صادف محلا خاصا فينفذ .

(٢) إذا قسمت الغنائم بين الغانمين فوقع في سهم جماعة منهم عبد فأعتقه أحدهم ، نفذ إعتاقه عند أبي حنيفة قل الشركاء أو كثروا ، لأن القسمة تميز وتعيين فكانت قاطعة لعموم الشركة مخصصة للملك ، وإن كثر العدد . وروى عن أبي يوسف إن كانوا عشرة أو أقل ، نفذ إعتاقه ، وإن كانوا أكثر من ذلك لا ينفذ .

حالات الغانم التي مرت به

حتى أصبح مالكا للغنيمة ملكا خاصا

(أولا) بعد الاستيلاء على الغنيمة بدار الحرب لا يثبت للغانم ملكية لشيء من الغنيمة ، ولكن يثبت له حق التملك فيها ، وهذا الحق يبيح له الانتفاع بها على الوجه الذي سيذكر فيما بعد .

(ثانيا) بعد الإحراز بدار الإسلام وقبل القسمة ، يثبت للغانم ملكية لنصيب شائع في الغنيمة ، كملكية الوارث لنصيب في تركة مورثه مع باقى الورثة قبل قسمة التركة .

(ثالثا) بعد القسمة فى دار الإسلام يثبت للغانم الملك الخاص فى الغنيمة ، لما خصص له منها ، وبهذا علم أن الغانم بالنسبة لعلاقته بالمال المغنوم من جهة الملكية وعدمها ، ومن جهة الملكية الشائعة والملكية الخاصة تتنوع بحسب الحالات الثلاثة المذكورة ، ومن هذه الحالات واختلاف الأحكام بالنسبة لها تعرف أحكام الحالات الآتية :

الكلام على ما إذا استنفذ العدو الغنيمة

بعد ما أخذها المسلمون

لو أخذ المسلمون غنيمة ثم غلبهم العدو فاستنفذوها من أيديهم ، ثم جاء عسكر آخر من عساكر المسلمين فأخذها ثانية من العدو وأخرجوها إلى دار الإسلام ، ثم اختصم الفريقان ، نظر فى ذلك ، فإن كان الأولون لم يقتسموها ولم يحرزوها بدار الإسلام فالغنيمة للآخرين ، لأن الأولين لم يثبت لهم بالاستيلاء فى دار الحرب إلا مجرد حق غير متقرر ، وقد ثبت للآخرين بالإحراز بدار الإسلام ملك عام أو حق متقرر يجرى مجرى الملك ، فكانوا أولى بالغنيمة — وإن كان الأولون قد اقتسموها فالغنيمة لهم وإن كانوا لم يحرزوها بدار الإسلام ، لأنهم ملكوها بالقسمة ملكا خاصا ، فإذا غلبهم الكفار فقد استولوا على أملاكهم ، فإن وجدوها فى يد الآخرين قبل القسمة أخذوها بغير شيء ، وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن شاءوا ، كما فى سائر أموالهم التى استولى عليها العدو ، ثم وجدوها فى يد الغانمين قبل القسمة وبعدها .

حكم ما إذا أحرزها الأولون بدار الإسلام ولم يقتسموها

ثم استولى عليها العدو واستنقذها منهم عسكر آخر ثم وجدها الأولون

إذا أحرز الأولون الغنيمة بدار الإسلام ولم يقتسموها ثم استولى عليها العدو فاستنقذها منه عسكر آخر وأحرزها بدار الإسلام فوجدتها الأولون ، وفي هذه الحالة إما أن يجدها الأولون قبل قسمتها بين الآخرين أو أن يجدها بعد قسمتها بينهم ، فإن وجدها الأولون قبل قسمة الآخرين ، روى في ذلك روايتان :

(١) رواية الزيادات وهي تقضى أنها تكون للأولين لأن الثابت لكل من الأولين والآخرين وإن كان هو الحق المتأكد ، لكن نقض الحق بالحق جائز لأن الشيء يحتمل الانتقاض بمثله كما في النسخ .

(٢) رواية السير الكبير ، وهي تقضى بأن الآخرين أولى ، وذلك لأن حق الآخرين ثابت متقرر ، وحق الأولين ذاهب زائل ، فاستصحاب الحالة الثابتة أولى ، إذ هو يصلح للترجيح ، وهذا هو القياس في الملك — وإن وجدها الأولون بعد قسمة الآخرين لها ، فالآخرون أولى بها لأن الثابت لهم بعد القسمة ملك خاص ، والثابت للأولين ملك عام ، أو حق متقرر عام ، فكان اعتبار الملك انماص أولى ، هذا إذا كان الكفار أحرزوا الأموال بدار الحرب ثم استنقذها منهم الآخرون ، فإن كانوا لم يحرزوها بدار الحرب حتى أخذها الفريق الآخر من المسلمين منهم في دار الإسلام واختلفوا مع الأولين فيها ، فإنها تكون للأولين سواء قسمها الآخرون أو لم يقتسموها وذلك لأن الكفار لا يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء عليها إلا بعد الإحراز بدار الحرب ولم يوجد ، فكانت الغنائم في حكم يد الأولين ما دامت في دار الإسلام ، فكان الآخرين أخذوها من يد الأولين فيلزمهم الرد عليهم ، إلا إذا كان الإمام قسمها بين الآخرين ورأيه أن الكفرة قد ملكوها بنفس الأخذ والاستيلاء ، وإن كانوا في دار الإسلام كما هو مذهب بعض الناس ، فكانت قسمته في محل الاجتهاد فتنفذ وتكون للآخرين .

الكلام على ما يجوز الانتفاع به من الغنائم قبل الإحراز بدار الإسلام

لا بأس بالانتفاع بالمأكل والمشروب والعلف والغنيمه قبل الإحراز بدار الإسلام فقيراً كان المنتفع أو غنياً لعموم الحاجة إلى الانتفاع بذلك في حق الكل فإن الغانمين لو كلفوا حملها من دار الإسلام إلى دار الحرب مدة ذهابهم وإيابهم ومقامهم لوقعوا في حرج عظيم ، بل يتعذر عليهم ذلك فسقط اعتبار حق كل واحد من الغانمين في حق صاحبه والتحق بالعدم شرعاً والتحققت هذه الحال بالمباحات الأصلية لهذه الضرورة وكذلك كل ما كان مأكولاً مثل : السمن والزيت والخل ، لا بأس أن ينتفع به الرجل ويدهن به نفسه ودابته ، لأن الحاجة إلى الانتفاع بهذه الأشياء قبل إحرازها بدار الإسلام لازمة .

الانتفاع بسوى الماء كالمشروب

لا ينبغي للغانمين أن ينتفعوا من الغنيمه بسوى الماء كالمشروب والعلف لأن حق الغانمين متعلق به ، وفي الانتفاع به إبطال حقهم ، إلا أنه إذا احتاج إلى استعمال شيء من السلاح أو الدواب أو الثياب ، بأن اقتطع سيفه أو احتاج إلى ركوب فرس أو لبس ثوب ، فلا بأس باستعماله ، وعند استغنائه عنه يرده إلى المغنم ، لأن هذا موضع الضرورة ، والثابت بالضرورة لا يتعدى على الضرورة ، حتى لو أراد أن يستعمل شيئاً من ذلك وقاية لسلاحه ودوابه وثيابه ، فلا ينبغي له ذلك لانعدام تحقق الضرورة وهكذا إذا ذبحوا البقر أو الغنم وأكلوا اللحم ردوا الجلود إلى المغنم ، لأن الانتفاع به ليس من الحاجات اللازمة .

ما لا يجوز من التصرفات فيما يباح الانتفاع به

الانتفاع بالغنائم على الوجه المذكور ، إنما جاز للضرورة ، فما لا ضرورة فيه لا يجوز ، وعلى هذا لا يجوز أن يبيع الغانمون شيئاً من الطعام والعلف وغير ذلك مما يباح الانتفاع به بذهب ولا فضة ولا عروض ، لأن إطلاق الانتفاع وإسقاط اعتبار الحقوق

والحاقها بالعدم للضرورة التي ذكرت ، ولا ضرورة في البيع ، ولأن محل البيع هو المال المملوك ، وهذا ليس بمال مملوك ، لأن الإحراز بالدار شرط ثبوت الملك ولم يوجد وعلى هذا إذا باع رجل من الغانمين شيئاً مما ذكر ، رد الثمن إلى الغنيمة ، لأن الثمن بدل مال تعلق به حق الغانمين ، فكان مردوداً إلى المغنم .

بيان من يجوز له الانتفاع بالغنيمة

على الوجه المذكور

لا ينتفع بالغنائم إلا الفاتحون ، فلا يجوز للتجار أن يأكلوا شيئاً من الغنيمة إلا بضمن ، وللغانمين أن يأكلواهم ويطعموا نساءهم وصبيانهم وعبيدهم لأن انفاق الرجل على هؤلاء انفاق على نفسه لأن نفقتهم عليه ، كذلك يجوز للمرأة إذا دخلت دار الحرب لمداواة المرضى والجرحى أن تأكل وتغلف دابتها وتطعم رقيقها لأنها تستحق الرضخ من الغنيمة ، فكانت من الغانمين .

الكلام على حكم استيلاء الكفرة

على أموال المسلمين

الكفار إذا دخلوا دار الإسلام واستولوا على أموال المسلمين فإما أن يحرزوها بدارهم أو لا ، فإن لم يحرزوها بدارهم بل بقيت بدار الإسلام فإما أن يقسموها أو لا ، فإن لم يحرزوها بدارهم فلا خلاف في أنهم لا يملكونها حتى لو ظهر عليهم المسلمون وأخذوا مافي أيديهم لا يصير ملكاً لهم وعليهم ردها إلى أربابها بغير شيء سواء ظهر عليهم المسلمون وأخذوها منهم قبل قسمتها أو ظهوروا عليهم وأخذوها منهم بعد قسمتها لأن قسمتهم لها في دار الإسلام لم تجز بعدم الملك فكان وجودها والعدم بمنزلة واحدة — وإن أحرزوها بدار الحرب اختلف في أنهم يملكونها أو لا قال علماؤنا يملكونها وقال الشافعي رحمه الله أنهم لا يملكونها .

وجه قول الشافعي إن الكفار لا يملكون مال المسلمين

بالاستيلاء والإحراز بدار الحرب

وجهه أنهم استولوا على مال معصوم ، والاستيلاء على مال معصوم لا يفيد الملك كاستيلاء المسلم على مال المسلم واستيلائهم على الرقاب ، وعصمة مال المسلم ثابتة في حقهم لأنهم مخاطبون بالحرمان إذا بلغتهم الدعوة ، فالاستيلاء يكون محظورا ، والمحظور لا يصلح سببا للملك .

وجه قول الحنفية أنهم يملكونها

وجه قول الحنفية أن الكفار بعد استيلائهم على أموال المسلمين وإحرازها بدار الحرب يملكونها ، أنهم استولوا على مال مباح غير مملوك ، ومن استولى على مال مباح غير مملوك يملكه ، كمن استولى على الخطب والحشيش والصيد ، والذي يدل على أن هذا المال المستولى عليه ، هو مال مباح غير مملوك ، أن ملك المالك يزول بعد الإحراز بدار الحرب ، والدليل على زوال الملك ، أن الملك هو (الاختصاص بالحل في حق التصرف) ، أو شرع (للتمكن من التصرف في الحل) ، وقد زال ذلك بالإحراز بالدار ، لأن المالك لا يمكنه الانتفاع به إلا بعد الدخول بدار الحرب ، ولا يمكنه الدخول بنفسه لما فيه من المخاطرة بالروح وإلقاء النفس في التهلكة ، وغيره قد لا يوافق ، ولو وافقه فقد لا يظفر بالشئ المستولى عليه ، ولو ظفر به قلما يمكنه استرداده ، لأن الدار دارهم ، وأهل الدار يذبون عن دارهم ، وبهذا يكون قد زال عن المال المستولى عليه معنى الملك أو ما شرع له الملك ، فيزول الملك ضرورة .

الكلام على كيفية زوال ملك المسلم عن ماله باستيلاء الكفار عليه

وإحرازه بدار الحرب

إذا استولى الكفار على مال المسلم وأحزروه بدار الحرب ، زال ملك المسلم عن هذا المال وملكه الكافر ، ولكن زوال ملك المسلم في هذه الحالة عن ماله ليس

كزوال ملكه ببيع مما يقطع علاقته بالمبيع بالكلية ، بل هو زوال عن ملكه على وجه له حق الإعادة ، إما بعوض أو بغير عوض على حسب ما سيزكر : وذلك أنه إذا استولى الكفار على مال المسلمين وأحرزوه في دارهم ، ثم ظهر المسلمون عليهم وأخذوا منهم ما كانوا أخذوه من المسلمين ، وأحرزوه بدار الإسلام ، فوجده المالك القديم ، فإما أن يجده قبل القسمة أو يجده بعد القسمة ، فإن وجده قبل القسمة أخذه من غير شيء ، سواء كان من ذوات القيم أو من ذوات الأمثال — وإن وجده بعد القسمة ، فإن كان من ذوات الأمثال لا يأخذه ، بل يترك لمن خصص له ، لأنه لو أخذه ، لأخذه بمثله فلا يفيد ، وإن كان من ذوات القيم يأخذه بقيمته إن شاء ، لأن الأخذ بالقيمة فيه مراعاة الجانبين : جانب المالك القديم بإيصاله إلى قديم ملكه الخاص المأخوذ منه بغير عوض ، وجانب الغائبين بصيانة ملكهم الخاص عن الزوال من غير عوض ، فكان في الأخذ بالقيمة نظر للجانبين ، ومراعاة للحقين — وذلك بخلاف ما إذا وجده المالك القديم قبل القسمة ، فإنه كما قلنا يأخذه من غير شيء ، لأن الثابت للغائبين قبل القسمة بعد الإحراز ليس إلا الحق المتأكد أو الملك العام ، فكانت الإعادة إلى قديم الملك ، رعاية للملك الخاص أولى . ويدل على الحكم المذكور قبل القسمة وبعدها أيضا ، ما روى أن بعيرا لرجل من المسلمين استولى عليه أهل الحرب ، ثم ظهر عليهم المسلمون فوجده صاحبه في المغنم ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ، فقال : إن وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيء ، وإن وجدته بعد القسمة فهو لك بالقيمة .

الكلام على ما إذا أسلم الكفار بعد استيلائهم

على مال المسلمين

إذا استولى الكفار على مال المسلمين وأحرزوه في دارهم ، ثم أسلموا ، فإنه لا يؤخذ هذا المال منهم ويكون لهم ، ولا حق للمالك القديم فيه لأنه مال أسلموا عليه ، ومن أسلم على مال فهو له ، على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الكلام على دار الإسلام ودار الحرب

علمنا في الماضي أن المسلمين إذا استولوا على أموال الكفار ، فإنهم لا يملكونها مادامت في دار الحرب ، ولكنهم متى نقلوها إلى دار الإسلام ملكوها ، وكذلك ذكرنا أن الكفار إذا استولوا على أموال المسلمين في دار الإسلام لا يملكونها . ولكنهم إذا نقلوها إلى دار الحرب ملكوها حسب التفصيل السابق . ومن هذا نعلم أن الدار داران : دار إسلام ودار كفر ، أو كما تسمى دار حرب ، وأن بعض الأحكام تختلف بسبب اختلاف الدار ، فيجب لأجل إعطاء الأحكام المناسبة للأشياء التي تختلف باختلاف الدار أن نعرف ماهي دار الإسلام وماهي دار الكفر ، حتى نعطي لكل شيء يختلف باختلاف الدار الحكم الذي يناسبه ، فنقول : لاخلاف بين أصحابنا أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها ، واختلفوا في دار الإسلام أنها بماذا تصير دار الكفر ؟ فقال أبو حنيفة : إن دار الإسلام لا تصير دار الكفر إلا بثلاثة شرائط :

(أحدها) ظهور أحكام الكفر فيها .

(ثانيها) أن تكون متاخمة لدار الكفر .

(ثالثها) ألا يبقى فيها مسلم ولا ذمي ، آمناً بالأمان الأول ، وهو أمان المسلمين — وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : إن دار الإسلام تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها .

الأحكام التي تختلف باختلاف الدارين

(أولاً) إذا زنى المسلم في دار الحرب ، أو سرق ، أو شرب الخمر ، أو قذف مسلماً ، لا يؤخذ بشيء من ذلك ، لأن الإمام لا يقدر على إقامة الحدود في دار الحرب لعدم الولاية ، ولو فعل شيئاً من ذلك في دار الحرب ثم رجع إلى دار الإسلام ، لا يقام عليه الحد أيضاً ، لأن الفعل لم يقع موجباً أصلاً ، ولو فعل شيئاً مما ذكر في

دار الإسلام ، أقيم عليه الحد ، وبهذا اختلف الحكم في الأشياء المذكورة بين حدوثها في دار الحرب وبين حدوثها في دار الإسلام ، ولو فعلها في دار الإسلام ثم هرب إلى دار الحرب قبل أن يقام عليه الحد ، أخذه ، لأن الفعل وقع موجباً لإقامة الحد فلا يسقط بالحرب إلى دار الحرب . وبهذا ظهر أن العبرة في وجوب الحد وعدمه هو مكان حدوث الفعل الموجب لإقامة الحد ، فإن كان المكان الذي حصل فيه الفعل دار الحرب ، لم يؤخذ به سواء أقام في دار الحرب أم انتقل منها إلى دار الإسلام ، وإن كان المكان الذي حصل فيه الفعل دار الإسلام ، أخذه سواء أقام في دار الإسلام ، أو انتقل إلى دار الحرب .

(ثانياً) إذا قتل مسلماً في دار الحرب ، لا يؤخذ بالقصاص وإن كان عمداً ، لتعذر الاستيفاء إلا بالمنعة والمنعة منعدمة هناك ، ولأن كونه في دار الحرب أوجد شبهة في الوجوب ، والقصاص لا يجب مع الشبهة ، ويضمن القاتل الدية خطأ كان القتل أو عمداً ، وتكون الدية في ماله لا على العاقلة ، ولو كان القاتل قتل المسلم في دار الإسلام عمداً ، يقتل فيه قصاصاً ، فهنا اختلف الحكم في الحادثتين لاختلاف الدار التي وقعت فيها الحادثتان المذكورتان .

(ثالثاً) إذا أرسل الإمام سرية وجعل عليها أميراً فزنى رجل من رجال السرية أو سرق ، أو شرب الخمر ، أو قتل مسلماً خطأ أو عمداً ، لم يأخذه الأمير بشيء من ذلك ، لأن الإمام ما فوض إليه إقامة الحدود والقصاص لعلمه أنه لا يقدر على إقامتها في دار الحرب ، إلا أنه يضمنه السرقة إن كان استهلكها ، ويضمنه الدية في باب القتل ، لأنه يقدر على استيفاء ضمان المال .

(رابعاً) إذا غزا الخليفة ففعل رجل من العسكر شيئاً من ذلك ، أقام عليه الحد واقتص منه في العمد وضمنه الدية في ماله في الخطأ ، لأن إقامة الحدود إلى الإمام وتمكنه الإقامة بماله من القوة والشوكة باجتماع الجيوش وانقيادها ، فكان لعسكره حكم دار الإسلام .

الأراضى العشرية والأراضى الخراجية

ذكرنا فى الماضى أن الإمام إذا حارب قوما وظهر عليهم ، فإنه : إما أن يصلحهم على أن يبقوا فى أرضهم على أن يوضع عليها الخراج ، وتوضع على رؤوسهم الجزية . وإما أن يقسم الأرض بين الغانمين إذا رأى المصلحة فى ذلك ، على أن يؤخذ منها العشر أو نصف العشر حسب الأحوال . ومن هذا نعلم أن الأرض نوعان : عشرية وخراجية ، فيجب لهذا أن نعرف متى تكون الأرض عشرية ، ومتى تكون خراجية ، وما هى أنواع الأراضى التى يحكم عليها بأنها خراجية ، والأراضى التى يحكم عليها بأنها عشرية . وينبغى قبل بيان ذلك أن نذكر أصولا تتبع فى هذا الموضوع :

(الأول) أن الابتداء بالعشر فى أرض المسلم ، أولى من الابتداء فى أرضه بالخراج .
(الثانى) أن الأرض الموات التى أحيهاها المسلم بإذن الإمام ، ينظر للحكم عليها بأنها خراجية أو عشرية عند أبى يوسف للأرض التى يحيزها ، فإن كانت من حيز أرض العشر ، فهى عشرية ، وإن كانت من حيز أرض الخراج ، فهى خراجية .
وأما عند محمد فإنه ينظر للماء الذى سقيت به ، فإن أحييت بماء السماء ، أو بيئر استنبطها ، أو بماء الأنهار العظام التى لا تملك مثل النيل ودجلة والفرات ، فهى عشرية . وإن شق محيياها لها نهرا من أنهار الأعاجم ، فهى أرض خراجية .
(الثالث) أن كل أرض ابتدئت بضرب حق عليها . لا يتبدل الحق بتبدل المالك ، حتى أنه لو اشتري مسلم من ذمى أرضا خراجية ، كان عليه الخراج ولا تنقلب عشرية ، لأن الأصل أن مؤنة الأرض لا تتغير بتبدل المالك إلا لضرورة .

الأراضى الخراجية

الأراضى الخراجية أنواع :

(١) الأراضى التى فتحت عنوة وقهرا فن الإمام على أهلها وتركها فى أيديهم ، فإنه يضع على جماجمهم الجزية إذا لم يساموا ، وعلى أراضيهم الخراج أسلموا أو لم يساموا .

(٢) أرض السواد سواد العراق لأن عمر رضى الله عنه لما فتح تلك البلاد ، ضرب عليها الخراج بمحض من الصحابة رضى الله عنهم ، فأنفذ عليها حذيفة بن اليمان ، وعثمان بن حنيف فمسحاهما ووضعها عليها الخراج ، ولأن الحاجة ماسة إلى ابتداء إيجاب المؤنة على أرض الكافر بعدما تركت له ، ليعمل فيها . والابتداء بالخراج الذى فيه معنى الصغار على الكافر ، أولى من العشر الذى فيه معنى العباد وهو ليس من أهلها . ولما ذكر كان القياس يقضى أن تكون أرض مكة خراجية لا عشرية ، لأنها فتحت عنوة وترك لأهلها ، ولم تقسم بين الغانمين ، إلا أنه ترك القياس بالنسبة لها بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث لم يضع عليها الخراج ، فصارت مكة مخصوصة بذلك تعظيما للحرم .

(٣) الأرض التى تركت لأهلها صلحا على وظيفة معلومة من الدراهم أو الدنانير ، تكون خراجية ، لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : صالح نصارى بنى نجران من جزية رؤوسهم وخراج أراضيهم على ألفى حلة ، وفى رواية على ألفى ومائتى حلة ، تؤخذ منهم فى وقتين لكل سنة ، نصفها فى رجب ، ونصفها فى الحرم .

(٤) الأرض التى أجلى عنها الكفار ونقل إليها قوم آخرون من أهل الذمة ، تكون خراجية ، لأنهم قاموا مقام الأولين .

(٥) أرض نصارى بنى تغلب خراجية ، لأن عمر رضى الله عنه صالحهم على أن يأخذ من أراضيهم العشر مضاعفا ، وذلك خراج فى الحقيقة ، حتى لا يتغير بتغير حال المالك كما فى الخراج .

(٦) الأرض الموات التى أحيهاها المسلم وهى تسقى بماء الخراج على رأى محمد ، أو كانت من حيز أرض الخراج على رأى أبى يوسف .

(٧) أرض الموات التى أحيهاها ذمى بإذن الإمام .

(٨) أرض الغنيمة التى رضخها الإمام لذمى كان يقاتل مع المسلمين .

(٩) دار الذمى التى اتخذها بستانا أو كرما ، لما ذكرنا أنه عند الحاجة إلى ابتداء

ضرب المؤنة على أرض الكافر ، يكون الخراج أولى ، لما بينا .

الأراضي العشرية

الأراضي العشرية أنواع :

(١) أرض العرب كلها وهي : أرض الحجاز ، وتهامة ، واليمن ، ومكة ، والطائف ، والبرية كما ذكر الكرخي . وإنما كانت هذه أرض عشر ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء الراشدين بعده ، لم يأخذوا من أرض العرب خراجا ، فدل أنها عشرية ، إذ الأرض لا تخلو عن إحدى المؤتتين : الخراج أو العشر ، وهي لم يؤخذ عليها خراج ، فتكون عشرية .

(٢) الأرض التي أسلم عليها أهلها طوعا .

(٣) الأرض التي فتحت عنوة وقهرا وقسمت بين الغانمين المسلمين ، وذلك لأن الأرض لا تخلو عن مؤنة ، إما العشر وإما الخراج ، والابتداء بالعشر في أرض المسلم أولى ، لأن في العشر معنى العبادة ، وفي الخراج معنى الصغار .

(٤) دار المسلم إذا اتخذها بستانا وسقى بماء العشر ، أما إذا سقى بماء الخراج ، كان خراجيا .

الكلام على ماء الخراج وماء العشر

علمنا مما ذكر أن أرض الموات إن أحيهاها المسلم بإذن الإمام ، تكون عشرية إن سقيت بماء العشر ، وتكون خراجية إن سقيت بماء الخراج على رأى محمد ، فيكون الماء حينئذ نوعين :

(أحدهما) يسمى ماء العشر .

(وثانيهما) يسمى ماء الخراج . فيجب حينئذ معرفتهما بيان ما هو ماء العشر ، وما هو ماء الخراج ، حتى نحكم بأن هذه الأرض سقيت بماء العشر فتكون عشرية ، أو سقيت بماء الخراج فتكون خراجية ، فنقول : (ماء الخراج) هو ماء الأنهار الصغار

التي حفرتها الأعاجم مثل : نهر الملك ، ونهر يزدجرد ، وغير ذلك مما يدخل تحت الأيدي ، وماء العيون والقنوات المستنبطة من مال بيت المال . (وماء العشر) هو ماء السماء ، والآبار ، والعيون ، والأنهار العظام التي لا تدخل تحت الأيدي كسيحون وجيحون ، ودجلة ، والفرات ونحوها ، إذ لا سبيل إلى إثبات اليد عليها وإدخالها تحت الحماية — ومن هذا نعلم أن أساس كون الماء ماء عشر أو ماء خراج ، هو إمكان تملكه وجعله تحت الحماية أو لا ، فإن أمكن تملكه وجعله تحت الحماية ، كان ماء خراج ، وإن لم يمكن تملكه وجعله تحت الحماية ، كان ماء عشر .

ما يجب من المؤنة في الأرض العشرية

علمنا في الماضي أن الأرض تنقسم إلى أرض عشرية وأرض خراجية ، وأن على كل مؤنة يجب أدائها ، فوجب بيان هذه المؤنة وسببها ومقدارها وشروطها وما يتعلق بذلك . ولنتكلم الآن على ما يجب في الأرض العشرية ، فنقول : ما يجب من المؤنة في الأرض العشرية يسمى زكاة الزرع والثر ، والكلام فيه في مواضع :

(الأول) في دليل فرضيته ، فنقول : دليل فرضيته الكتاب والسنة والإجماع والمعقول ، أما الكتاب فبقوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) ، فإن عامة أهل التأويل قالوا : إن الحق المذكور في الآية هو العشر أو نصف العشر ، إلا أن هذا الحق غير مبين في الآية ، فكانت الآية مجملة في حق المقدار ، ثم صارت مفسرة ببيان النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (ما سقته السماء ففيه العشر ، وما سقى بغرب أو دالية ففيه نصف العشر) ، وأما السنة فما روى من الحديث المذكور ، وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على فرضية العشر ، وأما المعقول فلأن أداء الزكاة :

(١) من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيء ، وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما فرض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات . والوسيلة إلى أداء المفروض مفروضة .

(٢) أن الزكاة تطهر نفس المؤدى عن أنجاس الذنوب ، وتزكى أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح والظن ، إذ الأنفس مجبولة على الضن بالمال ، فتعود السباحة ، وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها .

(٣) أن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية ، وخصهم بها فيتنعمون ويستمتعون بلذيق العيش ، وشكر النعمة فرض عقلا وشرعا ، وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة ، فكان فرضا .

الكلام على سبب وجوب العشر في الأرض العشرية

سبب وجوب العشر في الأرض العشرية هو الأرض النامية بالخارج حقيقة لا تقديرا ، وعلى ذلك فلا يجب عشر إلا إذا وجد خارج حقيقة من الأرض حتى نأخذ منه عشره ، فلم يوجد خارج ، ولو بتقصير المالك ، لم يجب العشر ، وعلى هذا لو أن رجلا يملك أرضا عشرية وهي صالحة للزراعة ، وماؤها متيسر ، وكل الظروف لزرعها واستثمارها مهيأة ، ولكن مالكها تركها من غير زرع إهمالا منه وتقصيرا ، فلم تنبت شيئا ، ولم يخرج منها ثمر ، لم يجب على مالكها شيء لعدم نموها حقيقة لعدم الخارج ، فلم يوجد سبب الوجوب الذي هو الأرض النامية حقيقة .

الكلام على شرائط الوجوب

شرائط وجوب العشر نوعان :

- (١) شرائط أهلية . (٢) شرائط محلية .

الكلام على شرائط الأهلية

شرائط الأهلية نوعان :

(أحدهما) الإسلام .

(ثانيهما) العلم بكونه مفروضا ، والمراد به وجود سبب العلم .

الكلام على شرط الإسلام لوجوب العشر

الإسلام شرط ابتداء هذا الحق بلا خلاف ، فلا يبتدأ به إلا على مسلم ، لأن فيه معنى العبادة ، والكافر ليس من أهلها فلا يبتدأ به عليه ، وهل الإسلام شرط في تحول الحق كما هو شرط في ابتدائه ؟ في ذلك خلاف يعلم مما يذكّر بعد :

الكلام على تحول الحق من مالك إلى مالك

قال أبو حنيفة : كما يشترط الإسلام لابتداء حق العشر ، كذلك يشترط عند التحول ، حتى أن الذمي لو اشترى أرض مسلم لا يجوز أن يتحول عليه العشر ويجب عليه كما كان واجبا على المسلم ، بل يجب عليه الخراج . وقال أبو يوسف ومحمد : إن الإسلام شرط عند ابتداء وضع الحق على الأرض ، وليس بشرط عند تحول الحق من مالك إلى مالك جديد ، وعلى هذا ؛ إذا كانت أرض عشرية في ملك مسلم فباعها لذي ، فإنها تبقى عشرية ولا تتحول إلى خراجية ، ولا يمنع من ذلك عدم إسلام المالك الجديد ، لأن الإسلام إنما هو شرط عند ابتداء وضع الحق على الأرض ، وليس بشرط عند التحول إليه ، ومع اتفاق أبي يوسف ومحمد على أن الإسلام ليس بشرط عند التحول ، وأن الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم لا تكون خراجية بسبب هذا الشراء ، بل تبقى عشرية ، اختلف في مقدار الواجب عليه ، فقال محمد : عليه عشر واحد كما كان على المسلم . وقال أبو يوسف : عليه عشرين ، لأنه لما وجب العشر على الكافر باسم العشر يكون مضاعفا كالواجب على التغلبي ويوضع موضع الخراج .

بيان وجهة كل من الأئمة الثلاثة

(الأول) وجه قول أبي حنيفة : إن العشر فيه معنى العبادة ، والكافر ليس من أهل وجوب العبادة ، فيتعذر وجوب العشر عليه عند تملكه أرضا عشرية ،

وإذا تعذر إيجاب العشر عليه ، فلا سبيل إلى أن ينتفع بأرضه في دار الإسلام من غير حق يضرب عليها ، فضر بنا عليها الخراج الذي فيه معنى الصغار كما لو جعل داره بستانا .

(الثاني) وجه قول أبي يوسف : إن الأصل أن كل أرض ابتدئت بضرب حق عليها ، ألا يتبدل الحق بتبدل المالك كالخراج ، فتبقى الأرض العشرية التي اشتراها ذمي عشرية ، ولا تنقلب خراجية ، وبهذا يجب على الذمي الحق فيها باسم العشر ، وقد ضعف العشر على الذمي التغلبي فيضعف العشر هنا أيضا ويوضع موضع الخراج .

(الثالث) وجه قول محمد : أنه حيث قد وضع على الأرض في الابتداء العشر ، والأصل أنه لا يتبدل المؤنة بتبدل المالك ، لهذا وجب أن تبقى الأرض التي اشتراها ذمي من المسلم كما كانت عشرية ، وأن القدر الذي كان واجبا عليها وقت أن كانت ملكا للمسلم ، يبقى بذاته واجبا ، وهو العشر بعد ما ملكها الذمي ، والنتيجة من هذا : أن الأرض العشرية تبقى عشرية دائما مهما تغير المالك ، والأرض الخراجية تبقى خراجية دائما مهما تغير المالك ، وأن تقسيم الأرض إلى عشرية وخراجية إنما يكون حين وضع المؤنة عليها في الابتداء .

شرائط المحلية

شرائط المحلية أنواع :

- (١) أن تكون الأرض عشرية ، فإن كانت خراجية ، يجب فيها الخراج ولا يجب في الخارج منها العشر ، لأن العشر والخراج لا يجتمعان في أرض واحدة عندنا ، لما روى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم) ، ولأن أحدا من أئمة العدل وولاة الجور لم يأخذ من أرض السواد عشرا إلى يومنا هذا ، فالقول بوجوب العشر فيها يخالف الإجماع ، فيكون باطلا .
- (٢) وجود الخراج حتى أن الأرض لو لم تخرج شيئا لم يجب العشر ، لأن الواجب جزء من الخارج ، وإيجاب جزء من الخارج ولا خارج ، محال .

(٣) أن يكون الخارج من الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض وتستغل به الأرض عادة ، فلا عشر في الحطب والحشيش والقصب الفارسي ، لأن هذه الأشياء لا تستنمى بها الأرض ، ولا تستغل بها عادة — هذا ولا يشترط في الخارج لوجوب العشر فيه أن يكون مما له ثمرة باقية ، بل يجب سواء كان الخارج مما له ثمرة باقية كالبر والشعير ، أو لم تكن له ثمرة باقية كالحضراوات والبقول ، كما لا يشترط في الخارج أن يكون قد بلغ النصاب ، بل يجب سواء بلغ الخارج النصاب أم لا ، عند أبي حنيفة ، فيجب العشر في كثير الخارج وقليله .

الكلام على قدر الواجب في الخارج من الأرض العشرية

ينظر إلى الماء الذي سقيت به الأرض العشرية لبيان المقدار الواجب في الخارج منها ، فإن سقيت بماء السماء أو سقيت سيجاً ، كان الواجب في الخارج منها (عشر كامل) ، وإن سقيت بغرب أو دالية أو سانية ، كان الواجب في الخارج منها (نصف العشر) ، والأصل في ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ماسقته السماء ففيه العشر ، وما سقى بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر) . وقد روى عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : (فيما سقته السماء أو العين أو كان بعلا ، العشر ، وما سقى بالرشا ففيه نصف العشر) ، ولأن العشر وجب مؤنة للأرض فيختلف الواجب بقلة المؤنة وكثرتها — هذا والمعتبر في المؤنة غالب السنة ، لأن للأكثر حكم الكل ، فلو سقى الزرع في أكثر السنة بماء السماء ، وفي باقيها بغرب أو دالية ، وجب العشر . ولو كان الأمر بالعكس بأن سقى الزرع في أكثر السنة بغرب أو دالية وفي باقيها بماء السماء ، وجب نصف العشر .

العشر أو نصف العشر يؤخذ من جميع الخارج

بدون طرح شيء من النفقات

لا يحتسب لصاحب الأرض عند المحاسبة على الواجب عليه من الخارج من أرضه ما أنفق على الغلة من سقى ، أو عمارة ، أو أجرة الحافظ ، أو أجرة العمال ، أو نفقة البقر التي عملت في الأرض ، لقوله عليه الصلاة والسلام : (ماسقته السماء ففيه العشر ، وما سقى غرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر) . فإنه عليه الصلاة والسلام أوجب العشر ونصف العشر مطلقا عن احتساب هذه المؤن ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الحق المذكور متفاوتا لتفاوت المؤن ، ولورفعت المؤن لارتفع التفاوت .

الأراضي الخراجية

ذكرنا في الماضي جملة من أنواع الأراضي التي تسمى أراضي خراجية ، أي أن الواجب أدائه عنها يسمى خراجا لا عشرا ، والكلام على ذلك يستلزم بيان الأشياء الآتية :

(١) سبب وجوب الخراج

سبب وجوب الخراج الأرض النامية بالخارج حقيقة أو تقديرا ، وذلك بأن تزرع الأرض فتأتي بشمر ، فتكون بهذا نامية حقيقة ، أو تكون صالحة للزراعة وماؤها ميسر ، ولكن صاحبها أهملها ولم يزرعها ، فتكون نامية تقديرا ، أي أنها على تقدير أن تكون قد زرعت كانت تكون نامية حقيقة آتية بشمر ، ولكن عدم إتيانها بالثمر ليس لعدم صلاحيتها للزراعة ولا لعدم تيسر الماء الذي تحتاجه الزراعة ، ولكن لإهمال صاحبها وتركها بدون زراعة ، فاعتبرت الأرض نامية بالنسبة له ، وألزم بدفع خراجها ، وعمول بالنسبة لها كما لو كانت قد زرعت بالفعل وأتت بالثمر ، أما لو لم تكن نامية حقيقة ولا تقديرا ، بأن زرعت فأصاب الخراج منها آفة فهلك ، أو كانت غير

صالحة للزراعة بأن كانت نزة ، أو غلب عليها الماء بحيث لا يستطيع فيها الزراعة ، أو كانت سبخة ، أو كانت بعيدة عن الماء بحيث لا يصل إليها ، لم يجب فيها خراج لانعدام النماء حقيقة وتقديرا .

(٢) بيان وقت صيرورة الأرض خراجية

تصير الأرض خراجية بالنسبة للمالكها بالشراء من وقت الشراء ، حسب ما روى عن أبي حنيفة في السير الكبير ، وفي رواية أخرى عنه : لا تصير خراجية ما لم يوضع عليها الخراج ، وإنما يؤخذ الخراج إذا مضت مدة من وقت الشراء يمكنه أن يزرع فيها ، سواء زرع أم لم يزرع ، وينبنى على ذلك كما ذكر في العيون : أنه إذا باع رجل أرض الخراج من رجل ، وقد بقي من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زرعها ، كان خراجها على المشتري وإن لم يكن بقي هذا القدر ، كان خراجها على البائع .

الكلام على أن مؤنة الخراج لا تتغير بتغير المالك للأرض الخراجية

لا تتغير المؤنة بتغير المالك ، فلو كانت أرض خراجية يملكها ذمي ثم باعها لرجل مسلم ، لم تتغير مؤنتها وتصير عشرية ، بل تبقى خراجية كما كانت ، لأن الأصل أن مؤنة الأرض لا تتغير بتبدل المالك إلا للضرورة ، وذلك كما في صورة ما إذا اشترى ذمي من مسلم أرضا عشرية ، فإن المؤنة تتغير هناك ، وتصير الأرض خراجية بسبب أن الكافر ليس من أهل وجوب العشر ، لأنه من قبيل العباد ، والكافر ليس من أهلها كما سبق . أما هنا فالواجب الذي كان على الأرض ، وهو الخراج ، لا يتنافى مع الإسلام ، لأن المسلم من أهل وجوب الخراج في الجملة . فلا ضرورة إلى التغير بتبدل المالك فتبقى الأرض خراجية كما كانت — هذا وينتج مما تقدم جميعه :

(أولا) أن الأرض متى كانت خراجية بقيت خراجية سواء ملكها مسلم أو ملكها ذمي ، وذلك لأنه إن ملكها ذمي ، فالأمر ظاهر لأنه من أهل الخراج ابتداء ، فلم يحصل بشرائه ما يستوجب التغير ، وإن ملكها مسلم بقيت أيضا خراجية

لما قلنا من أن الأصل عدم تغير المؤنة ، إلا لضرورة ، وأنه لا ضرورة هنا ، وأن المسلم من أهل الخراج في الجملة .

(الثاني) أن الأرض إن كانت عشرية يملكها مسلم ثم بيعت لذمي ، حولت من أن تكون عشرية إلى أن تكون خراجية عند الإمام كما ذكر سابقا ، وبقيت عشرية يؤدي عنها عشر واحد كما كان يؤدي أولا عند محمد ، ويؤدي عنها عشرين ضعف ما كان يؤديه المسلم عند أبي يوسف .

الكلام على بيان قدر الواجب من الخراج

الخراج نوعان : (١) خراج مقاسمة . (٢) خراج وظيفة .
والقدر الواجب من الخراج يختلف باختلاف نوعه ، وبيان ذلك حسب ما يأتي :

(١) الكلام على خراج المقاسمة وبيان القدر الواجب فيه

خراج المقاسمة يكون عند ما يفتح الإمام بلدة فيمن على أهلها ، ويجعل على أراضيهم خراج مقاسمة ، وهو أن يأخذ منهم جزءا من الخارج منها حسب ما يتفق عليه : كثلثه ، أو رבעه ، أو نصفه ، أو ما أشبه ذلك . وحينئذ يكون القدر الواجب فيه هو القدر المتفق عليه ، وهذا جائز ، لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا لما فتح خيبر ، ويكون حكم هذا الخراج حكم العشر ، فإن أخرجت الأرض ثمرا أخذ منه القدر المصالح عليه ، وإن لم تخرج شيئا ، لم يؤخذ شيء لعدم وجود خارج يؤخذ ثلثه أو رבעه أو نصفه حسب الاتفاق ، إلا أنه يوضع في بيت المال موضع الخراج لا موضع العشر ، لأنه في الحقيقة خراج وإن جعل مثل العشر في المقاسمة .

(٢) الكلام على خراج الوظيفة

خراج الوظيفة : هو ما وظفه عمر رضي الله عنه على أراضي سواد العراق ، بعدما افتتحها وتركها في يد أهلها ، فجعل عليها مقادير تختلف باختلاف النوع الذي تصلح

له الأرض ، جعل على كل جريب أرض بيضاء تصلح للزراعة (قفيزا مما يزرع فيها ودرهما) وعلى جريب الرطبة (خمسة دراهم) ، وعلى جريب السكرم (عشرة دراهم) ، هكذا وظف عمر رضى الله عنه على أرض السواد ، وكان ذلك بمحض من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا -- هذا والجريب أرض طولها ستون ذراعا بذراع كسرى يزيد على ذراع العامة بقبضة ، وإنما جعل الجريب هو الوحدة التي روعيت في وضع الخراج عليها ، لأنه هو الوحدة المصطلح عليها في تلك البلاد وقت ذاك ، فإذا كانت الوحدة في المقاييس في بلدة أخرى تغاير هذا كالفدان في مصر ، جاز أن يجعل الفدان هو الأساس في وضع الخراج ، كما جاز أن يكون الجريب هو الأساس في وضع الخراج في السواد ؛ مع مراعاة الفرق في المساحة .

الخراج على قدر الطاقة

لا يجوز أن يتجاوز الخراج قدر الطاقة ، ولهذا لما مسح حذيفة بن اليمان وعثمان ابن حنيف سواد العراق بأمر سيدنا عمر رضى الله عنه ، ووضعوا على كل جريب يصلح للزراعة قفيزا ودرهما ، وعلى كل جريب يصلح للرطبة خمسة دراهم ، وعلى كل جريب يصلح للسكرم عشرة دراهم ، قال لهما سيدنا عمر رضى الله عنه لما رجعا : لعلكما حملتما ما لا تطيق ، فقالا : بل حملنا ما تطيق ، ولو زدنا لأطقت ، فدل هذا على أن مبنى الخراج على الطاقة فيقدر بها فيما وراء الأشياء الثلاثة المذكورة في الخبر ، فيوضع على أرض الزعفران والبستان في أرض الخراج بقدر ما تطيق .

الكلام على نهاية الطاقة

قالوا نهاية الطاقة قدر نصف الخراج لايزاد عليه ، وأنها إن أخرجت قدر الخراج فقط ، يؤخذ نصف الخراج ، وإن أخرجت مثلى الخراج فصاعدا ، يؤخذ جميع الخراج الموظف عليها ، وإن كانت لا تطيق قدر خراجها الموضوع عليها ، ينقص ويؤخذ منها قدر ما تطيق بلا خلاف .

الكلام على ما إذا كانت الأرض تطيق أكثر من الخراج الموظف عليها

إذا كانت الأرض الخراجية تطيق أكثر من الخراج الموظف عليها ، هل يجوز أن يزداد الخراج إلى القدر الذي يناسب طاقتها ؟ اختلف في ذلك ، قال أبو يوسف : لا يزداد ، وقال محمد : يزداد ، لأن مبنى الخراج على الطاقة على ما بينه ، فتجاوز الزيادة على القدر الموظف إذا كانت تطيقها . ولأبي يوسف أن معنى الطاقة إنما يعتبر فيما وراء المنصوص والمجمع عليه ، والقدر الموضوع من الخراج الموظف منصوص ومجمع عليه على ما بينا ، فلا تجوز الزيادة عليه بالقياس .

الكلام على العشور

من ضمن الأموال التي يأخذها الإمام وينفقها في مصارفها العشور ، وهي ما يأخذها العُشار من التجار الذين يملكون عليهم سواء كانوا مسلمين أو ذميين أو حرر بين . والكلام فيه يحتاج إلى بيان موضوعات مختلفة ، وهي :

(١) بيان من له حق المطالبة بالزكاة

مال الزكاة نوعان :

- (١) ظاهر : وهو المواشي ، والمال الذي يمر به التاجر على العاشر .
- (٢) باطن : وهو الذهب والفضة ، وأموال التجارة في مواضعها .

(٢) بيان من له حق المطالبة بمال الزكاة الظاهر

للإمام ونوابه وهم المصدقون من السعاة والعشار ولاية الأخذ من المال الظاهر ، والدليل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع وإشارة الكتاب ، أما الكتاب فقوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة) ، والآية نزلت في الزكاة على ذلك عامة أهل التأويل أمر الله عز وجل نبيه بأخذ الزكاة ، فدل على أن للإمام المطالبة بذلك والأخذ .

وقد قال تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها) ، فقد جعل الله سبحانه وتعالى في هذه الآية للعاملين على الصدقات حقا ، فلو لم يكن للإمام أن يطالب أرباب الأموال بصدقات الأنعام في أملاكها ، وكانت أداؤها إلى أرباب الأموال لم يكن لذكر العاملين وجه ، وأما السنة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث المصدقين إلى أحياء العرب والبلدان والآفاق لأخذ الصدقات من الأنعام والمواشي في أملاكها ، وعلى ذلك فعل الأئمة من بعده من الخلفاء الراشدين : أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم ، حتى قال الصديق رضي الله عنه : لما امتنعت العرب عن أداء الزكاة (والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاربهم عليه) . هذا ويلحق بالمال الظاهر المذكور ، المال الباطن إذا مر به التاجر على العاشر في أن للإمام أن يأخذ منه لأن صاحبه لما سافر به وأخرجه من العمران ، صار ظاهرا والتحق بالسوائم ، وهذا لأن الإمام إنما كان له المطالبة بزكاة المواشي في أملاكها لمكان الحماية ، لأن المواشي لا تصير محفوظة إلا بحفظ السلطان وحمايته ، وهذا المعنى موجود في مال يمر به التاجر على العاشر فكان كالسوائم ، وعليه إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، فإن عمر رضي الله عنه نصب العشار .

(٣) بيان من له حق المطالبة بزكاة المال الباطن

قال عامة مشايخنا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم طالب بزكاة المال الباطن ، وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما طالبا بزكاته ، وعثمان رضي الله عنه طالب به زمانا ، ولما كثرت الأموال في زمانه ورأى أن في تتبعها حرجا على الأمة ، وفي تفتيشها ضررا بأرباب الأموال ، فوض الأداء إلى أربابها .

(٤) بيان معنى العاشر والمصدق والساعي

علمنا أن للإمام أن يأخذ زكاة الأموال الظاهرة ، وكذلك زكاة الأموال الباطنة ، وإن كان قد فوض لأرباب الأموال الباطنة أداؤها بأنفسهم إلى مستحقيها ،

إلا أن الإمام لا يأخذ زكاة الأموال الظاهرة بنفسه ، بل يأخذها بواسطة نوابه وهم المصدقون والسعاة والعشار ؛ فيجب أن نعرف من هم العشار ، ومن هم السعاة ، ومن هم المصدقون ، لنعرف العمل الموكول في ذلك إلى كل منهم ، فنقول : (العاشر) : هو الذى نصبه الإمام ليأخذ الصدقة من التاجر الذى يمر عليه بمال التجارة ، و (الساعى) : هو الذى يسعى فى القبائل ليأخذ صدقة المواشى السوائم فى أماكنها ، و (المصدق) : اسم جنس يشمل الإثنين .

(٥) بيان ما يأخذه العشار ممن يمر عليهم من التجار

المرار على العاشر لا يخلو : إما أن يكون مساماً أو ذمياً أو حربياً ، ولكل حكم خاص يتعلق بالقدر الذى يأخذه منه العاشر ، فإن كان المساماً يأخذ منه فى أموال التجارة ربع العشر ، لأن المأخوذ منه زكاة فيؤخذ منه على قدر الواجب من الزكاة فى أموال التجارة وهو ربع العشر ، ويوضع موضع الزكاة ويسقط عنه ماله زكاة تلك السنة — وإن كان المرار على العاشر ذمياً ، يأخذ منه العاشر نصف العشر على شرائط الزكاة ، ولكن يوضع موضع الجزية والخراج ولا تسقط عنه جزية رأسه فى تلك السنة غير نصارى بنى تغلب ، لأن عمر رضى الله عنه صالحهم من الجزية على الصدقة المضاعفة ، فإذا أخذ العاشر منهم ذلك سقطت الجزية عنهم — وإن كان المرار على العاشر حربياً يأخذ منه ما يأخذه من المسلمين ، فإن علم أنهم يأخذون من ربع العشر أخذ منهم ذلك المقدار ، وإن كان نصفاً فنصف ، وإن كان عشراً فعشر ، وإن كان أكثر من ذلك أخذنا منهم مثل ما يأخذون ، وإن علم أنهم لا يأخذون شيئاً أصلاً ، لا تأخذ أيضاً منهم شيئاً ، وذلك كله مجازاة ومعاملة لهم بمثل ما يعاملوننا به ، إلا إذا علم أنهم يأخذون الكل ، فإننا لا تأخذ الكل ، بل نترك له ما يبلغه مأمناً إبقاء للأمان ، هذا إذا علم مقدار ما يأخذون ، فلو لم يعلم أخذ شيء منا يؤخذ منهم العشر لتحقيق سببه ، ولأن أخذ غيره إنما هو بطريق المجازاة ، ومع عدم العلم أصلاً لا مجازاة ، ولأن عدم الأخذ منهم أصلاً عند العلم بعدم أخذ شيء إنما هو

ليستمرروا عليه ، ولأننا أحق منهم بالمكارم ، وهو في الحقيقة بمعنى المجازاة حيث تركناهم كما تركونا ، وليس مثله عدم العلم بأصل الأخذ لتحقيق سبب أخذ العشر ، وهو دخوله في الحماية وعدم تحقق المانع بخلاف قصد المجازاة ، فإنه مانع من إيجاب العشر بعد تحقق سببه — هذا وكما قلنا : إنا لا نأخذ من الحربي السكل ، وإن أخذوا منا السكل مراعاة للأمان ، كذلك لا نأخذ منه شيئاً إذا لم يبلغ ما معه نصاباً ، وإن أخذوا منا في مثله ، لأن الأخذ في هذه الحالة ظلم ولا متابعة في الظلم ، لأن مادون النصاب قليل والقليل معد للنفقة ، والأخذ منه مخالف لمقتضى الأمان الواجب الوفاء به .

الكلام على سبب أخذ العشر من الحربي

قال أبو يوسف في كتاب الخراج : وحدثنا عبد الملك بن جريج عن عمرو بن شبيب ، أن أهل منبج (قوم من أهل الحرب وراء البحر) كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : (دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشرونا) ، قال : فشاور عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، فأشاروا عليه به ، فكانوا أول من عشر من أهل الحرب — كذلك قال : وحدثنا عاصم بن سليمان عن الحسن ، قال : كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب ، أن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب ، فيأخذون منهم العشر ، قال : فكتب إليه عمر (خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين) . كذلك قال في كتاب الخراج المذكور : وحدثنا أبو حنيفة عن القاسم عن أنس بن سيرين بن مالك ، قال : بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على العشور ، وكتب لي عهداً أن آخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه لتجاراتهم ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الحرب (العشر) — فعلم من هذا ، أن أخذ العشر يكون عند العلم بأنهم يأخذون العشر ، وعند عدم العلم بما يأخذون ، أما عند العلم بما يأخذون فإنه يؤخذ منهم قدر ما يأخذون ، حسب ما ذكر .

ما يشترط في المال الذي يأخذ منه العاشر المقادير المذكورة

عند المرور عليه به

يشترط لجواز أخذ العاشر ممن يمر عليه بمال المقادير المذكورة ، سواء كان مسلماً ، أو ذمياً ، أو حربياً ، شرطان :

(الأول) أن يكون هذا المال للتجارة ، فلو لم يكن للتجارة ومروا به على العاشر ، لم يؤخذ منه شيء .

(الثاني) أن يبلغ المال الممرور به عليه نصيباً ، فإن كان أقل من نصيب ، بأن كان أقل من مائتي درهم فضة ، أو عشرين مثقالاً ذهباً ، لم يؤخذ منه شيء ، فإن بلغ النصاب ، أخذ من المسلم في المائتي درهم خمسة دراهم ، ومن الذمي عشرة دراهم ، ومن الحربى عشرون درهماً ، كذلك أخذ من المسلم في العشرين مثقالاً من الذهب نصف مثقال ، ومن الذمي مثقال ، ومن الحربى مثقالان ، وما زاد فبحسابه .

الكلام على أنه إذا مر الحربى أو الذمي بخمر أو خنزير

فإنه يقوم ويؤخذ من قيمته ما يجب عليه

إذا مر أهل الذمة أو أهل الحرب على العاشر بخمر أو خنازير ، قوم ذلك عليهم يقومه أهل الذمة ، ثم يؤخذ من القيمة نصف العشر إن كان ذمياً ، والعشر إن كان حربياً .

الكلام على ما إذا ادعى المار على العاشر مسقطاً للمطالبة

إذا ادعى المار على العاشر بمال مسقطاً للمطالبة بأن ادعى أحد الأمور الآتية ، وهى :

(١) أن ينكر تمام الحول على ما في يده وعلى ما في بيته .

(٢) أن يقول لم أنو التجارة بهذا المال .

(٣) أن يقول على دين محيط أو منقص للنصاب .

(٤) أن يقول ليس هذا المال لى ، بل هو وديعة ، أو بضاعة ، أو مضاربة ، أو يقول أنا أجير فيه .

(٥) أن يقول أديت إلى عاشر آخر ، وكان هناك عاشر آخر محقق ، فلو لم يدر هل هناك عاشر آخر أم لا ، لم يصدق .

(٦) أن يقول : أديت زكاة هذا المال إلى الفقراء فى المصر ، أما لو قال : أديت زكاته بعد ما أخرجه من المدينة ، لا يصدق لأنه بالإخراج التحق هذا المال بالأموال الظاهرة فكان الأخذ فيه إلى الإمام ، وإنما تثبت ولاية المطالبة للإمام بعد الإخراج إلى المغازة إذا لم يكن أدى بنفسه ، فإذا ادعى ذلك فقد أنكر ثبوت حق المطالبة ، فكان القول قوله مع اليمين — إذا قال ما ذكر جميعه وحلف ، صدق فى الكل ولم يأخذ منه العاشر .

ما يصدق فيه الذمى مما ذكر مستقلا لحق المطالبة

كل ما صدق فيه المسلم مما مر ، ماعدا دعوى أداء زكاة المال ، صدق فيه الذمى لأن له مالنا ، أى فيراعى فى حقه تلك الشرائط من الحول ، والنصاب ، وال فراغ من الدين ، وكونه للتجارة ، وإنما لم يقبل منه دعوى أنه أدى زكاة ماله ، لأنه لا زكاة عليه حتى يدعى أنه أداها .

ما يصدق فيه الحربى

لا يصدق الحربى فى شىء مما مر لعدم الفائدة فى تصديقه ، لأنه لو قال : لم يتم الحول ، لم يكن لهذا نتيجة بالنسبة للأخذ منه ، لأن الأخذ منه ليس لتمام الحول ، بل لتمام الحماية ، ليحصل النماء ، وهى تتم بالأمان من السبى بلا دخل لحولان الحول — وإن قال على دين ، فما عليه فى داره لا يطالب به فى دارنا — وإن قال للمال بضاعة فلا حرمة لصاحبها ولا أمان — وإن قال ليس للمال للتجارة ، كذبه الظاهر — وإن

قال أديت زكاته ، كذبه اعتقاده — لكن لو قال أديت إلى عاشر آخر ، وثمة عاشر آخر صدق ، لئلا يؤدي عدم تصديقه إلى استئصال ماله ، لأنه لو لم يصدق في ذلك ، لزم أنه كلما مر على العاشر أخذ منه العشر ، فيؤدي إلى استئصال ماله ، أي أخذه من أصله .

جواز أخذ القيمة في العشر

ما ذكر من المقادير التي تؤخذ من المال عند المرور على العاشر ، لا يلزم فيها أن تؤخذ من عين المال ، بل يجوز أن تؤخذ من قيمة المال ، لا من عينه ، وقد قال أبو يوسف : في كتاب الخراج ، وحدثنا السري بن اسماعيل عن عامر الشعبي عن زياد بن حدير الأسدي ، أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، بعثه على عشور العراق والشام ، وأمره أن يأخذ من المسلمين ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الحرب العشر ، فمر عليه رجل من بني تغلب من نصارى العرب ، ومعه فرس ، فقوموها بعشرين ألفاً ، فقال : أعطني الفرس وخذ مني تسعة عشر ألفاً ، أو أمسك الفرس وأعطني ألفاً ، قال : فأعطاه ألفاً وأمسك الفرس ، قال : ثم مر عليه راجعاً في سنته ، فقال له : أعطني ألفاً أخرى ، فقال له التغلبي : كلما مررت بك تأخذ مني ألفاً ؟ قال : نعم — فيؤخذ من هذا أن الواجب وهو العشر في الصورة المذكورة ، هو عشر القيمة ، لا عشر نفس المال الممرور به ، وإلا لوجب أن تمتلك جهة بيت المال ، عشر نفس الفرس بالشيوع ، كما يمتلك أى شخص ، عشر عين بالشيوع ، بسبب من أسباب الملكية ، ولكن بما أن الذى حصل هو تقويم الفرس ، ثم تخيير المالك بالصفة الموضحة ، علم أن الواجب هو عشر القيمة ، لا عشر ذات المال .

الكلام على تعدد الأخذ بتعدد مرات المرور وحكم ذلك

لا يجوز تعدد الأخذ بتعدد المرور في السنة الواحدة ، وقد حصل أن النصراني التغلبي صاحب الفرس ، التي أراد العاشر أن يأخذ منه ألفاً أخرى حينما مر عليه ثانية

في عامه نفسه ، ذهب إلى عمر رضي الله تعالى عنه ، متظالما مما أراه العاشر بالنسبة لفرسه ، فوافاه بمكة وهو في بيته ، فاستأذن عليه ، فقال له : من أنت ؟ فقال : رجل من نصارى العرب ، وقص عليه قصته ، فقال له عمر : كفيت ، ولم يزد على ذلك . فرجع التغلبي إلى زياد بن حدير ، وقد وطن نفسه على أن يعطيه ألفاً أخرى ، فوجد كتاب عمر رضي الله عنه ، قد سبقه إليه (إن مر عليك فأخذت منه صدقة ، فلا تأخذ منه شيئاً إلى مثل ذلك اليوم ، إلا أن تجد فضلاً) . قال : فقال الرجل : قد والله كانت نفسي طيبة أن أعطيك ألفاً ، وأنا أشهد الله أني برىء من النصرانية ، وأنى على دين الرجل الذي كتب إليك هذا الكتاب — فما ذكر ، يعلم أنه لا يؤخذ عن المال الواحد ، في العام الواحد ، أكثر من القدر الواجب ، مهما تكرر المرور .

مرات الأخذ بالنسبة للحربي

إذا مر الحربي على العاشر بمال التجارة ، أخذ منه العشر ولا يأخذ منه ثانياً في تلك السنة مهما تكرر مروره عليه ، إلا إذا عاد إلى دار الحربي لعدم جواز الأخذ ثانية ، إلا إذا تجدد حول أو عهد ، فإن تجدد الحول بأن أقام في دار الإسلام حولاً بعد أن أخذ منه العشر أولاً عشرة ثانياً ، كذلك إن عاد إلى دار الحربي ثم دخل دار الإسلام في نفس السنة التي أخذ منه فيها العشر ، أخذ منه عشرين ثانياً لتجدد الحماية .

حكم ما إذا مر الحربي على العاشر ولم يعلم به

إذا مر الحربي بعاشر ولم يعلم به فلم يأخذ منه العشر حتى رجع إلى دار الحرب ، وبعد ذلك عاد ثانية إلى دار الإسلام ، لم يعشره على الماضي لسقوطه بانقطاع الولاية برجوعه إلى دار الحرب .

حكم ما إذا مر المسلم أو الذمي على العاشر ولم يعلم بهما

إذا مر المسلم أو الذمي بالعاشر ولم يعلم بهما ثم علم ، فإنه يؤخذ منهما ثانياً لعدم المسقط .

الكلام على بيت المال

علمنا في الماضي أن أموالاً كثيرة يأخذها الإمام من تجب عليهم ، وذلك كخراج الأراضي وجزية الرؤوس وعشور الأراضي ، وما يأخذ العشار من التجار الذين يملكون عليهم وغير ذلك مما ذكرنا ، وهذه الأموال لا يأخذها الإمام لنفسه ، بل يأخذها لينفقها في مصارفها ، وليست مصارفها واحدة ، بل تختلف مصارفها باختلاف نوعها ، وإذا كان كذلك ، يجب أن يجعل لكل نوع يتحدد مصرفه قسم خاص ، حتى لا يختلط بغيره من باقي الأنواع ، وهذا القسم يسمى بيت المال ، ويتميز عن باقي الأقسام ببيان نوع الأموال التي تخصص له ، وهذه الأقسام تسمى بيوت المال .

أنواع بيوت المال

قال الزيلعي : إن على الإمام أن يجعل لكل نوع بيتاً يخصه ، وله أن يستقرض من أحدها ليصرفه للآخر ، ويعطى بقدر الحاجة والفقير والفضل ، فإن قصر ، كان الله تعالى عليه حسيباً . وقال الشر نبالى فى رسالته ، ذكروا : أنه يجب على الإمام أن يجعل لكل نوع منها بيتاً يخصه ولا يختلط بعضه ببعض ، وأنه إذا احتاج إلى مصرف خزانة وليس فيها ما يفي به ، يستقرض من خزانة غيرها ، ثم إذا حصل للتي استقرض لها مال ، يرد إلى المستقرض منها ، إلا أن يكون المصروف من الصدقات ثلث أو خمس الغنائم على أهل الخراج وهم فقراء ، فإنه لا يرد شيئاً لاستحقاقهم للصدقات بالفقر ، وكذا في غيره إذا صرفه إلى المستحق .

ما يخص كل بيت من بيوت المال

بيوت المال أربعة ، ولكل أموال مميّنة تخصه :

(الأول) بيت أموال الغنائم ، ويسمى بيت مال الخمس ، أى خمس الغنائم والمعادن والركاز .

(الثاني) بيت أموال المتصدقين وهى :

(١) زكاة السوائم . (٢) عشور الأراضى .

(٣) ما أخذه العاشر من تجار المسلمين المارين عليه .

(الثالث) بيت الخراج وما فى حكمه ، ويشمل :

(١) خراج الأراضى . (٢) جزية الرؤوس .

(٣) ما صولح عليه بنو نجران من الحلل .

(٤) ما صولح عليه بنو تغلب من الصدقة المضاعفة .

(٥) ما أخذه العاشر من تجار أهل الذمة .

(٦) ما أخذه العاشر من تجار المستأمنين من أهل الحرب .

(٧) هدية أهل الحرب . (٨) ما أخذ من الحربيين بغير قتال .

(٩) ما صولحوا عليه لترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم .

(الرابع) بيت الضوائع ، وهو يشمل :

(١) اللقطات .

(٢) تركة لا وارث لها ، أو لها وارث لا يرد عليه كأحد الزوجين .

(٣) دية مقتول لا ولى له .

بيان مصارف بيوت المال المذكورة

(الأول) مصرف البيت الأول ، وهو بيت الغنائم ، هو على حسب قوله تعالى :

(واعلموا أنما غنمتم من شىء) إلى آخر الآية ، وقد علم ذلك جميعه فيما تقدم .

(الثانى) مصرف البيت الثانى ، وهو بيت المتصدقين ، هو على حسب مانص عليه

فى قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء) إلى آخر الآية .

(الثالث) مصرف البيت الثالث ، وهو بيت الخراج وما ألحق به ، هو كل

ما يكون فى مصالحنا ، مثل :

- (١) سد الفجور . (٢) بناء القناطر . (٣) كفاية العلماء .
 (٤) كفاية القضاة . (٥) كفاية العمال . (٦) رزق المقاتلة وذرائعهم .
 (الرابع) مصرف البيت الرابع ، وهو بيت الضوائع ، هو مصلحة العاجزين
 الفقراء وما يحتاجون إليه فيصرف إلى :
 (١) اللقيط الفقير .
 (٢) الفقراء الذين لا أولياء لهم ، فيعطى منه نفقتهم وأدويتهم وكفنتهم
 وعقل جنائتهم .

الكلام على بعض معاهدات نقضت من الأعداء

فترتب على نقضها غزوها

تكلمنا في الماضي على أحكام المعاهدات على وجه العموم ، وأن من آثارها
 الأمان بين الجانبين ، وأنه لا يصح محاربة المعاهد إذا خيف منه الغدر والخيانة
 إلا بعد نبذ العهد إليه ، وهذا كله للابتعاد عن توهم الغدر ومراعاة للوفاء الواجب أن
 يتحلى به المسلمون ، إذا غاهدوا غيرهم ، ولكن إذا نقض المعاهد العهد بالفعل ، وأظهر
 عدم تمسكه به ، وأعلن عداوته ، لم يبق محلا لاثمان جانبه ، ووجب حينئذ معاملته
 معاملة الأعداء ، والإقدام على محاربته حسب ما توجبه المصلحة في ذلك . وقد وجدت
 معاهدات كثيرة بين النبي صلى الله عليه وسلم ، وبين طوائف أخرى ، فمنهم من
 وفى بعهد ، ومنهم من نقض فعوقب جزاء نقضه . ولنذكر منهم أربع طوائف فقط ،
 اكتفاء بذكرهم عن ذكر غيرهم ، لأن بعضهم كان مجاورا للرسول عليه الصلاة والسلام
 بالمدينة ، والبعض الآخر كان محاربا للرسول عليه الصلاة والسلام من أول أمره .
 أما الفريق الأول : فهم اليهود الذين كانوا بالمدينة حين قدومه صلى الله عليه وسلم إليها ،
 وهم : بنو قينقاع ، وبنو النضير ، وقريظة . وأما الفريق الثاني فهم : قريش الذين آذوا
 الرسول عليه الصلاة والسلام بمكة حسب ما وضح سابقا ، وأضمرأوا له العداوة والبغضاء ،

وظهرت آثار ذلك في كثير من الحالات ، وضرر الجار المعادي أشد من ضرر البعيد المعادي ، كما أن ضرر المصر على العداوة المظهر لها كلما وجد سبيلا لإظهاره لا يستهان به ، خصوصا إذا كان مسيطرا على مكان لا يمكن الاستغناء عنه للقيام بأداء فرض من فرائض الإسلام وهي الكعبة ، لهذا اخترنا ذكر هذه الطوائف المذكورة دون غيرها من باقي الطوائف التي عوهدت ، للمعانى المذكورة .

الكلام على طوائف اليهود الذين كانوا بالمدينة

وكيف نقضوا عهدهم وما ترتب على ذلك

طوائف اليهود الذين كانوا بالمدينة وقت قدوم النبي صلى الله عليه وسلم إليها ،
ثلاثة ، هم :

(١) بنو قينقاع . (٢) بنو النضير . (٣) قريظة .

ولنتكلم على كل واحدة منها حسب ما يناسبها باختصار .

(١) الكلام على (بنى قينقاع)

وكيف نقضوا عهدهم ، وماذا عمل معهم ، وماذا تم في شأنهم

بنو قينقاع هم أول طائفة من اليهود نقضت العهد بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت قد عاهدت النبي صلى الله عليه وسلم مع من عاهد من اليهود ، حسب ما روى ، أنها لا تكون عليه ولا له . وكان من أمرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمعهم بسوق بنى قينقاع ثم قال : (يا معشر يهود ، احذروا من الله مثل ما نزل بقريش من النعمة وأسلموا ، فإنكم قد عرفتم أني نبي مرسل ، تجدون ذلك في كتابكم وعهد الله إليكم) . قالوا : يا محمد ، إنك ترى أنا كقومك ، لا يغرنك أنك لقيت قوما لا علم لهم بالحرب فأصبت منهم فرصة ، إنا والله لئن حاربناك لتعلمن أننا نحن الناس — فمن هذا القول ، علم أنهم لا يضمرون وفاء وأنهم يرون في أنفسهم أنهم

إن حاربوا الرسول عليه الصلاة والسلام ، كانت تكون لهم الغلبة . وهذا القول بهذه
الكيفية لا يكون من معاهد مخلص ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى : حصل
أن امرأة من العرب قدمت بجلب لها فباعته بسوق بنى قينقاع ، وجلست إلى صائغ بها ،
فجعلوا يريدونها على كشف وجهها ، فأبت ، فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعمده
إلى ظهرها ، فلما قامت ، انكشفت سوءتها ، فضحكوا بها ، فصاحت ، فوثب رجل
من المسلمين على الصائغ فقتله ، وكان يهوديا ، وشدت اليهود على المسلم فقتلوه ،
فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود ، فغضب المسلمون ، فوقع الشر بينهم وبين
بنى قينقاع . ومن هذا علم أنهم لا يعتبرون المسلمين معاهدين ، وإنما يعتبرونهم
معادين ، فيكونون قد نقضوا عهدهم لهذا ، كما قال ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة :
حاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة خمس عشرة ليلة حتى نزلوا على حكمه ،
فقام إليه عبد الله بن أبي بن سلول حين أمكنه الله منهم فقال : يا محمد ، أحسن في
موالى (وكانوا حلفاء الخزرج) . فأبطأ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد ،
أحسن في موالى ، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأدخل يده في جيب
درع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرسلنى ،
وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رأوا لوجهه ظللا ثم قال : ويحك أرسلنى ،
قال لا والله لا أرسلك حتى تحسن في موالى ، أربع مائة حاسر وثلاث مائة دارع ،
قد منعونى من الأحمر والأسود تحصدهم فى غداة واحدة ، إني والله امرؤ أخشى الدوائر .
قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هم لك — قال أبو جعفر الطبرى فى تاريخه :
إنه عليه الصلاة والسلام أمر بإجلالهم ، وغنم الله عز وجل رسوله والمسلمين ما كان
لهم من مال ، ولم تكن لهم أرضون إنما كانوا صاغة ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم لهم سلاحا كثيرا وآلة صياغتهم ، وكان الذى ولى إخراجهم من المدينة
يذراهم عبادة بن الصامت ، فمضى بهم حتى بلغ بهم ذباب وهو يقول : الشرف
الأبعد الأقصى فالأقصى .

(٢) الكلام على (بنى النضير)

وكيف نقضوا العهد ، وماذا تم في أمرهم ؟

بنو النضير : هم الطائفة الثانية من اليهود الذين كانوا بالمدينة ، ونقضوا عهدهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ألا يكونوا عليه ولا له ، وكان نقضهم للعهد بما عملوه بعد ذهاب النبي صلى الله عليه وسلم إليهم ، للاستعانة بهم على دية قتيلين قتلتهما عمرو بن أمية الضمري ، وأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يديهما ، ولأجل معرفة سبب توجه النبي صلى الله عليه وسلم إليهم لأجل الاستعانة بهم في دية ذينك القتيلين ، يجب معرفة ظروف قتل هذين القتيلين ، وذلك يعرف مما يأتي عن حديث أصحاب بئر معونة قبل الذهاب إلى بنى النضير .

الكلام على حديث أصحاب بئر معونة

كان من حديثهم كما ذكر ابن إسحاق : أنه قدم أبو براء عامر بن مالك بن جعفر ملاعب الأسنة على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الإسلام ودعاه إليه ، فلم يسلم ولم يبعد من الإسلام ، وقال : يا محمد لو بعثت رجالاً من أصحابك إلى أهل نجد فدعوه إلى أمرك ، رجوت أن يستجيبوا لك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني أخشى عليهم أهل نجد ، قال أبو براء : أنا لهم جار ، فابعثهم فليدعوا الناس إلى أمرك . فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم المنذر بن عمرو ، أخا بني ساعدة المُنْعِقَ ليموت في أربعين رجلاً من أصحابه من خيار المسلمين (والصحيح أنهم كانوا سبعين رجلاً) ، فساروا حتى نزلوا ببئر معونة فلما نزلوها ، بعثوا حَرَامَ بنِ ملحان بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عدو الله عامر بن الطفيل ، فلما أتاه لم ينظر في كتابه حتى عدا على الرجل فقتله ، ثم استصرخ عليهم بنى عامر فأبوا أن يجيبوه إلى مادعاهم إليه ، وقالوا : لن نخفر أبا براء وقد عقد لهم عقداً وجواراً ، فاستصرخ عليهم قبائل من بنى سُليم من عُصية ورِغْل وذَكْوَان

فأجابوه إلى ذلك ، فخرجوا حتى غشوا القوم فأحاطوا بهم في رحالهم ، فلما رأوهم أخذوا سيوفهم ، ثم قاتلوهم حتى قتلوا من عند آخرهم يرحمهم الله ، إلا كعب بن زيد أخا بني دينار بن النجار ، فإنهم تركوه وبه رمق فارتث من بين القتلى ، فعاش حتى قتل يوم الخندق شهيدا يرحمه الله . وكان في سرح القوم عمرو بن أمية الضمري ، ورجل من الأنصار أحد بني عمرو بن عوف ، فلم ينبئهما بمصاب أصحابهما إلا الطير تحوم على العسكر ، فأقبلا لينظرا ، فإذا القوم في دمائهم ، ثم إن الأنصارى الذى مع عمرو بن أمية قاتل القوم حتى قتل وأخذوا عمرا أسيرا ، فلما أخبرهم أنه من مضر ، أطلقه عامر بن الطفيل وجز ناصيته وأعتقه عن رقبة ، زعم أنها كانت على أمه .

قتل عمرو بن أمية لرجلين من بني عامر

بعد ذلك خرج عمرو بن أمية ، حتى إذا كان بالقرقرة (موضع بينه وبين المدينة ثمانية برد) ، أقبل رجلان من بني عامر حتى نزلا معه في ظل هوفيه ، وكان مع العامريين (عقد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوار) لم يعلم به عمرو بن أمية ، وقد سألهما حين نزلا : ممن أنتم ؟ فقالا : من بني عامر ، فأمرهما حتى إذا ناما عدا عليهما فقتلهما ، وهو يرى أنه قد أصاب بهما ثورة من بني عامر فإصابوا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم — فلما قدم عمرو بن أمية على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد قتلت قتيلين لأدبتيهما — ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا عمل أبى براء ، قد كنت لهذا كارها متخوفا . فبلغ ذلك أبا براء فشق عليه إخفار عامر إياه ، وما أصاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسببه وجواره — فهذان القتيلان هما اللذان ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني النضير ليستعين بهم في ديتيها .

ما حصل من بنى النضير حين ذهاب النبي صلى الله عليه وسلم إليهم

للاستعانة بهم في دية القتيلين من بنى عامر

بعد ما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمرو بن أمية قتله العامريين ، وأراد أن يديهما نظرا للعقد الذي معهما منه صلى الله عليه وسلم ، خرج إلى بنى النضير يستعينهم في دية ذينك القتيلين من بنى عامر للجوار الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد لهما ، وكان بين بنى النضير وبين بنى عامر عقد وحلف ، فلما أتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعينهم في دية ذينك القتيلين ، قالوا : نعم يا أبا القاسم نعينك على ما أحببت مما استعنت بنا عليه ، ثم خلا بعضهم ببعض فقالوا : إنكم لن تجدوا الرجل على مثل حاله هذه ورسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب جدار من بيوتهم قاعد ، فمن رجل يعلو على هذا البيت فيلقى عليه صخرة فيريحنا منه ، فانتدب لذلك عمرو بن جحاش بن كعب أحدهم ، فقال : أنا لذلك ، فصعد ليلقى عليه صخرة كما قال ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر وعلى رضوان الله عليهم ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر من السماء بما أراد القوم ، فقام وخرج راجعا إلى المدينة ، فلما استلبث النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه ، قاموا في طلبه ، فلقوا رجلا مقبلا من المدينة فسألوه عنه ، فقال : رأيته داخل المدينة ، فأقبل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتهموا إليه صلى الله عليه وسلم فأخبرهم الخبر بما كانت اليهود أرادت من الغدر به ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتهيؤ لحربهم والسير إليهم ، ثم سار بالناس حتى نزل بهم ، وذلك في شهر ربيع الأول من سنة أربع من الهجرة ، فتحصنوا منه في الحصون ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع النخيل والتحريق فيها ، فنادوه أن يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد وتعييه على من صنعه ، فما بال قطع النخيل وتحريقها — وقد كان رهط من بنى عوف بن الخزرج منهم عدو الله عبد الله بن أبي بن سلول ، قد بعثوا إلى بنى النضير أن اثبتوا وتمنعوا فإننا لن نساكم ، إن قوتكم قاتلنا معكم ، وإن أخرجتم

خرجنا معكم ، فتربصوا ذلك من نصرهم فلم يفعلوا ، وقذف الله في قلوبهم الرعب ، وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجليهم ويكف عن دماءهم على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم إلا الحلقة (الحلقة السلاح كله) ، ففعل ، فاحتملوا من أموالهم ما استقلت به الإبل ، فكان الرجل منهم يهدم بيته عن نجاف بابه (النجاف العتبة التي بأعلى الباب) فيضعه على ظهر بعيره فينطلق به ، فخرجوا إلى خيبر ، ومنهم من سار إلى الشام . ومن سار إلى خيبر من أشرافهم : سلام بن أبي الحقيق ، وكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق ، وحي بن أخطب . فلما نزلوها دان لهم أهلها وخلوا الأموال بعد الأموال التي استقلت بها الإبل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكانت له خاصة يضعها حيث يشاء ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المهاجرين الأولين دون الأنصار . إلا أن سهل بن حنيف وأبا دُجانة سمالك بن حرشة ذكرافقرا ، فأعطاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيل أعطى ثلاثة من الأنصار ، ولم يسلم من بنى النصير إلا رجلان : يامين بن عمير أبو كعب بن عمرو بن جحاش ، وأبو سعد بن وهب أسما على أموالهما فأحرزاهما ، ونزل في بنى النصير سورة الحشر بأسرها يذكر فيها ما أصابهم الله به من نعمته ، وما سلط عليهم به رسوله صلى الله عليه وسلم ، وما عمل به فيهم ، فقال تعالى : (وهو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا ، وظنوا أنهم ما نعتهم حصونهم من الله ، فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا ، وقذف في قلوبهم الرعب ، يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين ، فاعتبروا يا أولي الأبصار ، ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء ، لعذبهم في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب النار ، ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين) .

غزوة بنى قريظة في سنة خمس من الهجرة

غزوة بنى قريظة إنما جاءت عقب ما حصل من نقض العهد الذي بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم ، لانصامهم إلى الأحزاب الذين حزبهم حيي بن أخطب

مُحَارَبَةِ الرِّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَحَارَبَهُمْ ، وَتَسْمَى هَذِهِ الْغَزْوَةُ بِغَزْوَةِ الْخَنْدُقِ ، لَمَّا حَصَلَ فِيهَا مِنْ عَمَلِ الْخَنْدُقِ لِمَنْعِ الْأَحْزَابِ مِنَ التَّمَكُّنِ مِنْ دُخُولِ الْمَدِينَةِ ، حِينَ إِقْدَامِهِمْ لِمُحَارَبَةِ الرِّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَيَجِبُ التَّكَلُّمُ أَوَّلًا عَنْ غَزْوَةِ الْخَنْدُقِ ، لِيَعْلَمَ مِنْهَا كَيْفَ نَقَضَتْ قَرِيطَةُ الْعَهْدِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى تَرْتَبَ عَلَى هَذَا النِّقْضِ مُحَارَبَتَهَا .

الكلام على غزوة الخندق

غَزْوَةُ الْخَنْدُقِ كَانَتْ فِي شَوَّالِ سَنَةِ خَمْسٍ ، وَكَانَ مِنْ حَدِيثِهَا كَمَا ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ : أَنَّ نَفَرًا مِنَ الْيَهُودِ مِنْهُمْ سَلَامُ بْنُ أَبِي الْحَقِيقِ النَّضْرِيُّ ، وَحُيَّيُّ بْنُ أَخْطَبِ النَّضْرِيِّ ، وَكِنَانَةُ بْنُ أَبِي الْحَقِيقِ النَّضْرِيِّ ، وَهَوَازَةُ بْنُ قَيْسِ الْوَائِلِيِّ ، وَأَبُو عِمَارِ الْوَائِلِيِّ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ وَنَفَرٍ مِنْ بَنِي وَائِلٍ ، (وَهُمْ الَّذِينَ حَزَبُوا الْأَحْزَابَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، خَرَجُوا حَتَّى قَدِمُوا عَلَى قَرِيشَ مَكَّةَ ، فَدَعَوْهُمْ إِلَى حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالُوا : إِنَّا سَنَكُونُ مَعَكُمْ عَلَيْهِ حَتَّى نَسْتَأْصِلَهُ ، فَقَالَتْ لَهُمْ قَرِيشَ : يَا مَعْشَرَ يَهُودَ ، إِنَّكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ الْأَوَّلِ وَالْعِلْمِ بِمَا أَصْبَحْنَا نَخْتَلِفُ فِيهِ بَيْنَ نَحْنُ وَمُحَمَّدٌ ، أَفَدِينُنَا خَيْرَ أَمْ دِينُهُ ، قَالُوا : بَلْ دِينُكُمْ خَيْرٌ مِنْ دِينِهِ وَأَنْتُمْ أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنْهُ ، فَهُمْ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ : (أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِييَا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ، وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا : هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ، أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا) . فَلَمَّا قَالُوا ذَلِكَ لِقَرِيشَ ، سَرَّهُمْ وَنَشَطُوا لَمَّا دَعَوْهُمْ إِلَيْهِ مِنْ حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاجْتَمَعُوا لِلذَّكَاءِ وَاتَّعَدُوا لَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ أُولَئِكَ النَّفَرُ مِنْ يَهُودٍ حَتَّى جَاءُوا غُظْفَانَ مِنْ قَيْسِ عِيلَانَ ، فَدَعَوْهُمْ إِلَى حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّهُمْ سَيَكُونُونَ مَعَهُمْ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ قَرِيشًا قَدْ تَابَعُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ . فَاجْتَمَعُوا مَعَهُمْ فِيهِ ، فَخَرَجَتْ قَرِيشَ وَقَائِدُهَا أَبُو سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ ، وَخَرَجَتْ غُظْفَانُ وَقَائِدُهَا

عينه بن حصن بن حذيفة بن بدر في بني فزارة ، والحارث بن عوف بن أبي حارثة
المرى في بني مرة ، ومسر بن ربيعة بن نويرة بن طريف بن لُحمة بن عبد الله بن
هلال بن خلاوة بن أشجع بن ريث بن غطفان فيمن تابعه من قومه من أشجع .

ما عمل لصدهم عن دخول المدينة من الخندق

لما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم وما أجمعوا له من الأمر ، ضرب الخندق
على المدينة ، (وكان الذي أشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخندق سلمان ،
وكان أول مشهد شهده سلمان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ حر وقال :
يا رسول الله ، إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا) . فعمل فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ترغيباً للمسلمين في الأجر ، وعمل معه المسلمون فيه ، فدأب فيه ودأبوا ،
وعمل المسلمون فيه حتى أحكموه ، ولما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق ،
أقبلت قريش حتى نزلت بمجتمع الأسياح من رومة بين الجرف وزُغابة في عشرة
آلاف من أحاشيهم ، ومن تبعهم من بني كنانة وأهل تهامة ، وأقبلت غطفان ومن
تبعهم من أهل نجد حتى نزلوا بدّئب نَقَمَى إلى جانب أحد ، وخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم والمسلمون حتى جعلوا ظهورهم إلى سَلْع (جبل بالمدينة) في ثلاثة آلاف
من المسلمين ، فضرب هنالك عسكره والخندق بينه وبين القوم وأمر بالذراري والنساء
فجعلوا في الأطام — وخرج عدو الله حُي بن أخطب حتى أتى كعب بن أسد القرظي ،
صاحب عقد بني قريظة وعهدهم ، (وكان قد وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على قومه وعاقده على ذلك وعاهده) ، فلما سمع كعب بجي بن أخطب ، أغلق دونه
باب حصنه ، فاستأذن عليه ، فأبى أن يفتح له ، فناداه حي : ويحك يا كعب افتح لي ،
قال : ويحك يا حي إنك امرؤ مشئوم ، وأنى قد عاهدت محمداً فإست بناقض ما بيني
وبينه ولم أر منه إلا وفاء وصدقا ، قال : ويحك افتح لي أكلك ، قال : ما أنا بفاعل ،
قال : والله إن أغلقت دوني إلا عن جشيتك أن آكل منها ، فأحفظ الرجل ففتح له ،

فقال : ويحك يا كعب ، جئتك بعز الدهر وبيحر طام ، جئتك بقريش على قادتها
وساداتها حتى أنزلتهم بمجتمع الأسيال من رومة ، وبعطفان على قادتها وساداتها حتى
أنزلتهم بذنب نقي إلى جانب أحد ، قد عاهدوني وعاهدوني على أن لا يبرحوا
حتى نستأصل محمدا ومن معه . قال : فقال له كعب : (جئني والله بذل الدهر وبجهام
قد هراق ماء فهو يردد ويبرق ليس فيه شيء ، ويحك يا حبي فدعني وما أنا عليه ،
فإني لم أر من محمد إلا صدقا ووفاء) ، فلم يزل حيي بكعب حتى سمح له على أن أعطاه
عهدا من الله وميثاقا ، لئن رجعت قریش وغطفان ولم يصيبوا محمدا أن أدخل معك
في حصنك حتى يصيبني ما أصابك ، (فنقض كعب بن أسد عهده وبرىء مما كان
بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم) — فلما انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الخبر وإلى المسلمين ، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ بن النعمان ،
وهو يومئذ سيد الأوس ، وسعد بن عباد بن دليم ، وهو يومئذ سيد الخزرج ، ومعهما
عبد الله بن رواحة أخو بني الحارث بن الخزرج ، وخوات بن جبير أخو بني عمرو بن
عوف ، فقال : (انطلقوا حتى تنظروا أحق ما بلغنا عن هؤلاء القوم أم لا ، فإن كان
حقا ، فالحنوا إلى لحنا أعرفه ولا تفتوا في أعضاد الناس ، وإن كانوا على الوفاء فيما بيننا
وبينهم فاجهروا به للناس) ، قال : فخرجوا حتى أتوهم فوجدوهم على أخبث ما بلغهم
عنهم فيما نالوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالوا : من رسول الله ؟ لا عهد
بيننا وبين محمد ولا عقد ، فشاتمهم سعد بن معاذ وشاتموه ، ثم أقبل سعد وسعد ومن
معهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قالوا : عضل والقارة أي كغدر عضل
والقارة بأصحاب الرجيع خبيب وأصحابه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
الله أكبر ، أبشروا يا معشر المسلمين — وعظم عند ذلك البلاء ، واشتد الخوف ،
وأتاهم عدوهم من فوقهم ومن أسفل منهم ، حتى ظن المؤمنون كل ظن ، وبجم النفاق
من بعض المنافقين ، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقام عليه المشركون بضعا
وعشرين ليلة قريبا من شهر ، لم تكن بينهم حرب إلا الرمي بالنبل والحصار .

ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام

عند اشتداد البلاء على الناس

فلما اشتد على الناس البلاء ، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر ، وإلى الحارث بن عوف بن أبي حارثة المُرِّي ، وهما قائدا غطفان ، فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه ، فخرى بينه وبينهما الصلح ، حتى كتبوا الكتاب ، ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح إلا المروضة في ذلك ، فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل ، بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عباد ، فذكر ذلك لهما واستشارهما فيه ، فقالا له : يا رسول الله ، أمرنا بحبه فتصنعه أم شيئاً أمرك الله به ، لا بد لنا من العمل به ، أم شيئاً تصنعه لنا ؟ قال : (بل شيء أصنعه لكم ، والله ما أصنع ذلك إلا لأنتى رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، وكالبوكم من كل جانب ، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما) ، فقال له سعد بن معاذ : يا رسول الله ، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان ، لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطعمون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قرى أو بيعا ، أخفين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له ، وأعزنا بك وبه ، نعطيهم أموالنا ؟ والله ما لنا بهذا من حاجة ، والله لا نعطيهم إلا السيف ، حتى يحكم الله بيننا وبينهم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأنت وذاك ، فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب ، ثم قال : ليجهدوا علينا — وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون وعدوهم محاصروهم ولم يكن بينهم قتال ، إلا أن فوارس من قریش منهم : عمرو بن عبد ود بن أبي قيس ، تيمموا مكاناً ضيقاً من الخندق ، فضربوا خيلهم فاقتحمت منه ، فجالت بهم في السبخة بين الخندق ولسع ، وخرج على بن أبي طالب رضي الله عنه في نفر معه من المسلمين ، حتى أخذوا عليهم الثغرة التي أقحموا منها خيلهم ، وكان عمرو بن عبد ود قد قاتل يوم بدر حتى أثبتته الجراحة ، فلم يشهد يوم أحد ، فلما كان يوم الخندق ، خرج مُعلماً ليرى مكانه ، فلما وقف

هو وخيله قال : (من يبارز ؟) فبرز له علي بن أبي طالب ، فقال له : يا عمرو ، إنك قد عاهدت الله ألا يدعوك رجل من قريش إلى إحدى خلتين إلا أخذتها منه ، قال له : أجل قال له علي : فإني أدعوك إلى الله وإلى رسوله وإلى الإسلام قال : لا حاجة لي بذلك . قال : فإني أدعوك إلى النزال . فقال له : لم يا ابن أخي ، فوالله ما أحب أن أقتلك . قال له علي : لكني والله أحب أن أقتلك . فحصى عمرو عند ذلك ، فاقتحم عن فرسه فعقره وضرب وجهه ، ثم أقبل على علي فتنازلا وتجاولا ، فقتله علي رضي الله عنه ، وخرجت خيلهم منهزمة حتى اقتحمت من الخندق هاربة — وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فيما وصف الله من الخوف والشدة ، لتظاهر عدوهم عليهم ، وإتيانهم إياهم من فوقهم ومن أسفل منهم .

الحيلة قد تعمل أكثر مما تعمله الجيوش

ثم إن نعيم بن مسعود بن عامر بن أنيف بن ثعلبة (ينتهي نسبه إلى ريث بن غطفان) أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إني قد أسلمت ، وإن قومي لم يعلموا بإسلامي ، فمرني بما شئت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنما أنت فينا رجل واحد فخذل عنا إن استطعت فإن الحرب خدعة) . فخرج نعيم بن مسعود حتى أتى بني قريظة فقال : يا بني قريظة ، قد عرفتم ودي إياكم ، وخاصة ما بيني وبينكم . قالوا : صدقت ، لست عندنا بمتهم . فقال لهم : إن قريشا وغطفان ليسوا بكم ، البلد بلدكم فيه أموالكم وأبناؤكم ونساؤكم ، لا تقدرون على أن تحولوا منه إلى غيره ، وإن قريشا وغطفان قد جاءوا لحرب محمد وأصحابه ، وقد ظاهرتموهم عليه وبلدكم وأموالهم ونساؤهم بغيره ، فليسوا بكم ، فإن رأوا نهزة أصابوها ، وإن كان غير ذلك لحقوا ببلادهم وخلوا بينكم وبين الرجل ببلدكم ، ولا طاقة لكم به إن خلا بكم ، فلا تقاتلوا مع القوم حتى تأخذوا منهم رهنا من أشرافهم ، يكونون بأيديكم ثقة لكم ، على أن تقاتلوا معهم محمدا حتى تنجزوه . فقالوا له : لقد أشرت بالرأي — ثم خرج حتى أتى قريشا ، فقال لأبي سفيان بن حرب ومن معه من رجال قريش : قد عرفتم ودي لكم وفراق محمدا وأنه قد بلغني أمر

قد رأيت علىّ حقاً أن أبلغكموه نصحاء لكم فآكتموا عني ، فقالوا : نفعل . قال :
تعلّموا أن معشر يهود قد ندموا على ما صنعوا فيا بينهم وبين محمد ، وقد أرسلوا إليه
إنا قد ندمنا على ما فعلنا ، فهل يرضيك أن نأخذ لك من القبيلتين من قریش و غطفان
رجالا من أشرفهم ، فنعطيكهم ، فتضرب أعناقهم ، ثم نكون معك على من بقى منهم
حتى نستأصلهم ؟ فأرسل إليهم أن نعم ، فإن بعثت إليكم يهود يلتصون منكم رهنا
من رجالكم ، فلا تدفعوا إليهم منكم رجلا واحدا — ثم خرج حتى أتى غطفان ،
فقال : يا معشر غطفان ، أنكم أصلى وعشيرتى وأحب الناس إلىّ ، ولا أراكم تهموني .
قالوا : صدقت ، ما أنت عندنا بآتهم . قال : فآكتموا عني ، قالوا : نفعل فما أمرك ؟
ثم قال لهم مثل ما قال لقریش وحذرهم ما حذرهم — فلما كانت ليلة السبت من شوال
سنة خمس ، وكان من صنع الله لرسوله صلى الله عليه وسلم أن أرسل أبو سفيان
بن حرب ، وروؤوس غطفان إلى بنى قريظة عكرمة بن أبى جهل ، فى نفر من قریش
وغطفان ، فقالوا لهم : إنا لسنا بدار مقام قد هلك الخف والحافر ، فاغدوا للقتال حتى
نناجز محمدا ونفرغ مما بيننا وبينه ، فأرسلوا إليهم أن اليوم يوم السبت ، وهو يوم
لا نعمل فيه شيئا ، وقد كان أحدث فيه بعضنا حدثا فأصابه ما لم يخف عليكم ،
ولسنا مع ذلك بالذين نقاتل معكم محمدا ، حتى تعطونا رهنا من رجالكم يكونون
بأيدينا ثقة لنا ، حتى نناجز محمدا ، فإننا نخشى إن ضرستكم الحرب ، واشتد عليكم القتال ،
أن تشمروا إلى بلادكم وتتركونا والرجل فى بلدنا ، ولا طاقة لنا بذلك منه . فلما رجعت
إليهم الرسل بما قالت بنو قريظة ، قالت قریش و غطفان : والله إن الذى حدثكم
نعيم بن مسعود لحق ، فأرسلوا إلى بنى قريظة إنا والله لا ندفع إليكم رجلا واحدا
من رجالنا ، فإن كنتم تريدون القتال ، فاخرجوا فقاتلوا . فقالت بنو قريظة ، حين
انتهت الرسل إليهم بهذا : إن الذى ذكر لكم نعيم بن مسعود لحق ما يريد القوم إلا
أن يقاتلوا ، فإن رأوا فرصة انتهزوها ، وإن كان غير ذلك انشمروا إلى بلادهم ، وخلّوا
بينكم وبين الرجل فى بلدكم ، فأرسلوا إلى قریش و غطفان : إنا والله لا نقاتل معكم محمدا

حتى تعطونا رهنا ، فأبوا عليهم ، وخذل الله بينهم وبعث الله عليهم الريح في ليل شتية باردة شديدة البرد ، فجعلت تكفأ قدورهم وتطرح أبنيتهم — فلما انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اختلف من أمرهم وما فرق الله من جماعتهم ، دعا حذيفة بن اليمان ، فبعثه إليهم لينظر ما فعل القوم ، فقال له : (يا حذيفة اذهب فادخل في القوم فانظر ماذا يصنعون ولا تحدثن شيئا حتى تأتينا) . قال : فذهبت فدخلت في القوم والريح وجنود الله تفعل بهم ما تفعل ، لا تقر لهم قدرا ولا نارا ولا بناء ، فقام أبو سفيان فقال : يا معشر قريش ، لينظر امرؤ من جلسه ، قال حذيفة : فأخذت بيد الرجل الذي كان إلى جنبي فقلت : من أنت ؟ قال : فلان بن فلان . ثم قال أبو سفيان : يا معشر قريش ، إنكم والله ما أصبحتم بدار مقام ، لقد هلك الكراع والخف وأخلفتنا بنو قريظة ، وبلغنا عنهم الذي نكره ولقينا من شدة الريح ما ترون ، ما تطمن لنا قدر ولا تقوم لنا نار ولا يستمسك لنا بناء ، فارتحلوا فإني مرتحل . ثم قام إلى جملة وهو معقول فجلس عليه ثم ضربه فوثب به على ثلاث ، فوالله ما أطلق عقله إلا وهو قائم ، ولولا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ألا تحدث شيئا حتى تأتيني) ، ثم شئت لقتلته بسهم . قال حذيفة : فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم يصلي في مرط لبعض نسائه مراحل ، فلما رأيته أدخلني إلى رجله وطرح على طرف المرط ثم ركع وسجد وإني لفيه ، فلما سلم أخبرته الخبر ، وسمعت غطفان بما فعلت قريش ، فانشمروا راجعين إلى بلادهم — قال ابن إسحاق : ولما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انصرف عن الخندق راجعا إلى المدينة والمسلمون ، ووضعوا السلاح .

غزوة بني قريظة

لما انصرف صلى الله عليه وسلم عن الخندق ورجع إلى المدينة هو والمسلمون ووضعوا السلاح ، أتاه جبريل عليه السلام في الظهر وقال له : أو قد وضعت السلاح يا رسول الله ؟ قال : نعم . فقال جبريل : فما وضعت الملائكة السلاح بعد وما رجعت الآن إلا من طلب القوم ، إن الله عز وجل يأمرك بالمسير إلى بني قريظة فإني عامد إليهم

فزلزل بهم . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا ، فأذن في الناس : (من كان سامعا مطيعا ، فلا يصلين العصر إلا ببني قريظة) . وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب برأيه إلى بني قريظة ، ولما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني قريظة نزل على بئر من آبارها من ناحية أموالهم يقال لها بئر أنا ، وتلاحق الناس فأتى رجال منهم من بعد العشاء الآخرة ولم يصلوا العصر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يصلين أحد العصر إلا ببني قريظة) ، فشغلهم ما لم يكن لهم منه بد في حربهم وأبوا أن يصلوا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : حتى تأتوا بني قريظة فصلوا العصر بها بعد العشاء الآخرة ، فما عاتبهم الله بذلك في كتابه ولا عنفهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم — وحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين ليلة ، حتى جهدهم الحصار وقذف الله في قلوبهم الرعب — وقد كان حيي بن أخطب دخل مع بني قريظة في حصنهم حين رجعت عنهم قريش وغطفان وفاء لكعب ابن أسد بما كان عاهده عليه ، فلما أيقنوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير منصرف عنهم حتى يناجزهم ، قال كعب بن أسد لهم : يا معشر يهود ، قد نزل بكم من الأمر ما ترون وإني عارض عليكم خلالا ثلاثا ، فخذوا أيها شتم . قالوا : وما هي ؟ قال : نتابع هذا الرجل ونصدقه ، فوالله لقد تبين لكم أنه لنبي مرسل ، وإنه للذي تجدونه في كتابكم ، فتأمنون على دماءكم وأموالكم وأبنائكم ونسائكم . قالوا : لا نفارق حكم التوراة أبدا ، ولا نستبدل به غيره . قال : فإذا أيتم على هذه ، فإلهم فلنقتل أبناءنا ونساءنا ثم نخرج إلى محمد وأصحابه رجالا مصلتين السيوف ، لم نترك وراءنا ثقلا حتى يحكم الله بيننا وبين محمد ، فإن هلك هلك ولم نترك وراءنا نسلا نخشى عليه ، وإن ظهر فلنجدن النساء والأبناء . قالوا : نقتل هؤلاء المساكين فما خير العيش بعدهم . قال : فإن أيتم على هذه ، فإن الليلة ليلة السبت ، وإنه عسى أن يكون محمد وأصحابه قد آمنوا فيها ، فانزلوا لعلنا نصيب من محمد وأصحابه غرة ، قالوا : نفقد سبتنا علينا ونحدث فيه ما لم يحدث من كان قبلنا إلا من قد علمت فأصابه ما لم يخف عليك من المسخ ، قال : ما بات رجل منكم منذ ولدته أمه ليلة واحدة من الدهر حازما .

أمر أبي لبابة

لما جهد بنى قريظة الحصار بعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ابعث إلينا أبا لبابة بن عبد المنذر أخا بنى عمرو بن عوف ، وكانوا حلفاء الأوس ، لنستشيرهم في أمرنا ، فأرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم ، فلما رأوه قام إليه الرجال ، وجهش إليه النساء والصبيان يبكون في وجهه ، فرق لهم ، وقالوا له : يا أبا لبابة ، أترى أن نزل على حكم محمد ، قال : نعم ، وأشار بيده إلى حلقه (إنه الذبح) (كأن أبا لبابة فهم ذلك من أن شأس بن قيس الذي أنزلوه ليحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأنهم ، فلما كلمه أن ينزلوا على ما نزل بنو النضير من ترك الأموال والحلقة والخروج بالنساء والذراير وما حملت الإبل إلا الحلقة ، أبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : تحقن دماءنا وتسلم لنا النساء والذرية ولا حاجة لنا فيما حملت الإبل ، فأبى صلى الله عليه وسلم إلا أن ينزلوا على حكمه ، فمن كل ذلك فهم أبو لبابة أن الرسول عليه الصلاة والسلام سيدبجهم إن نزلوا على حكمه وبهذا أشار لبنى قريظة) . قال أبو لبابة : فوالله ما زالت قدمي من مكانهما حتى عرفت أني قد خنت الله ورسوله ، فانطلق على وجهه ولم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ارتبط في المسجد إلى عمود من عمده وقال : لا أبرح مكاني هذا حتى يتوب الله عليّ مما صنعت ، وعاهد الله أن لا أطأ بنى قريظة أبدا ولا أرى في بلد خنت الله ورسوله فيه أبدا ، وأنزل الله تعالى في أبي لبابة فيما قال سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي قتادة : (يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون) فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبره ، وكان قد استبطأه قال : (أما إنه لوجاءني لاستغفرت له ، فأما إذ قد فعل ما فعل فما أنا بالذي أطلقه من مكانه حتى يتوب الله عليه) ، ثم تاب الله عليه بقوله تعالى : (وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا ، عسى الله أن يتوب عليهم ، إن الله غفور رحيم) . فلما مر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خارجا إلى صلاة الصبح أطلقه — ثم نزلوا على حكم رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، فتواثبت الأوس فقالوا : يا رسول الله إنهم موالينا دون الخزرج وقد فعلت في موالي إخواننا بالأوس ما قد علمت — وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بني قريظة قد حاصر بني قينقاع ، وكانوا حلفاء الخزرج ، فنزلوا على حكمه ، فسأله إياهم عبد الله بن أبي بن سلول فوهبهم له ، فلما كتبه الأوس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ألا ترضون يا معشر الأوس أن يحكم فيهم رجل منكم) ، قالوا : بلى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فذاك إلى سعد بن معاذ) ، فلما حكمه رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني قريظة ، أتاه قومه فحملوه على حمار قد وطئوا له بوسادة من آدم ، وكان رجلا جسيما جميلا ، ثم أقبلوا معه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يقولون : يا أبا عمرو ، أحسن في مواليك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ولاك ذلك لتحسن فيهم ، فلما أكثروا عليه قال : لقد أتني لسعد أن لا تأخذه في الله لومة لائم ، فرجع بعض من كان معه إلى دار بني عبد الأشهل فنعى لهم رجال بني قريظة قبل أن يصل إليهم سعد عن كتيبه التي سمع منه ، فلما انتهى سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوموا إلى سيدكم) — فأما المهاجرون من قريش فيقولون : إنما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار — وأما الأنصار فيقولون : قد عم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقاموا إليه ، فقالوا : يا أبا عمرو ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ولاك أمر مواليك لتحكم فيهم ، فقال سعد بن معاذ : عليكم بذلك عهد الله وميثاقه أن الحكم فيهم لما حكمت ، قالوا : نعم ، قال : (وعلى من هاهنا) ، في الناحية التي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو معرض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إجلالا له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نعم) ، فقال سعد : (فإني أحكم فيهم أن تقتل الرجال ، وتقسم الأموال ، وتسبي الذراري والنساء) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة) ، ثم استنزلوا ، فحبسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة في دار بنت الحارث ، امرأة من بني النجار ، ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

إلى سوق المدينة فخندق بها، ثم بعث إليهم فضرب أعناقهم في تلك الخنادق يخرج بهم أرسالا وفيهم عدو الله حيي بن أخطب وكعب بن أسد رأس القوم ، وهم ست مائة أو سبع مائة ، والمكثر لهم يقول : كانوا بين الثمانمائة والتسعمائة ، فلم يزل ذلك الدأب حتى فرغ منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قصة الزبير بن باطا القرظي

كان الزبير بن باطا القرظي قد من على ثابت بن قيس بن شماس في الجاهلية ، يوم بعث أخذه ، فجز ناصيته ثم خلى سبيله ، فأراد ثابت أن يحز به بيده هذه ، فجاءه وهو شيخ كبير وكان يكنى بأبي عبد الرحمن ، فقال له : يا أبا عبد الرحمن ، هل تعرفني ؟ قال : وهل يجهل مثلي مثلك ، قال : إني قد أردت أن أجزيك بيدك عندي ، قال : إن الكريم يجزي الكريم ، ثم أتى ثابت بن قيس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إنه قد كانت للزبير على منة وقد أحببت أن أجزيه بها فهب لي دمه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هو لك) ، فأتاه فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وهب لي دمك فهو لك ، قال : شيخ كبير لا أهل له ولا ولد ، فما يصنع بالحياة ، قال : فأتى ثابت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : بأبي أنت وأمي يا رسول الله هب لي امرأته وولده ، قال : (هم لك) ، قال : فأتاه فقال : قد وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلك وولدك فهم لك ، قال : أهل بيت بالحجاز لا مال لهم فما بقاؤهم على ذلك ، فأتى ثابت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، ماله ، قال : (هو لك) ، فأتاه ثابت فقال : قد أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله فهو لك ، قال : أي ثابت ، ما فعل الذي كان وجهه مرآة صينية يتراءى فيها عذارى الحى كعب بن أسد ، قال : قتل ، قال : فما فعل سيد الحاضر والبادي ، حيي بن أخطب ، قال : قتل ، قال : فما فعل مُقَدَّمتنا إذا شددنا وحاميتنا إذا فررنا ، عزال بن سموأل ، قال : قتل ، قال : فما فعل

الجلسان ، يعنى بنى كعب بن قريظة و بنى عمرو بن قريظة ، قال : ذهبوا ، قتلوا ، قال : فإنى أسألك يا ثابت ييدى عندك إلا ألحقتنى بالقوم ، فوالله ما فى العيش بعد هؤلاء من خير ، فما أنا بصابر لله فتلة دلو ناضح حتى ألقى الأحبة ، فقدمه ثابت فضرب عنقه ، فلما بلغ أبا بكر الصديق قوله (ألقى الأحبة) ، قال : يلقاهم والله فى نار جهنم خالدا فيها مخلدا — ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم أموال بنى قريظة ونساءهم وأبناءهم على المسلمين ، وأعلم فى ذلك اليوم سهمان الخيل وسهمان الرجال ، وأخرج منها الخمس ، فكان للفارس ثلاثة أسهم ، للفارس سهمان وللفارسه سهم ، وللراجل من ليس له فارس سهم ، وكانت الخيل يوم بنى قريظة ستة وثلاثين فرسا ، وكان أول فى وقعت فيه السهمان وأخرج منها الخمس فعلى سنتها ، وما مضى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وقعت المقاسم ، ومضت السنة فى المغازى ، (ينظر ماتقدم بالنسبة لسهم الفارس وسهم الراجل وما يستدل به كل صاحب رأى على رأيه) .

الكلام على صلح الحديبية

بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش

فى آخر سنة ست من الهجرة ، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة معتمرا لا يريد حربا ، واستنفر العرب ومن حوله من أهل البوادرى من الأعراب ، ليخرجوا معه ، وهو يخشى من قريش الذى صنعوا ، أن يعرضوا له بحرب أو يصدوه عن البيت ، فأبطأ عليه كثير من الأعراب ، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه من المهاجرين والأنصار ومن لحق به من العرب ، وساق معه الهدى وأحرم بالعمرة ليأمن الناس من حربته ، وليعلم الناس أنه إنما خرج زائرا لهذا البيت ومعظما له ، وكان الناس سبعائة رجل ، والهدى سبعين بدنة ، كل بدنة عن عشرة نفر ، وكان جابر بن عبد الله يقول : كنا أصحاب الحديبية أربع عشرة مائة — قال الزهرى : وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا كان بعسفان (بين الجحفة ومكة)

لقيه بشر بن سفيان السكبي فقال : يا رسول الله ، هذه قريش قد سمعت بمسيرك ، فخرجوا معهم العوذ المطافيل (يريد أنهم خرجوا ومعهم النساء والأطفال) وقد لبسوا جلود النمر ، وقد نزلوا بنى طوى (موضع قرب مكة) يعاهدون الله لا تدخلها عليهم أبدا ، وهذا خالد بن الوليد في خيلهم قد قدموها إلى كراع الغميم ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا ويح قريش ، لقد أكلتهم الحرب ، ماذا عليهم لو خلوا بيني وبين سائر العرب ، فإن هم أصابوني كان ذلك الذي أرادوا ، وإن أظهرني الله عليهم دخلوا في الإسلام وافرين ، وإن لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة ، فما تنظن قريش ، فوالله لا أزال أجاهد على الذي بعثني الله به ، حتى يظهره الله أو تنفرد هذه السالفة) ثم قال من رجل يخرج بنا على طريق غير طريقهم التي هم فيها . فقال رجل من أسلم : أنا يا رسول الله ، فسلك بهم طريقا وعرا كثير الحجارة بين شعاب ، فلما خرجوا منه وقد شق ذلك على المسامين وأفضوا إلى أرض سهلة عند منقطع الوادي ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس : قولوا (نستغفر الله ونتوب إليه) . فقالوا ذلك ، فقال (والله إنها للخطئة التي عرضت على بني إسرائيل فلم يقولوها ، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال : اسلكوا ذات اليمين بين ظهري الحمص في طريق تخرجه على ثنية المزار مهبط الحديدية من أسفل مكة فسلك الجيش ذلك الطريق ، فلما رأت خيل قريش قفرة الجيش قد خالفوا عن طريقهم ، رجعوا راكضين إلى قريش وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا سلك في ثنية المزار بركت ناقتة ، فقالت الناس : خلأت الناقة . قال : (ما خلأت وما هو لها بخلق ، ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة ، لا تدعوني قريش اليوم إلى خطئة يسألونني فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها) ، ثم قال للناس : انزلوا . قيل له : يا رسول الله ، ما بالوادي ماء نزل عليه . فأخرج سهما من كنانته ، فأعطاه رجلا من أصحابه ، فنزل به في قليب من تلك القلب فغرزته في جوفه فجاش بالروء حتى ضرب الناس عنه بعطن — قال ابن إسحاق : فحدثني بعض أهل العلم عن رجال من أسلم أن الذي نزل في القليب بسهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم ناجية بن جندب (وذكر نسبه) وهو سائق بذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : وقد زعم لي بعض أهل العلم ، أن البراء بن عازب كان يقول : أنا الذي نزلت بسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأن الله أعلم أى ذلك كان — فلما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أتاه بُدَيْل بن ورقاء الخزاعي في رجال من خزاعة ، فكلموه وسألوه : ما الذى جاء به ؟ فأخبرهم أنه لم يأت يريد حرباً ، وإنما جاء زائراً للبيت ومعظماً حرمة . فلما رجع بدیل إلى قريش وأخبرهم بذلك ، قالوا : وإن كان جاء ولا يريد قتالاً ، فوالله لا يدخلها علينا عنوة أبداً ولا تحدث بذلك عنا العرب ، ثم بعثوا إليه مكرز بن حفص ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ما قال لبديل وأصحابه ، فرجع إلى قريش فأخبرهم بما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم بعثوا الحليس بن علقمة . فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إن هذا من قوم يتألهون فابعثوا الهدى في وجهه حتى يراه ، فلما رأى الهدى يسيل عليه من عرض الوادى في قلائده ، رجع إلى قريش ولم يصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إعظاماً لما رأى ، فقال لهم ذلك . قال : فقالوا له : اجلس فإنما أنت أعرابي لا علم لك . فغضب الحليس عند ذلك وقال : يا معشر قريش ، والله ما على هذا حالناكم ولا على هذا عاقدناكم ، أيصد عن بيت الله من جاء معظماً له ، والذي نفس الحليس بيده لتُخَنَّنَ بين محمد وبين ما جاء له ، أو لأفعلن بالأحاشي نفرة رجل واحد . قال ، فقالوا له مه كف عنا يا حليس ، حتى نأخذ لأنفسنا ما نرضى به . ثم بعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عروة بن مسعود الثقفي ، فكلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو مما كلم به أصحابه ، وأخبره أنه لم يأت يريد حرباً ، فقام من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأى ما يصنع به أصحابه ، لا يتوضأ إلا ابتدروا وضوءه ، ولا يسقط من شعره شيء إلا أخذوه . فرجع إلى قريش فقال : يا معشر قريش ، إني قد جئت كسرى في ملكه ، وقيصر في ملكه ، والنجاشي في ملكه ؛ وإني والله ما رأيت ملكاً في قوم قط مثل محمد في أصحابه ، ولقد رأيت قوما لا يسلمونه لشيء أبداً فروا رأيكم — قال ابن إسحاق :

وحدثني بعض أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا خراش بن أمية الخزاعي فبعثه إلى قريش بمكة وحمله على بعير له يقال له الثعلب ليبلغ أشرافهم عنه ما جاء له فعقروا به جمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرادوا قتله ، فنعتته الأحابيش فخلوا سبيله حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم دعا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليعثه إلى مكة فيبلغ عنه أشراف قريش ما جاء له ، فقال : يا رسول الله ، إني أخاف قريشا على نفسي وليس بمكة من بنى عدى بن كعب أحد يمنعني وقد عرفت قريش عداوتى إياها وغلظتى عليها ، ولكنى أدلك على رجل أعز بها منى ، عثمان بن عفان . فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان ، فبعثه إلى أبي سفيان وأشراف قريش ، يخبرهم أنه لم يأت لحرب ، وأنه إنما جاء زائرا لهذا البيت ومعظما لحرمته ، فخرج عثمان إلى مكة ، فلقاه إبان بن سعيد بن العاص حين دخل مكة أو قبل أن يدخلها ، فحملة بين يديه ثم أجاره حتى بلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلق عثمان حتى أتى أبا سفيان وعظما قريش فبلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرسله به ، فقالوا لعثمان حين فرغ من رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم : إن شئت أن تطوف بالبيت فطف ، فقال : ما كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واحتبسته قريش عندها ، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم والمسلمين أن عثمان بن عفان قد قتل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بلغه ذلك : (لا نبرج حتى نناجز القوم) ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى البيعة ، فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة فكان الناس يقولون ببيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت ، وكان جابر بن عبد الله يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبايعنا على الموت ولكن ببايعنا على أن لا نفر ، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الذى ذكر من أمر عثمان باطل — ثم بعثت قريش سهيل بن عمرو أخا بنى عامر بن لؤى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا له : أنت محمد فصالحه ولا يكن فى صلحه إلا أن يرجع عنا عامه هذا فوالله لا نتحدث

العرب عنا أنه دخلها علينا عنوة أبدا ، فأتاه سهيل بن عمرو ، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا قال : قد أراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل ، فلما انتهى سهيل بن عمرو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تكلم فأطال الكلام ، وتراجعا ثم جرى بينهما الصلح — فلما التأم الأمر ولم يبق إلا الكتاب وثب عمر بن الخطاب فأتى أبا بكر فقال : يا أبا بكر ، أليس برسول الله ؟ قال : بلى ، قال : أو لسنا بالمسلمين ؟ قال : بلى ، قال : أو ليسوا بالمشركين ؟ قال : بلى ، قال : فعلام نعطي الدنية في ديننا ؟ قال أبو بكر : يا عمر ، الزم غرضه فإنني أشهد أنه رسول الله . قال عمر : وأنا أشهد أنه رسول الله ، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، ألسنت برسول الله ؟ قال : بلى . قال : أو لسنا بالمسلمين ؟ قال : بلى ، قال : أو ليسوا بالمشركين ؟ قال : بلى ، قال : فعلام نعطي الدنية في ديننا ؟ قال : أنا عبد الله ورسوله ، لن أخالف أمره ولن يضيعني ، قال : فكان عمر يقول : ما زلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ ، مخافة كلامي الذي تكلمت به ، حتى رجوت أن يكون خيرا .

صيغة عقد المهادنة

ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن بن طالب رضوان الله عليه ، فقال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم . قال فقال سهيل : لا أعرف هذا ، ولكن اكتب باسمك اللهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اكتب باسمك اللهم ، فكتبها ، ثم قال : اكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو . قال فقال سهيل : لو شهدت أنك رسول الله لم أقاتلك ، ولكن اكتب اسمك واسم أبيك . قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو ، اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين ، يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض على أنه من أتى محمدا من قريش بغير إذن وليه ، رده عليهم ،

ومن جاء قريشا ممن مع محمد لم يردوه عليه ، وأن بيننا عيبة مكفوفة ، وأنه لا أسلال ولا أغلال ، وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه ، فتوالت خزاعة فقالوا : نحن في عقد محمد وعهده ، وتوالت بنو بكر فقالوا : نحن في عقد قريش وعهدهم ، وإنك ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل علينا مكة ، وإنه إذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك فأقمت بها ثلاثا معك سلاح الراكب ، السيوف في القرب لا تدخلها غيرها — فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو إذ جاء أبو جندل بن سهيل ابن عمرو يرسف في الحديد قد انفلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجوا وهم لا يشكون في الفتح لرؤيا رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأوا مارأوا ، من الصلح والرجوع وما تحمل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه ، دخل على الناس من ذلك أمر عظيم حتى كادوا يهلكون . فلما رأى سهيل أبا جندل ، قام إليه فضرب وجهه وأخذ بتليبيه ، ثم قال : يا محمد ، قد لجت القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا ، قال : (صدقت) ، فجعل ينتره بتليبيه ويجره ليرده إلى قريش ، وجعل أبو جندل يصرخ بأعلى صوته : يا معشر المساهمين ، أأرد إلى المشركين يفتنونى في دينى ، فزاد ذلك الناس إلى ما بهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا أبا جندل ، اصبر واحتسب ، فإن الله جاعل لك وللمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا ، إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحا ، وأعطيناهم على ذلك وأعطونا عهد الله وإنا لا نغدر بهم) ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكتاب ، أشهد على الصلح رجالا من المسلمين ورجالا من المشركين ، أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن سهيل بن عمرو وسعد ابن أبي وقاص ومحمود بن مسامة ومكرز بن حفص ، وهو يومئذ مشرك ، وعلى بن أبى طالب ، وكتب وكان هو كاتب الصحيفة — فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم

من الصلح ، قام إلى هديه فنحره ، ثم جلس فخلق رأسه ، فلما رأى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نحر وحلق ، تواثبوا ينحرون ويحلقون — يقول الزهري عن هذا الصلح ، الذي هو صلح الحديبية : فما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم منه ، إنما كان القتال حيث التقى الناس ، فلما كانت الهدنة ووضعت الحرب وأمن الناس بعضهم بعضا ، والتقوا فتفاوضوا في الحديث والمنازعة ، فلم يكلم أحد بالإسلام يعقل شيئا إلا دخل فيه ، ولقد دخل في دينك السنتين مثل من كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر ، قال ابن هشام : والدليل على قول الزهري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الحديبية في ألف وأربعمائة ، في قول جابر بن عبد الله ، ثم خرج عام فتح مكة بعد ذلك بسنتين في عشرة آلاف .

نقض قريش لهذا الصلح

تضمن الصلح المذكور أن من أحب أن يدخل في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده فليدخل فيه ، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم فليدخل فيه ، فدخلت بنو بكر في عقد قريش وعهدهم ، ودخلت خزاعة في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده ، ولما حصلت هذه الهدنة ، اغتتمها بنو الدليل من بني بكر من خزاعة وأرادوا أن يصيبوا منهم ثارا ، فخرج نوفل بن معاوية الديلي في بني الدليل ، وهو يومئذ قائدهم ، حتى بيت خزاعة وهم على الوتير (ماء لهم) ، فأصابوا منهم رجلا ، وتحاوزوا واقتتلوا ، (ورفدت بنو بكر قريش بالسلاح وقاتل معهم من قريش من قاتل بالليل مستخفيا حتى حازوا خزاعة إلى الحرم) ، فلما تظاهرت بنو بكر وقريش على خزاعة وأصابوا منهم ما أصابوا ، ونقضوا ما كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من العهد والميثاق بما استحلوا من خزاعة ، وكان في عقده وعهده ، خرج عمرو بن سالم الخزاعي ثم أحد بني كعب ، حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، وكان ذلك مهاج فتح مكة ، فوقف عليه وهو جالس في المسجد بين ظهراني

الناس ، فقال أبياتا يذكر فيها ما حصل من قريش من نقضهم الميثاق وخلفهم الوعد وقتلهم لهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نصرت يا عمرو بن سالم) ، و بعد ذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهله أن يجهزوه ، ثم أعلم الناس أنه سائر إلى مكة ، وأمرهم بالجد والتهيو ، وقال : (اللهم خذ العيون والأخبار عن قريش حتى نبغتها) ، وسار حتى فتح مكة .

بعض ما يؤخذ مما كا في الغزوات المذكورة

وفي صلح الحديبية

(١) أنه يؤخذ بتجارب الناس وما عملوه متى كانت فيها المصلحة بدون نظر إلى أنها ليست من عادتنا ، وذلك كما في اتخاذ الخندق بإشارة من سلمان الفارسي .

(٢) أنه لا يجوز أن يذكر أو يشار للعدو بما يريد أن نفعله ، لأنه إذا عرفه اتخذ كل وسيلة لمنعه والعمل على إحباطه ، ولهذا عد أبو لبابة ما حصل منه من الإشارة لبني قريظة بالذبح ، أنه خيانة لله ولرسوله .

(٣) ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام بعد غزوة بني قريظة ، بالنسبة لشخص الزبير بن باطا وأهله وولده وماله ، يدل على أن الغاتين لا يملكون شيئاً من السبي ولا الأموال قبل أن تقسم بينهم قسمة تخصيص ، وأن للإمام أن يفعل فيها ما يراه من المصلحة .

(٤) ما حصل من رضاء النبي صلى الله عليه وسلم ، أن يكتب في وثيقة الصلح بينه وبين سهيل بن عمرو (باسمك اللهم) . بدلا من بسم الله الرحمن الرحيم ، وأن يكتب فقط اسمه واسم أبيه ، يعطينا درساً عاليا أنه لا محل للتمسك بذكر شيء ليس من الضرورة ذكره ، أما بالنسبة للتسمية ، فكل من العبارتين فيه تسمية الله وذكره ، فالمقصود يحصل بأي عبارة من العبارتين ، وأما بالنسبة لذكر اسمه صلى الله عليه وسلم

واسم أبيه فقط ، فإنه كما هو رسول الله ، هو محمد بن عبد الله ، ولا ضرر من الاكتفاء في الصحيفة بذكر اسمه واسم أبيه ، مادام لم ينف فيها شيء حق .

(٥) الوفاء بالعهد تمام الوفاء وإن كان فيه ما يؤلم نفوس كثير من المسلمين ، وهذا كما حصل بالنسبة لأبي جندل بن سهيل بن عمرو ، وقد قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصريح العبارة : (اصبر واحتسب ، فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا ، إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحا وأعطيناهم على ذلك وأعطيناهم عهد الله ، وإنا لا نغدر بهم) .

(٦) أن العدو لا يؤمن شره ، وأنه وإن صالح ، فهو مضمحل للعداوة والبغضاء ، وأنه في قرارة نفسه ينتظر الفرصة ليعيد الكرة متى وجد لذلك سبيلا ، وأنه لا يقيم على الوفاء إلا متى كان الوفاء في مصلحته ، وأنه متى ظن أنه بحالة يستطيع بها أن ينتصر على عدوه ، وأن تكون له الغلبة عليه سواء كان بنفسه أو بانضمام غيره معه ، نقض عهده ، وأظهر غدره ، وانقض انقضاء الصاعقة ، وهذا كما حصل من حي بن أخطب النضري ، فإنه لم يراع أنه من عليه بحياته ، واكتفى معه بإجلائه وقومه من المدينة إلى خيبر ، فإنه بقي عدوا للدودا للنبي صلى الله عليه وسلم وللمسلمين ، يدبر في نفسه أن يعمل على الإيقاع بهم ، فذهب إلى قریش ثم إلى غطفان ثم إلى قريظة ، فألبهم جميعا لمحاربة الرسول عليه الصلاة والسلام ، ولكن الله سبحانه وتعالى أحبط عمله ، ونصر رسوله ، وجعل عاقبة أمره خسرا ، وكما حصل من بني قريظة ، فإنهم بقوا على عهدهم والوفاء به ، ولكن لما ظنوا أنهم إن نقضوا العهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاربوه ينتصرون عليه بما انضم إليهم من قریش وغطفان ومن تبعهم ، أعلنوا نقضهم للعهد وكان من أمرهم ما كان .

(٧) أن عدم السماح لبني النضير بأخذ السلاح معهم كان لحكمة بالغة ، وهي أنهم مع جلائهم . فهم لازالوا أعداء ويخشى شرهم ، فمن المصلحة ألا يبقى معهم السلاح الذي به يتمكنون من محاربتنا وإلحاق الأذى بنا ، ولهذا منع المسلمون .

أن يبيعوا للأعداء أسلحة، وأن يمكنواهم أو غيرهم من إدخال أسلحة في دار الحرب، كما منعوا أن يبقوا أسلحة في دار الحرب، يتمكن بها الأعداء من الانتفاع بها، بل إما أن تنقل إلى دار الإسلام، فإن لم يمكن تحرق، فإن لم يمكن توضع في مكان خفي عنهم بحيث لا ينتفعون بها، وكل هذا احتياط في عدم تقوية العدو، خوفا من ضرره في المستقبل.

الكلام على وجوب إعداد القوة لإرهاب العدو

العدو لا يمتنع عن مقاتلتك وإلحاق الضرر بك وإذلالك والسيطرة على نفسك وأهلك ومالك إلا إذا خاف منك، ولا يخاف منك إلا حيث تكون قوتك أكبر من قوته، وعدتك أشد من عدته. وإذن تكون مصلحتنا في أن نكون أقوى، ويكون أعداؤنا ضعفاء حتى نأمن على أنفسنا الكرة علينا، وحتى إذا اضطررنا لمحاربتهم نكون قد حاربنا ومعنا سلاحنا وما يرهب عدونا وما جعل عادة أداة للنصر والغلبة، لهذا أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بأن يعدوا لقتال أعدائهم ما استطاعوا من قوة بقوله تعالى: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل، ترهبون به عدو الله وعدوكم، وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم)، والخطاب موجه لكافة المؤمنين، لما أن المأمور به من وظائف الكل، أي أعدوا لقتال الكفار ما استطعتم من قوة أي من كل ما يتقوى به في الحرب كائناً ما كان وما جاء في الحديث، من أنه عليه الصلاة والسلام قال وهو على المنبر: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة؛ ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي)، ليس فيه نفى أن يكون غيره من القوة، بل عموم اللفظ شامل لجميع أنواع السلاح وآلات الحرب، وهذا يقتضي أننا مأمورون بأن نعد في البحر أدوات الحرب في البحر من غواصات وأساطيل وما إلى ذلك مما يعد في البحر، ونعد في البر أدوات الحرب في البر من دبابات وغيرها مما يعد في البر، ونعد في الجو أدوات الحرب في الجو من طائرات بأنواعها مما يعد في الجو، ونعد الجيوش ومعها أسلحتها المختلفة مما يعد معها، كما نعد

الخيول والسيارات بجميع أنواعها اللازمة لتحرك الجيوش وأسلحتها ، وعلى الجملة نعد كل شيء يعد سلاحا وأداة للقتال ، وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان ، وقد جعل الله سبحانه وتعالى وجوب إعداد القوة لإرهاب العدو ، فوجب أن يراعى فى القوة أن تكون مرهبة للعدو ، والعدو لا يرهبه إلا سلاح أقوى من سلاحه وعدة أشد من عدته ، فوجب أن نعمل على أن يكون سلاحنا أقوى من سلاحه ، وجيشنا أقوى من جيشه ، ولنعلم أن عدونا لا يرهبه إلا قوتنا فمتى علم أننا أقوىاء ، يخشى بأسنا ويعمل على إرضائنا ويتجنب غضبنا ويخطب ودنا ، وإذا رأى ضعفنا استباح حرماننا وعمل على إخضاعنا واستغلال مواردنا والاستمتاع بمنافعنا . فلنعمل بما أوصانا به الله سبحانه وتعالى ، والله الهادى إلى سواء السبيل . وهذا هو آخر ما أردنا كتابته فى موضوع : « العلاقة الدولية فى الحروب الإسلامية » ، والحمد لله أولا وآخرا ، والصلاة والسلام على رسوله الكريم وآله وصحبه أجمعين .

أهم مراجع الكتاب

- ١ — الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي (المطبوع بمطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٥٨ هـ — سنة ١٩٣٩ م) .
- ٢ — روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى المتوفى سنة ١٢٧٠ هجرية .
- ٣ — أحكام القرآن ، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازى الجصاص الحنفى المتوفى سنة ٣٧٠ هجرية .
- ٤ — أحكام القرآن ، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي الأندلسى المالكي المولود سنة ٤٦٨ هـ والمتوفى سنة ٥٤٢ هـ .
- ٥ — شرح الإمام محمد بن عبد الباقي الزرقانى المالكي على المواهب اللدنية للعلامة القسطلانى .
- ٦ — السيرة النبوية ، لأبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميرى .
- ٧ — تاريخ الأمم والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى .
- ٨ — حاشية الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين المسماة رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فى فقه الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان .
- ٩ — بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى سنة ٥٨٧ هجرية .
- ١٠ — كتاب الخراج للقاضى أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبى حنيفة .
- ١١ — كتاب الخراج للعالم يحيى بن آدم القرشى المتوفى سنة ٢٠٣ هجرية .
- ١٢ — كتاب الأموال للإمام الحافظ أبى عبيد القاسم بن سلام المولود سنة ١٥٤ هـ والمتوفى سنة ٢٢٤ هـ .

الفهرس

الصفحة

الموضوع

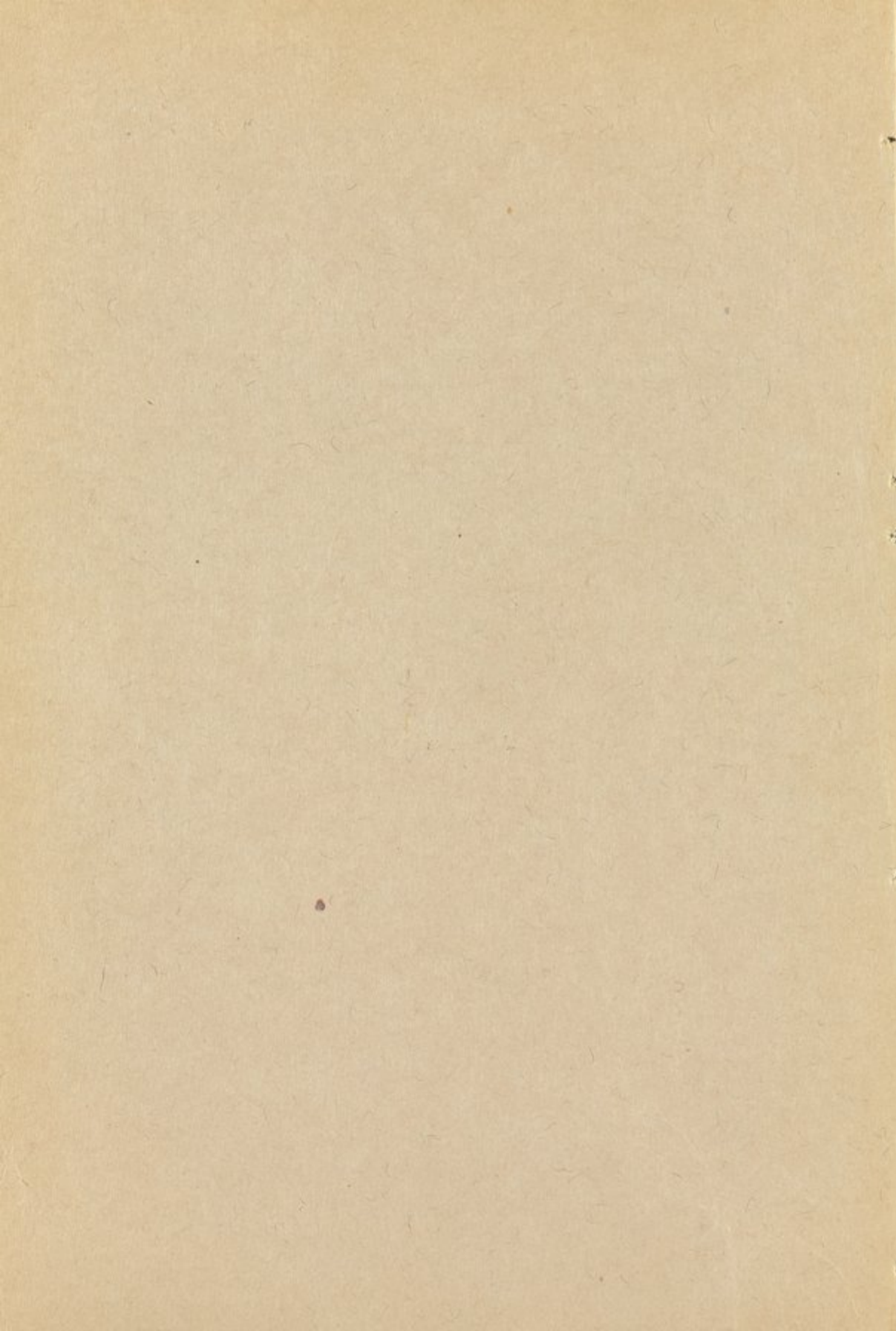
٤	ما حصل قبل الهجرة
١٩	بيان : أن مشركي قريش كانوا محاربين لرسول الله ﷺ من وقت إعلان دعوته بمسكة إلى وقت هجرته للمدينة
٢١	هروب الرسول عليه الصلاة والسلام وذكر أول آية نزلت في القتال
٢٧	سنة الإمام أن يكون وراء الجند ولا يقاتل ما عمل في أسارى بدر وبعد أن انتهت الواقعة
٢٩	ما يؤخذ من غزوة بدر من المعاني الجليلة
٣٠	ما عمله الرسول ﷺ فيما خلفته غزوة بدر من أموال وأسرى
٣١	أسرى بدر وما عمل في شأنهم والاستشارة فيهم
٣٣	الفداء بتعليم الكتابة بدلا من المال
٣٥	ما يفهم من العتاب على أن يكون للنبي ﷺ أسرى قبل الإخنان في الأرض الأموال التي حازها المسلمون في حرب بدر
٣٦	الكلام على الغنائم على وجه العموم
٤٩	النفل وما يتعلق به من أحكام
٥٣	الكلام على ما يملكه الإمام من التصرف في الغنائم
	(١) المتاع (٢) الأراضي
٥٩	(٣) الرقاب
٦٠	الكلام على مفاداة الأسارى
	مفاداة الأسير بالمال
٦١	مفاداة الأسير بالأسير
٦٢	عدم جواز تعذيب الأسرى عند إرادة قتلهم من يجوز قتله من الأسارى
٦٣	المعاهدة بين المسلمين وغيرهم على ترك القتال
٦٤	دفع العدو بالمال

الموضوع	الصفحة
مدة المهادنة	٦٦
لا يشترط إذن الإمام المواعدة	...
حكم عقد المواعدة	٦٧
ما ينقض به عقد المعاهدة	٦٨
نبذ العهد عن خوف الخيانة	٦٩
غدر الإمام أخش من غدر غيره	٧١
مقاتلة المشركين وما يتبع في مقاتلتهم	...
بيان من يحل قتله من الكفار ومن لا يحل	٧٢
الأسباب التي تحرم القتال	٧٧
ركن الأمان	٨٣
الأمان المؤقت	٨٧
الكلام على ما إذا استنزل الغزاة الكفار المحاصرين على الحكم	٨٧
الأمان المؤبد (عقد الذمة)	٩١
الكلام على وجوب الجزية وما يتعلق بذلك	٩٦
شرائط وجوب الجزية	٩٧
وقت وجوب الجزية	٩٨
مقدار الواجب من الجزية	...
بيان الغنى والوسط والفقير	٩٩
ما يسقط الجزية بعد وجوبها	١٠٠
صفة عقد الذمة	١٠١
الرفق بأهل الذمة وعدم جواز تعذيبهم للحصول على الجزية	١٠٢
ما يفعله الإمام في الغنائم وقسمتها بين المقاتلين	١٠٥
دار الإسلام ودار الحرب	١١٦
الأراضي العشيرة والأراضي الخراجية	١١٨
الكلام على العشور	١٣٠
الكلام على بيت المال	١٣٨
الكلام على بعض معاهدات تقضت من الأعداء فترتب على تقضها غزوها	١٤٠
بنى قينقاع وكيف تقضوا عهدهم وماذا عمل معهم	١٤١

الصفحة	الموضوع
١٤٣	بنى النضير وكيف تقضوا العهد وماذا تم في أمرهم
... ..	حديث أصحاب بئر معونة
١٤٧	غزوة الخندق
١٥٠	ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام عند اشتداد البلاء على الناس
١٥١	الحيلة قد تعمل أكثر مما تعمل الجيوش
١٥٣	غزوة بنى قريظة
١٥٥	أمر أبي لبابة
١٥٧	الزبير بن باطا القرظي
١٥٨	صلح الحديبية
١٦٢	صيغة عقد المعاهدة
١٦٤	تقضى قريش لهذا الصلح
١٦٥	بعض ما يؤخذ مما كان في الغزوات المذكورة وفي صلح الحديبية
١٦٧	وجوب إعداد القوة لإرهاب العدو
١٦٩	أهم مراجع الكتاب
١٧٠	الفهرس

مؤلفات المؤلف

- (١) الأصول القضائية في المرافعات الشرعية .
- (٢) مذكرة التوثيق الشرعية .
- (٣) دروس المعاملات الشرعية .
- (٤) أحكام العقود في الشريعة الإسلامية .
- (٥) العلاقة الدولية في الحرب الإسلامية .





دار ميسر للطباعة
١٠٣٧ شارع كاسر متقي ت ٧٥١٤٧



LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 074492958

(NEC)
KBP2416
.Q773
1955